رد المسح على الجوربين

بنصوص

وجوب غسل الرجلين

تأليف

الشيخ أبوعزير عبدالستار التالقاني

الكتاب :

رد المسح على الجوربين بنصوص وجوب غسل الرجلين

المؤلف : الشيخ ابو عزيز عبد الستار التالقانى

الإخراج و الصف : ابو اليمان غلام الله التالقانى

تصميم الغلاف : محمد زمزم

الطبعة الأولى : ١٨شعبان ١٤٠٩ هـ.ق ، كابل - افغانستان
الطبعة الثانية : محرم الحرام ١٤٣٨ق (اكتوبر ٢٠١٦ م)

طبع الكتاب على نفقة ابن المؤلف (ابو اليمان غلام الله التالقانى)

الناشر : القسم الثقافي - سفارة جمهورية أفغانستان الإسلامية

سلسلة النشر : الكتاب الخامس و السبعون

embafghancairo@yahoo.com

www.afghanembassy-egypt.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام عى سيد الخلق و معلمهم، سيدنا وقدوتنا ورسولنا وحبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه و بعد:

ان كتاب «ردّ المسح على الجوربين بنصوص وجوب غسل الرجلين» للعالم الجليل الشيخ أبي عزيز عبد الستار التالقانى من المراجع المهمة التى يمكن الرجوع اليها ويعتبر فى موضوعه درّة فى مكتبة الكتب الفقهية . فقد تناول المؤلف قضية فقهية اختلف فيها كثيرون وأبدي فيها رأيه السديد بعد أن راجع الكثير من أمهات الكتب والمؤلفات فى الحديث و الفقه و التفسير فى تحليل هذه المقولة لتأكيد صحتها أو نفيها ووضع الدلائل لرأيه مستمدا من الكتاب والسنة النبوية الشريفة وآراء الرعيل

الأول من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والعلماء البارزين النجباء واجتهد كثيرا لهذا الغرض النبيل .

ويجب أن نعرف بأنّ هذا العالم قد درس العلوم الدينية باللغة العربية في مطلع شبابه في المدارس المحلية غير الحكومية في قرى افغانستان النائية ولم يسعه السفر الى بلد عربى لتعلّم اللغه العربية من أهل اللغة اى من الناطقين بالضاد؛ بل تعلّم من أساتذته الأفغانيين وتتلمذ عندهم أو علّم نفسه بنفسه واتقن لغته العربية دون مساعدة أهل اللغة وهى ليست لغته الأم ، بل اجتهد وكافح وبذل الجهد والعرق ليصل الى مرتبة عالية فى اتقان اللغة كما نرى ثمار جهده وكفاحه، واضحة جليّة فى صفحات هذا الكتاب القيم الذى بين أيدينا ونقدمه للقرّاء بفخر واعتزاز كنموذج من علم علمائنا الأجلاء وبحثهم وفقههم .

شيخنا الفاضل أبو عزيز عبد الستار التالقانى قد قدّم كتابه هذا لتأكيد احدى المسائل الفقهية المختلف عليها وليوضحها ويحللها بما وصل الى يديه من كتب ومراجع عديدة ويقدم ردا شافيأ لكل القائلين بجواز المسح على الجوربين ويقدم أدلته للمتشككين والمتسائلين ويجعل الصورة واضحة دون تعصب او

عنجهية ؛ بل قدم كلّ المستندات والأدله على رأيه وقدّمه فى صورة نافعة لكل القرّاء وليحقّ الحقّ ، وقد شرح الشيخ التالقانى كل دليل استند عليه فى رأيه من الكتاب والسنة وآراء سلفنا الصالح بإستفاضة كبيرة ليقطع الشك باليقين في رأي من سبقوه فى التفسير له ، وقد تناول آراء المفسريين والمحدثين والفقهاء وتناول شرح هذا الموضوع من وجهة نظر المذاهب الأربعة الفقهية فى الاسلام ، وأئمتها الأعلام ، فقدّم بحق شرحاً شافيا ووافياً لمسئلة فقهية طالما اختلف فيها الكثيرون.

ونظرا لأهمية هذا الكتاب وأسلوب بحثه المفيد ، فنحن نعيد طباعتة مرة أخرى فى قاهرة المعز و أرض الكنانة لما يقدمه هذا المرجع الهام من نفع وإفادة لكل المهتمين بالمسائل الفقهية ولجميع المسلمين المحافظين على اركان دينهم لأداءها بصورة صحيحة وتصحيحا لبعض المفاهيم التى ترسخت فى أذهان البعض ولاسيما لطلابنا الأعزّاء فى الأزهر الشريف و الجامعات المصرية . فنرجو أن تحقق طباعة هذا الكتاب الهدف منها ويقدم الفائدة لجميع قرّائنا الأعزّاء.

والله الهادى إلى سواء السبيل، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات!

فضل الرحمن فاضل

سفير جمهورية أفغانستان الإسلامية لدى جمهورية مصر العربية

٥٩ شارع العروبة – مصر الجديدة ، القاهرة

اكتوبر ٢٠١٦ م ، محرم ١٤٣٨ هـ . ق، ميزان ١٣٩٥ هـ . ش

التقريظات:

1ـ تقريظ رئيس الاحتساب فى حكومة المجاهدين المؤقتة شيخ الحديث الحافظ فضل الهادى الشنوارى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده وبعد : لما رأيت مؤلف مولانا أبى عزير عبدالستار التالقانى الذى كتبه فى ردالمسح على الجوربين وجدته كتابا وافيا كافيا فى موضوعه فجزاه الله عنا وعن سائر أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرالجزاء .

الحافظ فضل الهادى الشنوارى

2ـ تقريظ الشيخ المحقق مدير المطبوعات فى الحكومة المؤقتة سعيدالرحمن الحقانى اللغمانى.

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله خير خلق الله وعلى آله وصحابته ومن بهديهم اقتدى ؛ أما بعد . فإنى رأيت بعض حصص كتاب رد المسح على الجوربين للأخ العالم الفاضل أبى عزير عبدالستار التالقانى وما طالعت كله لكثرة اشتغالى فوجدته بحمدالله نافعا وموافقا للكتاب والسنة والاجماع وفى عين الحال هو رد مدلل لكتاب الشيخ جمال الدين القاسمى

أدعوالله ربى عزوجل أن يجزل اجر الأخ الكريم ويجعله نافعا لجميع المسلين وأن يجعل سعيه مشكورا وأن يختم اعمالنا واعماله بخير . آمين يارب العالمين.

الفقيرإلى الله الرحمن
محمد سعيد الرحمن الحقانى

3ـ تقريظ الشيخ السلفى المحقق المصنف عبدالغفور الغرموى البدخشانى عضو الوفود فى الحكومة المؤقتة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله الذى جعل فى كل زمان جماعة من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويبصرون بنور الله أهل العمى والهوى وينصرون بالبراهين القاطعة الطريقة النبوية البيضاء وجعل طائفة من العصابة بالحق قائمين وعلى أهل الغيّ والهوى مجاهدين لايضرهم من خالفهم أوخذلهم حتى يأتى الله بأمره أولئک حزب الله الا إن حزب الله هم المفلحون والسلام على رسول الله خاتم الانبياء محمد وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد ! فإنى بعد ما رأيت كتاب ردالمسح على الجوربين تصنيف الفاضل المحقق المحترم سماحة الشيخ أبى عزير عبدالستار التالقانى حفظه الله فقرأت حصصه المهمة لضيق الفرصة والقليل نموذج الكثير ازال عنا العناء وافاض علينا السرور ، ولقد سرنى ماهو فيه من الاجتهاد فحصل لى بذلک الانشراح والنشاط ، وعرفت أن أقول لمثل هذا فليعمل العاملون ، كذلک يفعل الرجل البصير ، فلاريب أن كتابه الحاوى للحجج والادلة القوية

كتاب مقبول لانظير له فى موضوعه فسأل الله أن ينفع به المسلمين وأن يجعله وسيلة اجر جزيل له فى آخرته واستغفر الله لى وله ولسائر الاخوة وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله وصبه أجمعين.

أبوالتوفيق عبدالغفور راسخ البدخشانى

4ـ تقريظ الشيخ الفاضل شكرالله الفدائى عضوالتدقيق فى لجنة التأليف فى رئاسة الاحتساب.

بسم الله الرحمن الرحيم،

نحمده ونصلى على رسوله الكريم وبعد ! لقد طالعت كتاب الشيخ أبى عزير عبدالستار التالقانى عضو التأليف فى الحكومة المؤقتة الذى كتبه فى موضوع رد المسح على الجوربين وجدته كتابا مستندا فى موضعه وخاليا من التعصب لاسيما وجدت أدلته مأخوة من الكتاب والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وأيضا كانت أدلته قوية من ناحية تحقيق أصول الحديث ومصطلحاته فى الموضوع وأنا فى حق هذا النوع من التحقيقات العلمية ولست أؤيد شيئا من الكتب التى صنفت للتعصب والتى تكون أدلتها ضعيفة بل ربما تكون أدلتها أقوال الرجال واشعار المداحين أسأل الله تعالى طريق الصواب وجزاه الله فى الدارين خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرالله الفدائى

5ـ تقريظ الشيخ المكرم مدير لجنة التأليف فى رئاسة الاحتساب الشيخ عبدالسبحان سبحانى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت كتاب رد المسح على الجوربين وجدته شافيا فى موضوعه وأرى طبعه وامثاله اليوم ضروريا لسد طرق الفتن والبدع. أسئل الله مزيد التوفيق لمؤلفه الأخ مولانا أبى عزير عبدالستار التالقانى فى خدمة الشريعة وأن يجعله نافعا لعامة المسلمين والسلام عليكم ورحمة الله.

عبدالسبحان سبحانى

***

باعث التأليف

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وجميع عباد الله الصالحين.

أما بعد!

أقول بعون الله تعالى أنى ما كنت أريد ان اكتب لرد الشيخ جمال الدين القاسمى و امثاله فى شيئ مماكتبوه واحسنوا الأمة ولكن الله يفعل ما يشاء و القلوب بين اصبعيه يقلبها كيف يشاء ، فلما سألنى كثير من اصحابى من مسألة المسح على جوارب عصرنا هذا واصروا على أن أحققها حق التحقيق ليظهر الحق الحقيق و يزهق ماليس للعمل بالجدير و ان صدر عمن صار بين الناس مشهورا دون النظير سألت الله وحده العون فى الأمر فشمرت عن جهدى ولم آل جهدا فى موضوعى فحصل بتوفيق الله بعد التعب ان صار مجموع ما جمعته من الكتب كتأبا مانعا عن المسح على الجوربين ، فهذا و أنتم مع رسالة الشيخ القاسمى وتعليق الالبانى ، وعليكم ان تقولوا قولا سديدا والعدل فى القول والحكم فان السمع والبصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا فالحمد لله وحده فى المبدأ والمعاد والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه خير العباد ومن تبعهم باحسان الى يوم يقوم الأشهاد.

أخوكم فى الله أبوعزير عبدالستار التالقانى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله حمد الشاكرين بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها حمدا كثيرا طيبا مباركا كما هو أهله وصلى الله على محمد المصطفى رسول الرحمة خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة بركتها إلى يوم الدين كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد.

أما بعد ! فكل حقيقة لا يشهد بها الشرع فهي زندقة وباطلة ، لقوله تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)ال عمران : ٨٥،

ولقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)النساء: ٦٥، ولقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)النساء:١١٥ ولقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر : ٧،

(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) طه : ١٢٤،

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الاحزاب:

ولقوله عليه الصلوة والسلام ما روته عائشة الصديقة رضى الله عنها قالت: قال عليه الصلوة والسلام: من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وقوله عليه الصلوة والسلام ، كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفى رواية كل ضلالة فى النار اوكما قالﷺ ، لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به.

وكل ماسكت عنه الكتاب والسنة لحكمة معلومة لنا أومجهولة علينا فيلاحظ من بابهما بدقة بما لاينجرالى خلافهما أو خلاف احدهما ، لقوله تعالى ، (فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَار) الحشر: ٢ .

وكل ما وافق عليه اكثر العلماء من الأئمة رحمة الله عليهم بعد اشارتهما الحقيقة يجعل من بركاتهما ، لقوله تعالى ،

(اللّهُ نَزّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيث كِتَابًا مّتَشَابِهًا مّثَانِيَ تَقْشَعِرّ مِنْهُ جُلُودُ الّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبّهُمْ) الزمر: ٢٣، ولقوله تعالى ، (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلّهِ مَا تَوَلّى وَنُصْلِهِ جَهَنّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) النساء : ١١٥.

وكل ماتشاجر فيه أهلهما يوازن بشعاعهما ويختار الجيد الأقرب إليهما أو إلى احدهما لقوله تعالى ، (وَاتّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيّ) سورة لقمان الاية ١٥، (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة النحل الاية ٤٣، وقوله تعالى ، (فَبَشّرْ عِبَادِ الّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) سورة الزمر الاية ١٧ـ١٨.

فاعلم بعده أن اشتراط الوضوء الشرعي لصحة الصلاة مما قضى الله ورسوله ، لقوله تعالى ، (يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) سورة المائدة الاية ٦، ولقوله عليه الصلوة والسلام ، لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ ، والوضوء لايعتد به فى الشرع ولا يعد من صالح

الأعمال يشهد الشرع بصلاحه وصحته لقوله ﷺ ، من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرالله له ما تقدم من ذنبه.

وصلواته ﷺ مضت فى طول حياته ، بعد وجوب الوضوء ، بوضوء صحيح شرعى صالح كامل قابل لاقتداء أمته واهتدائهم به ، فلا بد لنا من أن نجعله صحيحا كصحته وصالحا كصلاحه وكاملا ككماله حسب الاستطاعة بلاحيلة وكسلان لقوله تعالى ، (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)سورة الاحزاب الاية ٢١، و مما لابد فيه من صرف التوجه والطلب كيفيته وكميته وهما فيهما أيضا أما الأولى ففى قوله تعالى ، (فاغسلوا وجوهكم) سورة المائدة الاية ٦، وأما الثانية ففى الاحاديث الصحيحة الثابتة كما سبق بيانه هذا أمر دعوى الرسالة ، والأمر الذى تشمرت لبسطه حسب الوسع كيفية طهارة الرجلين و وصفها ففيه وجهان ، جواز المسح على القدمين أوبطلانه(منع المسح)على الجوربين أوجوازه ، أما الأول فيأتى في انصاف البحث إن شاء الله تعالى وأما الثانى فملحوظ القلم ههنا بعون الله تعالى وتوفيقه ألا وهو بطلان المسح على الجوربين ، فدعوانا أن المسح على الجوربين مادام يقال لهما جوربان باطل لأن غسل القدمين إلى الكعبين فى الوضوء الشرعى فرض قطعى بالنص المحكم المفسر اتفاقا من الكتاب والسنة المتواترة المستفيضة فلا يخصص منه إلا بالنص الثابت وأما القول بأن المسح على الجوربين ثابت بالتخصيص كالخفين والجرموقين فلا دليل عليه من الشرع فيرد بحكم قوله ﷺ: من احدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ، لأن الحديث المزعوم فى الخصوص غير ثابت إذ ثبوت الحديث يتوقف على أصول مسلمة عند أهل العلم بالحديث لا بما قيل أو يقال كيت و كذا كما سيأتى بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

تفصيل الرد للوهم الاول:

تفصيل ما أجعل سابقا يستدعى ايراد الحديث المذكور فى استدلال أهل التجويز أولا ثم إزالة الأوهام المتعلقه به ثانيا.

أما الحديث عند المجوزين فحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال الإمام الترمذى حدثنا هناد و محمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين ، قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين وفى هذا الباب روى عن أبى موسى رضي الله عنه وهذا عن أبى داود رحمه الله فى سننه هكذا عن وكيع الخ وعند ابن ماجة فى سننه حدثنا وكيع الخ و رواه الإمام أحمد والبيهقى رحمهما الله.

نظر المجوزين . أو ما زعم دليلا أولا:

هذا الحديث عند أهل المسح وبالاخص عند من يدعى أنه أهل الحديث . حديث صحيح صححه الترمذى وابن حبان البستى جزما وروى معناه بعينه عن أبى موسى الاشعرى رضي الله عنه أيضا صريحا اتصالا وهذا المعنى مروى عن عدة من أصحاب النبى الكريم سندا فعلا ، وعن الأئمة المقبولين عند الأمة غربا وشرقا بل يزيد بعضهم أنه ثابت بنص المائدة على قراءة جر أرجلكم عطفا قريبا ، أم يتفوه مرة أخرى أنه ثابت بنصوص الخفين قياسا تسهيلا أقول بعون الله وحده متجنبا عن توهين ائمة الدين جدا لأنهم جبال الهداية يقينا إن هذا وهم مركب من الاوهام الجزئية فيرد بضوء الاستدلال الصحيح تفصيلا .

إزالة الوهم الأول:

هذا الذى نسب إلى المغيرةﷺ غير ثابت قطعا فالاستدلال به على خلاف الكتاب والسنة المتواترة ليس بصحيح كما نقل الإمام البيهقى رحمة الله عليه المتوفى [٤٥٨قــ] عن جبال الفن سندا.

1ـ قال اخبرنا أبوسعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودى ثنا أبومحمد يحيى بن منصور ثنا محمد بن أحمد بن انس ثنا أبوعاصم فذكره بنحوه قال أبومحمد رأيت مسلم بن حجاج ضعف هذا الخبر وقال: أبوقيس الاودى وهزيل بن شرحبيل لايحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين ، وقال : أى الإمام مسلم رحمة الله عليه: لانترك ظاهرالقرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، وهكذا فى معالم السنن للخطابى المتوفى [٣٨٨ق]مع مختصرالمنذرى وتهذيب ابن القيم الجوزى المجوز.

2ــــ قال البيهقى قال عبدالرحمن بن مهدى المتوفى[١٩٨ق] قلت لسفيان الثورى لوحدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ماقبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

3ــــ قال البيهقى رحمة الله عليه: اخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد محمد بن موسى قالا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبى بهذا فقال أبى ليس مرود هذا إلا من حديث أبى قيس الاودى قال أبى عبدالرحمن بن مهدى أن يحدث به يقول: هو منكر.

4ــــ قال البيهقى رح اخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال على بن المدينى: حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس.

5ـــ قال البيهقى اخبرنا عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد ثنا أبوبكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا(يعنى يحيى بن معين رحمة الله عليه)عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس.

6ـــ قال البيهقى اخبرنا أبو على الروذبادى ثنا أبوبكر بن داسة ثنا أبوداود(يعني صاحب السنن) قال: كان عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة عن النبى ﷺ مسح على الخفين قال أبوداود وروى هذا أيضا عن أبى موسى الأشعرى ﷛ عن النبى ﷺ وليس بمتصل ولا بالقوى.

7ـــ يذكر جرح الإمام يحيى بن معين والبيهقى حديث أبى موسى الأشعرى ههنا تبعا بان البيهقى قال: اخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد الشاماتى ثنا محمد بن رافع ثنا المعلى بن منصور ثنا عيسى بن يونس عن أبى سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبى موسى قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين قال: الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه عن أبى موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، واخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول : عيسى بن سنان ضعيف.

التنبيه:

سيأتى الكلام إن شاء الله على تصحيح الترمذى رحمة الله عليه وابن حبان البستى رحمة الله عليه لكنه لابأس أن أذكر لكم إن الجارحين المذكورين والذين يأتى جرحهم إن شاء الله لهم فضل عليهما بالاتفاق ، لانهم أحفظ وأتقن منهما ، وأثبت منهما فى الحديث لاسيما فى الجرح والتعديل ومعرفة الرجال ، على أن البيهقى حكى الأمر المسلم عندهم

بقوله: والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل الخ وإن قال هذا فى النعلين لكنه فى الجورب أبين وذلك فى.

8ـــ ضعف الإمام أبوداود حديث هزيل المذكور ورماه بالشذوذ وذلك فى كما مر تفصيله.

9ـــ قال النووى رحمه الله شارح صحيح مسلم عالم أصول الحديث فى كتابه المجموع أنه(أى حديث هزيل عن المغيرة)ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقى ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى وعبدالرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، ومسلم بن الحجاج ، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذى قال: حديث حسن صحيح فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفردوا لقدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة الخ هكذا نقله الزيلعى المتوفى [٧٦٢ق.]

10ـــ قال الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله الذى هو أحفظ و أعلم بالانفراد وزيادة الثقة من القاسمى والألبانى: ضعفه أى حديث هزيل عن المغيرة عبدالرحمن بن مهدى وغيره من الائمة.

وقد تواترت الاخبار عن النبى ﷺ فى صفة وضوئه عليه السلام أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله تعالى ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى ، وهكذا فى القسطلانى وتفسير الإمام القرطبى رحمه الله ضعف الحديث المذكور فى المسح.

11ـــ قال الإمام النسائى رحمه الله فى سننه الكبرى: لانعلم أن احدا تابع أباقيس الاودى على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه مسح على الخفين ، وقال رحمه الله فى ذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال

أنه منكر ضعيف أى ذلك الحديث سفيان الثوري الخ: وعبارة النسائى فى تهذيب ابن القيم مع معالم السنن للخطابى هكذا: مانعلم أن احدا الخ.

12ـــ من هو أبوقيس الاودى؟ اسمه عبدالرحمن ابن ثروان مشهور بكنيته وفيه مقال.

1ـ قال الإمام أحمد رحمه الله يخالف فى احاديثه.

2ـ قال الإمام أحمد أيضا أبوقيس الكوفى مخالف.

3ـ قال أبوحاتم الرازى المتوفى [٢٧٧ق] ليس بالقوى .

4ـ قال الخطابى رحمه الله: قال أحمد: لايحتج بحديثه.

5ـ قال العقيلى حدثنا عبدالله بن أحمد قال سألت أبى عن أبى قيس عبدالرحمن بن ثروان فقال: هو كذا وكذا وحرك يده وهو يخالف فى احاديثه ، والرواية فى الجوربين لين ، انتهى.

6ـ قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله رحمة واسعة المتوفى [٨٥٢] صدوق ربما خالف.

فاذا عرفت هذا كله ظهر لک أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسئلة زيادة الثقة فحكمهم عندى(والله أعلم بالصواب)مقدم على حكم الترمذى بأنه حسن صحيح.

الأوهام المتعلقة بالزيادة والشذوذ:

¬¬إعلم أن ههنا اوهام مخالفة لأصول مسلمة عند المحدثين وغيرهم.

1ـ منها : ما قال جمال الدين القاسمى الشامى مؤلف رسالة المسح على الجوربين : والجواب من وجوه. الأول أن تضعيفه بما ذكر يعارض تصحيح الترمذى له الخ.

اقول بعون الله تعالى: إنه ظن كوهم والظن لا يغنى من الحق شيئا ، لأن معارضة تصحيح الترمذى تضعيف واحد من الأجلة المذكورين خلاف الأصل المسلم عندهم لأن الجرح مقدم على التعديل فضلا عن جميعهم رح.

الجرح مقدم على التعديل:

هذا متفق عليه عندهم كما قاله ابن الصلاح المتوفى(٦٤٢ قـ) ومحمد بن محمد بن على الفارسى المتوفى(٨٣٨قـ) هذا ولأن مسلما رح مثلا لا يعارضه الترمذى أوابن حبان حتى الحاكم الصغير إلا بشرط كونهم من الأئمة المتثبتين فى التصحيح ومعلوم لنا ولكم أن الترمذى والبستى من المتساهلين فى التصحيح الذين رد عليهم كثير مما صححوه كما قاله الذهبى المتوفى(٧٤٨قـ) ولهذا بعينه لقد رد الالبانى المجوز نفسه كثيرا مما صححوه أو صح أحدهم كما سياتى إن شاءالله.

ونقل نفسه قول الذهبى رح فى الترمذى رح ولذلك: أى لشهرة الترمذى بالتساهل ، لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى بل لقد اعترف الألباني بضعف الحديث المذكور لهذه الناحية بقوله ، لكن لما كان الترمذى ومثله ابن حبان معروفا بالتساهل فى التصحيح فالجواب ضعيف ، أى جواب القاسمى عن الجرح.

2ـ ومنها ما قال القاسمى: لأن الترمذى من الطبقة التى تأخرت عن تلك ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحق فى تصحيحه الخ وهذا مردود ليس له فيه عقل ولا نقل لأن نفس التأخر لا يقتضى الوقوف على الصحة ، لا سيما على صحة المجروح اتفاقا بعد تسليم الأصل الشائع عند

أهل هذا الفن كما مر، مع أن دعوى الوقوف على كل ما قيل فيه مفسدة على فاسد ، ولأن المتأخر عن الترمذى صرح بالجرح والرد بعده أيضا كالبيهقى رح وغيره ففيه ما قال فى الترمذى معارضة فما هو الجواب عنه فهو الجواب عنا ، ولأنه كان الأمر كما قال فليقل ذلك فى كل ما صححه الترمذى أو ابن حبان كلاهما بعد تضعيف مثل ابن المدينى رح أوابن معين رح أوابن مهدى أوغيرهم أوكلهم لكنه يهدم بناء كون القاسمى وامثاله من أهل الحديث بمعنى غير المقلدين والقول بذلك فيما عندنا دون ما عداه تحكم.

3ـ ومنها ما نقل القاسمى عن التركمانى صاحب الجوهرالنقى على سنن البيهقى رح هذا الخبر اخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال أيضا: وأبوقيس عبدالرحمن بن ثروان وثقه يحيى بن معين، وقال العجلى ثقة ثبت الخ.

أقول بعونه تعالى : أما قوله سكت عنه فباطل محض لأن الباطل مالا ثبوت له عند الفحص بل افتراء على أبى داود لانه رح قد ضعفه بجرح عبدالرحمن بن مهدى المتوفى(١٩٨ق) الحافظ الثقة الثبت المتفق عليه بأن أبا داود قال: قال أبو داود كان عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث الخ وتكلم الإمام أبو داود رح فيه ثانيا وأشار إلى عدم المتابع له بقوله : وروى هذا أيضا عن أبى موسى الاشعرىﷺ عن النبى ﷺ أنه مسح على الجوربين . وليس بالمتصل ولابالقوى . وهكذا نقل تضعيفه إمام اهل الحديث فى عصرنا هذا الشوكانى المتوفى(١٢٥٠ق) بل اعترف بجرح أبى داود رح مجوزالمسح الألبانى من اروائه . أقول بعون الله تعالى : نعم و سكت أبو داود رح عن التصحيح تساهلا كالترمذى لانه ليس من عادته ولهذا قد جرح على ابنه وهو أقرب الناس إليه.

وأما قوله فى توثيق أبى قيس فليس يجدى له نفعا لأن ابن معين ما وثقه فى حديث المسح على الجوربين بل ضعفه فيه صراحة كسائرالأعلام الأجلة كما مرت حوالة السنن الكبرى وأزيد على ما مر شيئين . الأول ما قال العجلى الذى نقل التركمانى توثيقه أبا قيس ، ليس بكثير الحديث والثانى ماقال ابن حجر رح نقلا عن العقيلى فى ابى قيس المذكور، الرواية فى الجوربين فيها لين.

4ـ ماقال أحمد شاكر فى مقدمة رسالة المسح فى جرح الإمام أحمد رح فما هو بجرح له فى الثقة به أى أبى قيس المذكور ، إنما يريد به تعليل هذا الحديث بأنه خالف غيره من الرواة الخ فتأويل فاسد ومسامحة باطلة ، لأن المراد الصحيح من عبارة الإمام أحمد رح هو الرمى بالشذوذ المنافى للصحة ، على أن البحث من أبى قيس ليس بالاطلاق بل فى رواية مسح الجوربين ولقد اعترف أحمد شاكر نفسه بكونها معللة عند أحمد رح كما مر وهذا اعتراف بالضعف من حيث يشعر أولا يشعر ، وأقر به ابن القيم رح ايضا كما يأتى إن شاءالله ويظهر هذا المراد من قول الحافظ ابن الحجر ربما خالف بعد قوله صدوق ، ومن العقيلى رح فى آخر ترجمة أبى قيس المذكور الرواية فى الجوربين فيها لين ، على إنا نقول من هو الثقة عندهم ؟ وما هى الشروط فى الصحة ؟ قال الذهبى الثقة من وثقه كثير ولم يضعف .

بعد هذا كله.أقول بعونه تعالى: إن هذه المخالفة قادحة فى الصحة كما اعترف به الألبانى بقوله: والمحدثون اتفقوا على اشتراط السلامه من الشذوذ فى الحديث الصحيح كما هو معروف من كتبهم . وبقوله فى الشاذ: وهو من انواع الحديث الضعيف وعليه ما قال ابن الصلاح الذى عليه حفاظ الحديث إن الشاذ ما ليس له إلا سند واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أوغير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف

فيه ولايحتج به ،هذا لفظه ، وقال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولايكون شاذا ولامعللا ، وفى هذه الاوصاف احتراز عن المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما فيه علة قادحة ، ومافى روايته نوع جرح الخ . وظاهر أن رواية أبى قيس فيها علة قادحة ، ونوع جرح ، بل هى شاذة بحكم الأعلام الأجلة كابن معين وابن المدينى والنسائى.

5ـ منها : ما قال الألبانى وحديث المسح على الجوربين صحيح سالم من الشذوذ و قوله : فهو حديث صحيح محفوظ اتفق المحدثون على سلامته . أقول هذا وهم بل هفوة لا يسمع أبدا لأنه مطالب بالبيان بأنه من ذا الذى وافق الترمذى والبستى فى الصحة والسلامة ؟ أليس على بن المدينى شيخ إمام المحدثين البخارى ، ويحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدى ، والإمام أحمد ، والإمام الأجل مسلم بن الحجاج و النسائى ، وأبوداود وأبو حاتم الرازى ، والبيهقى ، والعسقلانى ، والنووى ، من المحدثين ؟ كلا ثم كلا . فاعدلوا فى القول بحكم قوله تعالى " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا " ولا تفتروا على عباد الله شيئا بحكم قوله.

إن قيل : مراد اتفاق المحدثين فى العصر مع الترمذى رح فى الصحة والسلامة يقال : هذا ليس محل البحث والنظر ولسنا بمتخذى رجال العصر عضدا خلاف الكتاب والسنة المتواترة ، إن قلت: إنهم اتفقوا فى صحة هذا الحديث فهذا ليس بمخالف الكتاب والسنة ؟ أقول : إنهم ليسوا بأهل له بعد تصريحات أعلام الأمة في الحديث بالخلاف والشذوذ بالاتفاق عن قاطبتهم على أن اتفاق محدثى العصر على السلامة توهم محض لأن تحرير الرسالة المجوزة والتقدمة الشاكرية والتعليق الألبانى شواهد صدق على بطلان ذلک الادعاء.

6ـ منها : ماقال القاسمى ناقلا والألبانى تعليقا وأحمد شاكر تقدمة ثم إنهما يعنى أبا قيس و هزيل لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل الخ هذا من الاوهام الركيكة و التأويلات الزيفة لانه توجيه لقول بما لا يرضى به قائله كأحمد ويحيى وعلى(رح)لأنه لوكان الأمر كذلك لما بقى مجال لهم أن يتكلموا فيه بالخلاف . كحديث " إنما الاعمال بالنيات " الخ ولهذا قال شارح الترمذى فيه نظر فان كلهم رووا عن المغيرة بن شعبة بلفظ مسح على الخفين وأبو قيس يخالفهم جميعا فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوربين و النعلين ، فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا. نعم لوروى بلفظ مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال أنه روى أمرا زائدا.

أقول بعونه تعالى : أما تعجب أحمد شاكر بقوله : فليس المراد أنه روى زيادة فى لفظ الحديث بل اراد القائلون بأنها زيادة أنه روى حكما آخر زائدا على مارواه غيره ، فرووهم المسح على الخفين وروى هوالمسح على الجوربين ولم ينف رواية المسح على الخفين فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره وهذا واضح الخ فعجب منه لأنه على هذا كيف يقال فلان متفرد بفلانة أوهذا شاذ أو نحوهما فى الخلافات مع أنه يمكن على رأى المتعجب المذكور أن يقال: أنه حكم برأسه زائد على ما رووه ليس فيها بل اللازم من قوله أن يقال أنه أى الشاذ المخالف واضح والقول بشذوذه وضعفه عجب بل من أعجب ما صنع فيه . فليقل على هذا بعده : عجب من أحمد رح يرمى رواية أبى قيس الاودى فى المسح بالخلاف والشذوذ ولايحتج بها ولايعلم ما يعلمه الشاكر بل كل العجب من على بن المدينى شيخ البخارى لأنه صرح بخلاف هزيل بن شرحبيل أهل البصرة والكوفة وأهل المدينة وماعلم ، بزعم الشاكر أنه روى حكما مستقلا زائدا ولم يخالفهم فى رواياتهم أصلا، و هكذا عن الإمام مسلم لأنه بالغ فى رد هذه

الرواية أولا يعلم أنه حكم برأسه مخصص لكتاب الله ؟ لكن الحق أن ما قال الإمام أحمد جرح بالتفصيل وما قال أحمد شاكر رأى محدث فى هذه الرواية فيرد عليه لأن أهل المدينة وغيرهم رووا الحكم الذى رواه بعينه وخالفهم فى رواية ذلك الحكم لأنك لو تفكرت تعلم أنه ما روى حكما زائدا على حكمهم بل الكل روى عن المغيرة حكما واحدا وهو المسح على ما يجب غسله بالنص السماوى لكن الناس كلهم عند لبس الخفين فقط دون اشارة الى الجوربين والنعلين جوازا بل بالتلويح إليهما منعا لعدم المخصص وهزيل وحده فقط عند لبس الجوربين و النعلين و أنت تعلم أن الجوربين غير الخفين و خلافهما حقيقة فكيف يزعم أن ههنا حكمان ؟

التمثيل : أقول للتقريب أن هنزرخان مثلا لوأمر عبيده بدرهم ودرهم ، وبكتاب وكتاب فاتى كلهم بما أمر به واتى مترخان بغنم و آدم ما تقول فيه ؟ أفهذا زيادة عندک أم فعل مستقل زائد على افعالهم مقبول عند السيد أم خلاف عنه وعنهم فى الحكم ؟

التعحب عن المتعحب : أقول لأحمد شاكر إن تعجب من المباركفورى(رح) فعجب قولک فى القياس اليابس على جميع أحاديث صلوة الكسوف، فأولى أن يجمع بذلک فى صفة الوضوء الذى يتكرر كل يوم مرارا كما هو بديهى ، وجه تعجبى أنه كيف يتصور أن يقال إن صفة الأمر المتكرر كل يوم مرارا قد لا يراها فى الحضر إلا صاحب فقط أوصاحبان مع طول معية غيرهما رسول الله ؟ أم كيف يزعم أنها معلومة لذلک الصاحب مرة واحدة فى السفر فقط ؟ أولا يعلمها إلا لصاحب له فقط ؟ مع أنه حريص على تعلم أمته بلا واسطة ويعلم شدة الحاجة إليه يوم السفر بالخصوص لكونها مهمة فى نفسها لوجود النص القطعى فى الغسل . فيا عجبا من هذ القياس الجوفى ويأكل العجب من دعوى الاستدلال بالتعجب العجيب.

التنبيه : أما القول بأنه تابعه على هذه عمل الصحابةﷺ فله مقام إن شاء الله تعالى.

الإنصاف:

على المصنف أن يراعى الأصول المسلمة فى البحث لأن العوام يسمعون كل رطب ويابس لكن على الخطيب والباحث تهذيب بيانه وترتيبه على نهج يعلمون به الحق بأصله الثابت لقوله عليه الصلاة والسلام: من تعلم صرف الكلام ليسبى(ليستميل)به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولاعدلا وروي أيضا عن صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من البيان سحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما وإن من القول عيالا(رواه أبوداود)لا أن يحاول الحكم على المشهورات الجالبة كما هو عادة كثير من المتأخرين المتساهلين، مثلا إن قيل فى مقاتلة الفريقين من المؤمنين: أيها الناس لا بأس ، كلكم على حق فحسابكم في المسألة على الله لأن عليا ﷺ ومعاوية ﷺ وعائشة الصديقة رضى الله عنها سبقوكم على هذا ما يقول المصنف أوالمتعجب فيه ؟ مع أن الحقيقة كما قيل فيهم.

7ـ منها : احتجاج المجوز بقول الحنبلى المقلد ، لجواز رواية اللفظين و بقول القارى الحنفى ، أقول بعونه تعالى لايلتفت إليه بل يقال الزاما : من أين عرفت القارى ومثله بعد دعوى اتباع الكتاب والسنة ومذهبهما معروفان وهما عندك معذوران فليرفع قلم الاستدلال بقوليهما على الكتاب والسنة المتواترة فى الغسل والخف فقط ودونه خرط القتاد.

8ـ منها : ما قال القاسمى مجيبا عن النووي فهذا قد يراه المقلد حجة أمام المحدث والأصولى فعنده الحجة هى الكتاب والسنة وما رجع إليهما من بقية الأدلة ، وقانون المناظرة يقتضى بأن يدفع القوى بالأقوى والحديث بمثله أو بآية لا برأي أوقياس وإلا فيكون ذهابا إلى ما رمى به

أهل الرأى وليس ثمة فى الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر وهذا هو الحجة المعروفة فى الأصول . هذا لفظه أقول بعونه تعالي : ذلك مردود قطعا بوجوه.

الأول: رميه النووي بالاحتجاج من الشافعى رحمه الله تعالى أو أصحابه المقدمين أو من رأيه فليس المقام يقتضيه لأنه ليس بمحدث فى الاحتجاج الكذائى بل صاحب المذهب الإمام غير المقلد أحمد بن حنبل والشافعى رحمهما الله تعالى المحدث الأصولى وغيرهما من الأجلة سبقوه فى الاستدلال على هذه المسألة بذلك النهج كما نقل حاصله الإمام الترمذي رحمه الله تعالى وإمام أهل الظواهر ومحبوب أهل الحديث العصرى ابن حزم فى المحلى وإمامهم الشوكانى فى نيل الأوطار.

الثانى: لا يقول النووي بعدم الاحتجاج بالحجة الأصلية المسلمة عند الكل ولا بحجية رأيه وعقله فى المسألة.

الثالث: استدل القاسمى نفسه فى رسالته نفسها مرارا باقوال امثال النووى بل بمن هو أدنى منه مقاما فى الفن كالتركماني والقارى فيقال انتقادا عليه إنه مقلد المجتهد المقدم المسلم و هذا مقلد المقلدين وبعضا من المعاصرين ، وإن قيل إنه على سبيل الإلزام والاستشهاد أو على ما هو معروف الحكمة ضالة الحكيم يقال : فللنووى ما قلتم أيضا كقولهم جواب التركى بالتركى.

الرابع: الحكم بقانون المناظرة نوع من التقليد الذى رماه نفسه بالنضل المحدد.

الخامس: ما يقول أهل البصيرة فى القوى والأقوى فى ما نحن بصدده؟ والحق ما نقول إن الأقوى فى المورد ظاهر القرآن المجيد ،فاغسلوا ، وحديث الويل بأعلى الصوت للأعقاب والعراقيب وبطون الأقدام

من النار كما سيأتى تفصيله إن شاء الله وحديث خصوص الخفين بالتشخيص المتواتر.

السادس: حديث المسح ليس بثابت عند أهل الحجة بلا تقليد فضلا عن القوة ويشهد على الوجهين الأخيرين قول المحدث الأصولى المناظر الكبير الإمام مسلم بن الحجاج : لا نترک ظاهر القرآن بمثل أبى قيس و هزيل.

السابع: قول القاسمى: لا برأى أو قياس يرد نفسه بأنه وأمثاله المجوزين قاسوا الجوربين على الخفين بالرأى فقط بعد الاعتراف بضعف الحديث فى الباب كما صرح به ابن القيم الجوزى رحمه الله.

الثامن قوله: وليس ثمة فى الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده ، فأعظم ما ارتكبه فى رسالته . لأن آية المائدة " فاغسلوا " موجودة محكمة اتفاقا ترد المسح قطعا وما قالوا فيها من التخصيص بالحديث فزعم دون الإثبات ، ولا ينفک إيجاب الغسل عنها إلا بالرخصة الثابتة ممن نزلت عليه وبلغها قولا وفعلا وهى تحت البحث . وا أسفا كيف يكتم القرد عينا تشهد عليها عيون الأعيان ؟ أم ما ذا أراد مسلم من ظاهر القرآن ؟ و لماذا تفرق السنى والشيعى ؟ أليس هذا ذلک الإمام مسلم المحدث الكبير الذى روى رفع اليدين وقراءة المقتدى خلف إمامه فى ¬ ¬الحالين ؟

التاسع: لا أقول ههنا حديث يرد حديث المسح بل أحاديث متواترة مبينة صفة وضوئه فى الحضر والسفر لأن الكل يوجب الغسل ويخصص الخفين بالتشخيص فقط وأنت تعلم أن مسح الجوربين ليس بغسل الرجلين ولا بمسح الخفين أصلا فهل هذا إلا تشريع بالتخصيص الزائد فى النصوص بلا حجة وسند ثابت وماجعل الله ذلک لبشر غير محمد " ﷺ" فويل للاعقاب و الاقدام من النار.

العاشر: قوله : لابل ثمة مايؤيده من الكتاب والسنة ، فأكبر من أعظمه الذى اكتسب فيها لأنه مطالب بأن أى آية الكتاب تؤيد مسح جورابكم اليومية مع العلم بالنصب و وجوه الجر فى ارجلكم أونسخ المسح كما ادعاه الطحاوى رح وابن حزم وغيرهما أو رجوع القائلين به من الاصحاب والاتباع عنه إلى الغسل كما نقله ابن كثير رح وابن أبى شيبه والسيوطى وابن جرير وابن حجر والقسطلانى وأما السنة التى زعمها فمحل البحث فدون الاثبات خرط القتاد.

الحادى عشر: إن آية الكتاب التى ارادها القاسمى لوسلم الجر فيها توجب مسح القدمين بلا جوربين أفيمسح عليهما ؟ إذا هو شيعى فضلا عن أهل الحديث و الأصولى لأن الزيادة عليها محتاج إلى النص الآخر فبقى هذا على حاله إذ الجوربان غير الرجلين بالحس والبداهة ، ومن أظلم ممن افترى على الله تعالى أنه أمر بمسح الجوربين لا بغسل الرجلين ولا بمسحهما ؟

الثانى عشر: قوله :وما رجع إليهما من بقية الادلة . ماذا يريد به ؟

إن قيل: يريد الاجماع فاجماع من ؟والحال أن الاصحاب وتبعهم بل الأمة اجمعوا على وجوب غسل القدمين بقراءة النصب والجر إلاحال كونها فى الخفين أوالجرموقين كما ياتى من بعد إن شاءالله وإن قيل يريد بذلك القياس فللنووى رح سبيل إليه أيضا. إذ الاستدلال و الاستنباط لا حصر فيهما لا حد فى أحد بأحد مع أن القياس المزعوم فى الجورب المطلق باطل كما سنبين إن شاءالله و لذكر الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا به وحده لا شريک له فى الخلق و الأمر إن الحكم إلا له وحده ، فكل قياس يخالف اشارة الكتاب أو دلالته أو مشهور الحديث و مستفيضه أو خبر الواحد و صحيحه باطل يرد على قائله القائس القسى قطعا فضلا عن مخالف عبارته وتواتره لقوله تعالى:(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ) سورة النساء الاية ١١٥، وقوله

عليه السلام: من احدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد. لايذهب عليك أنى لا أريد علماء الأمة المشهود لهم بالخير بل الذين يدعون الاستدلال من الأصلين ثم يصدون عنهما لعملهم صدودا يردون قياس الأئمة ويرمونهم بالرأى ثم يكتسبون تلك الجريمة ، لعلهم يزعمون إن قياسهم مصاب بالحتم دون قياسهم ، و ما انزل الله به عليهم من سلطان . كلا ثم كلا إنهم فى قول مختلف وقياسهم عن نص فاغسلوا مخالف و احداثه بعد قوله عليه السلام: ويل للاعقاب من النار، شقاق وخلاف و أما فعل الصحابة ▪ليس بداخل فيه و له مقام مناسب.

منها : ما قال الشامى بعنوان الجواب الثالث حاصله ، وبه يعلم أن الشذوذ ليس علة قادحة فى صحة المروى مطلقا ، وهذا مردود كما رده شقيقه فى المسح الألبانى بقوله : وهو أى الشاذ مطلقا من انواع الحديث الضعيف بالاتفاق.

أقول بعونه تعالى إن شدة الحاجة البحث بتفصيل الزيادة و الشاذ تقتضى أن أتكلم عنهما بالتفصيل عما سبق ثانيا . فاعلم أولا أن ابن صلاح المتوفىّ[٦٤٢] قال فى مقدمته: روينا عن يونس بن عبدالأعلى قال: قال الشافعى : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس . هذا لفظه المنقول . قال ابن الفارسى المتوفى[٨٣٨] : الشاذ ما رواه ثقة مخالفا لما رواه الناس وعليه الشافعى و جماعة وقيل : هو ما ليس له إلا سند واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولايحتج به وعليه الخليلى و جماعة وقيل : ما انفرد به ثقة من ثقة وليس له أصل بمتابع وعليه الحاكم وجماعة . والأخيران منقوضان بافراد العدل الضابط كحديث " إنما الاعمال بالنيات ..الخ " وهكذا فى اختصار علوم الحديث لابن كثيررح و قال الذهبى المتوفى[٧٤٨] :هو ما خالف رواية الثقات أو

ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده . لا يخفى عليك أن الإمام مسلم رح قال فى ابى قيس و هزيل برواية مسح الجوربين هكذا يعاد لفظه رح للتائيد ، أبوقيس الاودى و هزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الخ و قال ابن الصلاح: قلت أما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فى أنه شاذ غير مقبول خرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان احدهما الفرد المخالف والثانى الفرد الذى ليس فى رواية من الثقة الضبط ما يقع جابر لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

أقول بعونه تعالى : إن حديث هزيل فى المسح شاذ مخالف ضعيف بضوء ما مر من العلماء فى الشاذ بلا شك فمن شك فقد انفك و شذ بلا سلف و خلف.

حكم الشاذ:

فليقل مرة أخرى فى ذيل التصريحات المذكورة إن الشاذ من اقسام الحديث الضعيف المقابل للصحيح والحسن والصحيح الحسن فلايحتج به وبالاخص خلاف النصوص كما قال ابن الصلاح : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم بيانه فهو حديث ضعيف وأيضا قال بعد تقسيم الحسن : ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا سلامته من أن يكون معللا ، وأيضا قال ، إعلم علمك الله وإياى أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وضعيف أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل اسناده بنقل العدل والضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولايكون شاذا ولا منكرا ولامعللا ، وفى هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما فى روايته نوع جرح الخ ـ فيا أيها القارئ الكريم بارک الله فى علمک ماتقول فى رواية أبى قيس المخالف ؟ أليس

فيها شذوذ وخلاف أو العلة ؟ بعد ما نبهتك على اعتراف ابن القيم والألبانى والقاسمى بتعليل الإمام احمد وتنكير ابن مهدى واعتراف جميع أهل المسح بوجود نوع جرح فيها مع تصريح أهل البصيرة والثقة بها كما مر مرارا فأين هذا من زيادة الثقة وافراده ؟.

فلاتتعصب يبسا فيما سلموه جيلا بعد جيل ، ولاتجعل وجدانك كأوهام الذين خلعوا ربقة تقليد الأئمة المشهود لهم بالخير وتقلدوا من لايستطيع استنباطا بل لايقدر أن يأكل حلالا ، لا بل تقلد بعضهم بعضا ، ولست والله منهم فى شيئ وليس لهم فى عقيدتنا التوحيدية وعلمنا بالاحاديث النبوية الثابتة دخل ما أصلا ، وليسوا بقضاة الدين وخزنة الجنة باليقين فكل من يعمل بالكتاب والسنة بالعلم أو الاتباع ايمانا واحتسابا فهو أخونا شرقيا كان أوغربيا ،اللهم أنت تحكم بين عبادك يوم يقوم الاشهاد فيما هم فيه مختلفون.

الزيادة المفروضة:

إعلم أن ههنا وجه آخر فى إزالة الوهم.

الأول المذكور فيما سبق بأنه :

لوفرض الزيادة من الثقة فى الرواية يقال : إن الزيادة ليست بمقبول بالاطلاق بل من الثقة بشرط لاشيئ بأن لاتكون مخالفة ولامنافية لما رواه الثقات وأبوقيس الراوى متكلم فيه كما ذكر من قبل ، هذا وجه .

والثانى أن أهل الحديث رد الزيادة مطلقا أى الذين هم المحدثون فى الواقع لا الفرقة الباكستانية المجوزة فعلى مذهبهم زيادة أبى قيس وهزيل مردودة مطلقا فكيف يقبلها من يدعى زيادتهم مطلقا وهل هذا إلا العناد أوالكذب فى الدعوة ، ذكر ردهم المطلق ابن الصلاح.

التنبيه: تجدوه الوجه الاول فى تهذيب التهذيب وفى الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى وكتاب الضعفاء الكبير للعقيلى ، واعلم زيادة أيضا إن معرفة الثقات والضعفاء من الرواة قد صنف فيها كثير من أهل العلم بالحديث وأصوله ورجاله فالاعتماد فى الباب عليهم ، منهم البخارى رح والنسائى وابن أبى حاتم الرازى والعقيلى رح ، وبعضهم جمع الضعفاء فقط كالأخير وبعضهم جمع بين هؤلاء وهؤلاء كالثالث.

الثالث : أن أباقيس الاودى روى أمرا زائدا مخالفا للثقات كلهم بشهادة كلهم عليه بالخلاف والزيادة المخالفة غيرمقبولة عند أهل الحديث وغيرهم كلهم ولو من الثقة وتفصيل الخلاف بالتكرار إن الناس الثقات رووا عن المغيرة رضي الله عنه المسح على محل غسله بالنص تخصيصا فى الخفين بالتشخيص والتعيين وروى أبوقيس فقط عن هزيل فقط عن المغيرة فقط ذلك التخصيص فى الجوربين والنعلين فهذا هوالخلاف فى محل الخصوص وليس من التخصيص المستقل بشيئ ، تذكر ماقاله ابن الصلاح: احدها(أى زيادة الثقة عند أهل غير الحديث)أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق بيانه فى نوع الشاذ. الثانى أن لايكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول ـ الخ لا يخفى عليك إن الراوى المذكور ماتفرد بجملة حديث المسح فيما وجب غسله وعليه كحديث إنما الاعمال بالنيات الخ ولا بكلمة زائدة وإلا لكانت مقبولة لأنه على هذا ماكان مخالفا لهم وماكانوا مخالفين ، مثاله حديث ، جعلت لنا الارض مسجدا أو جعل تربتها لنا طهورا ، وحديث ، جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ، فالكلمة الزائدة قوله ﷺ تربتها.

الرابع : لوفرض الزيادة من الثقات فيما نحن فيه يقال: إن الزيادة تقتضى محلا لا محالة ، ومنه تنقسم إلى قسمين: ١ـ زيادة فى الاسناد ٢ـ زيادة فى المتن أما الاول برفع موقوف أو وصل مرسل ، وأما الثانية فبازدياد

كلمة فى المتن أو كلمتين أو جملة على ماعند الثقات ، وحكم هذا القسم مختلف فيه.

حكم الزيادة فى المتن:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال:

1ـ ردها أهل الحديث مطلقا.

2ـ جماعة من العلماء قبلها من الثقة فقط مطلقا.

3ـ منهم من فصل القول فيها تفصيلا بأنها إن كانت ممن روى الحديث المذكور المزيد فيه مرة بلازيادة مذكورة فهى مردودة وإن كانت من غيره فمقبولة بشرط كونه ثقة وغير مخالفة ، فإن نزل حكم هذا القسم منزلة الاتفاق فى القبول فرضا كوهم من لاخبرة له فيها يسأل عن اصحاب المسح بالزيادة أهى زيادة فى الاسناد أم فى المتن ؟ ولايظن أن يقولوا بالأول ، وأما الثاني فيأبى تعريفه المتفق عليه عن الصدق على محل النزاع لأن الراوى المذكور مازاد فى المتن شيئا جملة أو كلمة لأنه قبل الزيادة مسح على الخفين فلو فرضت فيه الزيادة فليصر مسح على الجوربين والنعلين أو مسح على الخفين ورأيته مرة مسح على الجوربين والنعلين وليس الأمر كذلك اتفاقا ، فأين تذهب اصحاب المسح ؟ أإلى قياس ترده طائفتهم أم إلى تأويل تكفرالناس به فى كثير ؟ لعلهم يصححون الشاذ المعلل المخالف بقياسهم ويرجعون سلفهم المحدثين الجارحين ذلك والله إن كان الحال هذا للمقلدين يلوون ألسنتهم إليهم بالسوء ، ويتلون قوله تعالى : أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

إن قيل : أنها زيادة أخرى سندا ومتنا يقال لها الافراد نقول بضوء ما مر من التنصيص المستند من الأجلة الكرام أنها هى الشاذ المخالف المردود ، والزعم أنها هى الفرد المطلق الغير المخالف مخالف الشاذ وهو مقبول بلا خلاف مطالب بالاستدلال والاستدلال بعد استدلال اصحاب

الفن على الخلاف خلاف ما سلم فى الاستدلال عند الاستدلال وهل هذا إلا المكابرة التي تردها أرباب الاستدلال ، وتوهم المتابع لا يجدى نفعا كأخته والوجه سيأتي إن شاء الله تعالى فى مقامه بالاستدلال ، فالحاصل أن ما زعمه فردا نوع محدث من الافراد والزيادة خرج بعد العصور من البطون بالندور؟ والله عليم بذات الصدور وهو الذى يسأل عن السمع والبصر والفؤاد يوم النشور.

ومن الأوهام المتعلقة بالوهم الأول: ما قال الالبانى من تعليقه ففى حديث الجماعة عنه ﵁ أنه مسح فى السفر وليس هذا فى حديث هزيل فدل ذلك على أنهما حادثتان مغايرتان الخ أيها الأخ القارئ انظر فيما قال بلسانه ولا تشك فى الحق لتشكيك مشكك أبدا ولوكان تشكيكه لتزول منه الجبال على بادئ الرأى لأنه من خصال الذين تقلدوا أنفسهم لأن قوله: فدل ذلك الخ باطل إلا بالدليل وماذلك؟ لأن حديث هزيل كما أنه ساكت عن السفر صامت عن الحضر فمتى لم يثبت كونه حضريا جزما بالدليل لايثبت التغائر قطعا بل شهادة الجماعة وتصريحهم على السفر تدل على أن ماعند هزيل لوسلم ثبوته الكذائى سفرى أيضا لأنه لوكان فى الحضر لما تفرد به هزيل عن المغيرة بذلك الوجه ولا المغيرة﵁ لكن تفردهما ثابت يقينا فالغالب أنه سفرى لوثبت وماهو بثابت فمن أين المسح على الجورب يثبت ؟ وأما حديث أبى موسى الاشعرى(﵁)فليس يصلح وجها لعدم التفرد لأن الكلام هناك كالكلام ههنا كما سيأتى تفصيله إن شاء الله المتوحد بغالب سلطانه وههنا مشاجرة بالتكرار تقرر بطلان ماقاله الالبانى بأنه: حديث هزيل لم يذكر فيه السفر بخلاف حديث الجماعة وهل هذا إلا المغائرة المطلوبة المثمرة.

أقول بعونه تعالى : من أين أوحي إليكم أنه كان فى الحضر حتى يصير هذا غيرذلك ؟ والحال أن السكوت فيه متساوى الساقين ، بل

التصريح بحال مخصوص فى حكم مخصوص عن النص السماوى مروى عن الجماعة ادعى إلى كونه ، هوالحال فى المخصوص عندالفرد بفرض الثبوت ، فليس ماكتبه جزافا بمحقق ولا مستدل بل حدس جوفى لايقبل بل يرد بعد النظر بلا جدل ، مع أن بعض روايات الجماعة أيضا ساكت عن السفر ، ولهذا المذكور رمى المحدثون الكرام حديث هزيل بالخلاف من غير تعرض إلى الافراد والتغائر من أولهم كسفيان إلى آخرهم كالبيهقى وابن حجر والنووي ومن بعدهم ، وأما الكلام على تصحيح الترمذى رح وعلى اثره ابن حبان البستى فسيأتى فى مقامه إن شاء الله ، مع أنه رح لم يقل شيئا بعد حكم الصحة والرواية عن أبى موسى رضي الله عنه ونقل ماعند الأئمة فى أصل المسألة ، العجب كل العجب عن اصحاب الجواز قد يجعلون رواية هزيل سالما من الخلاف وقد يردون فيها الخلاف تأمل فيه.

إيقاظ:

إن ماكتبه ليس بمولود عقلى القاصر بل انطباق الأصول المسلمة عند أهل العلم الذين ماكان احدهم فى تنقيح الروايات والرواة بفاتر ، فلوكنت تريد الكلام فمع أصول الفن وكتبه تشاور ، الحمدلله وحده فى الأول والأخير وهو الأول والآخر والظاهر والباطن ، والصلوة والسلام على رسوله الذي هونبى آخر وعلى آله وصحبه الذين كانوا اسرج طريقه للماضى والغابر.

أمثلة الزيادة:

أقول بعونه تعالى : لمزيد جمع الخواطر والتبعيد عن الشكوك وتقليد الالبانى والقاسمى أو الشاكر أو مكار مرآء ، إن تعريف الزيادة المقبولة لايصدق على هذه الزيادة المفروضة بقسم من اقسامها والشاهد عليه امثلتها.

1ـ فمثال القسم الغير المنافى ، مارواه الإمام مسلم رح عن طريق على بن مسهر عن الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرةﷺ من زيادة كلمة ، فليرقه ، فى حديث ولوغ الكلب لم يذكرها سائر الحفاظ من اصحاب الاعمش وإنما رووه هكذا: اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به على بن مسهر وهو ثقة فتقبل ، وأما مارواه هزيل فى المسح فليس بزائد على متن الجماعة حتى يعد من هذا النوع المقبول من الزيادة وليس بمتفرد بهذا الحكم حتى يعد حديثا مستقلا فردا غير مخالف لما رووه لأنهم رووه يقينا لكنه ليس كما رواه على الجوربين خلاف الخفين بل عكسه أوغيره خلافا لأن المسح على الخفين شيئ والجوربين شيئ آخر، لكن المسح بالخصوص واحد أويقال : إن المسحين حكم واحد بالتخصيص فى النص لكن الثانى من فرد خلاف الجماعة فهذا هوالخلاف المردود دون الزيادة والافراد.

2ـ مثال القسم الثاني المنافى: زيادة يوم عرفة فى حديث ، يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى ايام أكل وشرب ، فإنه بجميع طرقه خال عن هذه الزيادة وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر.

3ـ مثال القسم الثالث: من الزيادة التي فيها نوع منافاة فقط فى حديث ، جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا ، أيضا لكنه بوجه آخر.

حاصل البحث المذكور:

إن مارواه أبوقيس عن هزيل الخ من الشاذ المردود بالاستدلال الصحيح على طريقة الأجلة الكرام المتفقة عليها ، ولو فرض من الزيادة بدون صدق تعريفها بوجه وجهية فمن المنافى أوالمخالف وهما مردودان بالاتفاق ، لأن غير هزيل من الثقات على الخفين دون الجوربين وهزيل بالعكس فكيف يقبل فلهذا ردوه عن آخرهم رحمة الله عليهم ،وهم أعلم

من امثال الإمام الترمذي بالزيادة والافراد والشذوذ والخلاف والمنافاة وأحفظ بسنة رسول الله ﷺ عن كل من سواهم بعد اصحابه ﷺ وأعرف بالمتون ووجوهها والاسانيد ورجالها من مقلدى الرجال الذين ليسوا كالرجال الموثوق بهم لا فى أكلهم ولا فى زهدهم ولا فى أدنى ما يعلق بالدنيا وهم أعجل الناس إلى المتاع وأزكى الناس عندهم والله يزكي من يشاء ولا أزكى على الله وعلى رسوله واصحابه وأئمة أمته احدا فليس ماذهبوا فى الأمر إلا تقليد العوام بعضهم بعضا فلسنا بمتخذيهم عضدا خلاف غسل الرجلين وويل للاعقاب أبدا ، لأنه تعالى قال: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) سورة الاسراء الاية ٣٦.

منها : مانقل المولوي جمال الدين القاسمى عن أبى دقيق العيد فى الاقتراح من قوله:

وفيه نظرعلى مقتضى نظر الفقهاء إلى أن قال: وحكى أى العراقى، إن مثل هذه الشروط(أى السلامة من الشذوذ والعلة)مردها إلى اجتهاد المجتهدين فى تحرى المأثور الخ أقول أولا بعونه تعالى: أ تعرف الفقهاء وتستشهد بنظرهم بل نظر مقلدهم بعد اعلان البراءة من التقليد ؟ اذا فيك وفى كل ما قلت فى مانحن فيه نظر بعد نظر بلا نظير على فعلتك التى فعلتها فى الاجتهاد والرأى فى غير موضع ، أم كيف تنكر بعد هذا على استشهاد الأقدم منك فى الفن ؟ وأى مسكة هذا بالفن الذى تدعيه ؟ أ تجرح على المسلم عند أهل العلم بالحديث بمثل هذا ؟ وإن كان هذا الذى سردته ناقلا حقا فبمثل هذا فليتنافس المتنافسون وإلا فحبط الذى إليه تعدو ، ومن أين تطرق ريبة تقليد الاجتهاد فى فؤاد المحدث عند الاستدلال مع ادعاء الكلام الأصولى ؟ وهو مثل العراقي رح.

منها : قوله فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية الخ ،هذا رد على نفسه

فقهريا لأنه قد رجح تصحيح الترمذى وخصص فى القطعى الأقوى بكثرة الفاعلين من الاصحاب كثرة بنفسها بعد اليأس عن اقناع الناس فى ثبوت الحديث ، وإن كان له هناك نظر فمطالب فى موضعه لكنه سكت ولين ، نعم أن الاستشهاد من فعل الكثيرين من الصحابة الثابت بالسند لاعلى خلاف النص له مقام لاننكرولانستطيع الرد عليه أبدا لكن الأمر ههنا ليس كذلك ولأنا لانستدل وما استدلنا فيما سبق بنفس كثرة الجارحين بل نرد استدلال أهل المجروح المستدل عليه قبل اجيال ونطالب صحة استدلالهم بذلك الضعيف بعد اعترافهم على بطلان الاحتجاج به وبالأخص فيما فيه نص صريح بالاتفاق.

فأي قاعدتكم تقتضي جواز الاستدلال بالضعيف؟ خلاف ظاهر القران والاخبار المتواترة.

وإن قيل أنه ليس بضعيف نقول فمن هوالذى يضعف الحديث ؟ وماهو الضعيف ؟ أليست التى تركتموها فى مواضع كثيرة لتضعيف هؤلاء دون النظر إلى تصحيح غيرهم ؟ وأي قسم من الانطباق هذا ؟ على أي حد راعيت القاعدة المرعية فى الجرح والتعديل والتساهل فى التصحيح وفيما يريب النفس؟ فها إنا نترك كثرتهم فى موضعها ، ونوازن شذوذا واحدا معلوما لجارح واحد كمسلم أو أحمد مع سلامة معلومة واحدة لمصحح واحد كترمذى أو بستى ثم نستدل ونحتج ونراعى الانطباق على قاعدة مرعية ثم نراه فى العاقبة نجد مرجوحا دون العافية ولو بالتعليل فقط أو بنوع جرح مجمل ونجد ظاهر قوله تعالى : فاغسلوا يتلألأ كما نزل ، ثم نرى اطراف السنة الثابتة عن الذى أمره ربه تعالى : أولا بـــ ، فاغسلوا ، فتزيد نورا على نوره ولهذا أمرنا لا بما اشتهر وليس له ثبوت عند الفحص وهو الذى يهدى عباده سبله فلك أيها القارئ أن تجعلوني مقلدا أو غير مقلد وإني والله برئ من تقليد ابناء هذا العصر إلا فيما اضطرت أو اكرهت لأن كلتي

الطريقتين لهما أصل ثابت يقول تعالى : (الّذينَ يَسْتَمعُونَ الْقَوْلَ فَيَتّبِعُونَ أحْسَنَهُ) [سوره الزمر: ١٨] وأيضا : (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ) سوره الاسراء الاية ٣٦، وقال عليه الصلاة والسلام : خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقال تعالى : (إلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْه) سورة الانعام الاية ١٢٠،وأيضا قوله تعالى : إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ سورة النحل الاية ١٠٦ .

وأيضا لانجتزئ على أن نقول أن الأئمة الجارحين فى رواية أبى قيس المخالف اتفقوا باختيارهم على جرحها مع أنها صحيحة سالمة مفردة أوزيادة أوالأجلة لم يعلموا أنها ستصح بتصحيح الترمذى أو ابن حبان البستى مع تغائر الأزمنة والأمكنة بينهم ، وإلافكثير مما ضعفه الالبانى أو القاسمى أو أمثالهما صحيح يقينا أو سيصح بعدهم بل قد صح عند كثيرين آخرين غيرهم ، لا بل قد صعد الشهرة والقدسية مثل قولهم لولاک لولاک الخ.

ومنها : قوله ، على أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبوحنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق وداود الظاهرى وابن حزم وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد.

أقول بعونه تعالى : هذه حوالة جزافية أو تجاهلية لاتقبل لشهرة المؤلف بين من يعرفه بل علينا التفحص حتى نعلم حقيقتها وماهو الأحسن فى هذا المورد.

التفحص فى التلقى:

تلقى الإمام أحمد حديث أبى قيس بالقبول ، قول كتبه القاسمى من عنده ولقد مر غير مرة أنه رحمه الله أجاب لابنه الكريم عبدالله رح بقوله ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس ، وبقوله ، أبى عبدالرحمن بن مهدى أن يحدث به يقول هو منكر ، أنت تعلم أن هذا ليس من القبول

بشيئ على أنه رح قال فى أبى قيس : يخالف فى احاديثه ، ولهذا بعينه اعترف ابن القيم الجوزى رح بأن الامام أحمد علل رواية أبى قيس ، وقال أيضا : ولانعتمد على حديث أبى قيس ، كذا نقله أحمد شاكر المجوز أيضا من أئمة طائفة يقلد بعضهم بعضا ويلوون السنتهم إلى من يقلد إمام القاسمى وأمثاله بالسوء كما سمعنا مرارا لاتحصى عنهم بالأذنين.

وتلقى مالک كان عليه أن يذكره أيضا اذ لابأس له فى مالک وحده بعدهم أن يفترى به عليه لكنه تركه لعله اخطأ فى ظنه ، فيذكر تلقيته رح وتلقى أبوحنيفة رح والشافعى رح لاظهار ماوعدتم به بأن ابن رشد القرطبى المتوفى ٥٩٥قــ واختلفوا فى المسح على الجوربين : فأجاز ذلک قوم ومنعه قوم وممن منع ذلک مالک والشافعى وأبوحنيفة وممن اجاز ذلک أبويوسف ومحمد صاحبا أباحنيفة وسفيان الثورى ، وسبب اختلافهم فى صحة الآثار الواردة عنه(صلى الله عليه وسلم) الخ.

التنبيه:

لايذهب عليک أن أباسفيان الثورى المذكور صرح بضعف الحديث وما تلقاه بالقبول قط وقوله فى الجواز سيأتى إن شاء الله بوجهه والوجه عليه أيضا تجد تصريحه رح كما مر بلا شک وفيه نوع إشارة إلى ابن رشد رح تأمل تعلمه ، وما أعجلک على أن تسأل عن نظر الفقهاء تفصيلا فإنه فى مقامه إن شاء الله تعالى.

وأعلم فى ذيل ما مر إن قوله : وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والإجتهاد ، نوع من الإشارة الإرشادية إلى الإستدلال بالرجال وخروج عن أصل البحث فى المقام وخدع مع العوام فى المقال فلا تغتر به ، نعم إنهم أئمة الفقه والإستنباط لهم علينا إحسان بلا مقال لا ينكره إلا من يخاف عليه سوء المآل لكن الذى جعل الله أمره بحيث لا يرد قوله وفعله أبدا هو محمد ﷺ كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وغيره سيأتى ذكره إن شاء الله . وأما قول

القاسمى : وقد عرف فى فن مصطلح الحديث إن الحديث يحكم له بالصحـة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح الخ فلا يقبل مطلقا وإن كان منقولا عن ١٥ وجوه، تدريب السيوطى.

-1ما أشارإليه الألبانى من أن الام للعهد أى أهل الحديث من الناس وما أشار إليه شيئا وهم ما تلقوا حديث أبى قيس بالقبول.

-2نقل ذلك السيوطى نفسه عن الاسفرائنى أنه قال : تعرف صحة الحديث إذا إشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم.

فأقول بعونه تعالى : إن هذا النوع من التلقى والشهرة فيما إدعى القاسمى باطل مع إنكار الإمام مسلم والثورى والنسائى وابن مهدى وغيرهم عن صحته فضلا عن قبوله.

-3هذا حكم بالكثرة التى هى أضعف من الكثرة المذكورة فى الجرح لأنها من الأجلة الأعلام وهذه من الناس العام مع أنه أنكر الحكم بالكثرة فكيف يستدل ههنا بها ؟.

-4القول بعد ضم ضميمة الألبانى ناقص أيضا لأن قبول أهل الحديث من الناس إتفاق مشروط بموافقة الكتاب وعدم مخالفته عند السكوت الكائن فيه وفى السنة ودونه خرط القتاد وإن كان هذا النوع من الاتفاق الباطل لا علم لنا بوجوده.

وأما قوله بعد تكلفات غير مربوطة بالمسألة : إذا تقررهذا فحديث الجوربين مما تلقى بالقبول الخ، لا يفيد شيئ بعد ما سمعتم التلقى المزعوم لهذا رده الألبانى صراحة وان رد فهو بعده على حسبه .

منها- قوله لرد إستدلال النووى : فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشى عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه الخ هذا وهم لأن حاصل قول النووى هو تلقى الشافعى حديث المسح بالقبول الذى إستدل به وتلقى مالك إياه أيضا وهذا زائد على نهجك فعلى طريقة

فعلتك التى فعتلها خلاف النووى أقول : فأين الدليل على كون هذا النوع من التلقى مصحا للحديث المجروح ؟ فما هو جوابك فهو جواب للنووى قبلك وإلا فالنووى وإمامه ينكران المسح على الجورب لضعف الحديث ويقولان به بعد قلب حقيقته الشرعية بحيث يدخل تحت حكم الخف مع أنه محل بحث فى محله . وأما إعترافك بمغايرة الجورب عن الخف ههنا يهدم جدران قياسك الآتى فلا تنس نصيبك منه ، ويبطل قياس ابن القيم المصرح به معك ويفسد ما أصلحه أحمد شاكر بزعمه أوشيده الألبانى بتعليقه لأن كلكم تدرون حول القياس بعد التقصيرعن التصحيح باليأس .
فما معنى الرد على إشتراط إمكان التتابع ؟

منها قوله : ووافق آية ـ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ـ على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ، ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ويوافق مسح الخف الخ هذا مردود بجيمع أجزائه بوجوه.

-1أقول أنه خالف قوله تعالى:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) سورة المائدة الاية ٦،بالنصب والجر إذا تركت فعلتك التى فعلت ويندرج تحت قاعدة التشيع لو تفصحت الرخصة بالرأى أو بالضعيف المنكر ، ولا يوافق هذا مغايرة الجورب عن الخف كما كتبته وهل هذا إلا دحض إحتجاج من حيث لا يعلم أو يتجاهل.

تفصيل هذا الرد:

أقول بعونه تعالى : إن المسح على هذه الجوارب لا جواز له من الشرع فمن يمسح لا تصح صلاته ولا أصلى خلفه أبدا وأنا أدعوا المساحين ومن معهم فى التمسك من مسح الرجلين على مسح الجوربين إلى المباهلة ، لأن كتاب الله لقد أوجب الغسل بالنصب والجر،أما النصب فلا إشكال فيها وأما الجر فلا تثبت المسح أيضا لما سيأتى إن شاء الله وهكذا الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ توجبه وترده بأعلى صوته ﷺ كما روى عن أمير

المؤمنين الذى ما ظلم وما خان قط عثمان بن عفان ﷺ وعن على ﷺ ومعاوية ﷺ وابن عباس ﷺ وعبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ عنه والمقداد بن معديكرب ﷺ أن رسول الله ﷺ غسل رجليه فى وضوئه مرة وأما مرتين أو ثلاثا على اختلاف رواياتهم وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. رواه أبو داود وغيره تجده فى تفسير ابن كثير أيضا هو فى الصحيحن عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار ، وهكذا فيهما عن أبى هريرة ﷺ وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : إسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار : إعلم أن الوعيد بالويل على المسح هو الأصح المتفق عليهما كما قاله ابن حجر رح عن أبى أمامة ﷺ أو أخى أبى أمامة ﷺ فجعل الرجل إذا رأى فى عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه وفى رواية أبى داود زاد(الصلاة) ولعلك تعلم أن فى المسح ما هو أكبر وأعظم وأكثر وأشد عتابا وإعادة مما فى الغسل بلا إسباغ ، بل هذا خلاف ما أمره ﷺ ربه كما فى حديث عمرو بن عبسة ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء الخ.

قال القرطبى رح بعد تذكرة قراءة النصب : وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبى ﷺ واللازم من قوله ﷺ فى غير ما حديث الخ واستدل القرطبى رح بحديث الويل ثم قال: قال ابن العربى : إتفقت العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى من فقهاءالمسلمين والرافضة من غيرهم إلخ والجواب عما نسب إلى الطبرى قال القرطبى بعد ذكر الحديث المذكور : فخوفنا بذكر النار

على مخالفة مردا الله ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الإستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين إن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح وقال القرطبى رح فى تلك الصفحة أيضا: ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه فى وضوئه مرة ومرتين وثلاثا حتى ينقيها وحسبك بهذا حجة فى الغسل الخ وقال أيضا : والدليل الآخر من جهة الإجماع ، فاليقين ما أجمعوا عليه الخ .

وقال ابن كثير : قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو سلمة حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأها ـ وأرجلكم ـ يقول رجعت إلى الغسل ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدى ومقاتل بن حبان والزهرى وإبراهيم التميمى نحو ذلك وقال رح : وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل كما قاله السلف.

قراءة الجر:

وأما قراءة الجر فالكلام فيها بوجوه :

1 - قال القرطبى رح : وقد روى عاصم بن كليب عن أبى عبدالرحمن السلمى قال قرأ الحسن والحسين عَلَيّ وأرجلكم فسمع على رضي الله عنه ذلك وكان يقضى بين الناس فقال رضي الله عنه وأرجلكم هذا من المقدم والمؤخرمن الكلام وقال رح : التقدير- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤسكم - فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما فى التلاوة.

أقول بعونه تعالى: تلك الرواية فى تفسير الدرالمنثورللسيوطى وجامع البيان لابن جرير الطبرى والكتاب المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة.

2ـ قال ابن عطية وذهب قوم ممن يقرء بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هوالغسل واستشهد القرطبى رحمة الله عليه وقال بعده: فترجح قول من قال أن المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التى لا أحتمال فيها وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما فى إخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجتها الأئمة وهكذا قال الحافظ أبوالفداء عماد الدين بن كثير: ومن أحسن ما يستدل على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى حيث قال: أخبرنا أبو على الروذبادى حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن حموية العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالملك بن ميرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على بن أبى طالب ﵁ أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث.

3ـ الخفض فى ارجلكم إنما يفيد مسح الرجلين اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من سنته ﷺ اذا لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان فبين رسول الله ﷺ بفعله حالتى الغسل والمسح ، وهكذا قال أبوعبدالله الشافعى رح.

4ـ قال الله تعالى ـ وأرجلكم إلى الكعبين ـ فحدهما بقوله: إلى الكعبين وهذا يدل على وجوب غسلهما قطعا وإن قرأت ارجلكم بالجر لأنه معطوف على اللفظ دون المعنى فإن المعنى هوالمراد فالجر لفظ والغسل معناه ، وأما دلالة التحديد المذكور على هذا المعنى فغنى عن البيان لأن

المسح غنى عنهما يقينا كما تعلمه إن شاءالله ، وأما وجه الجر لفظا فالجوار وتناسب الكلام والايجاز والكل من البلاغة ، أما أمثلة الجوار فكقولهم، جحر ضب خرب، فجروا خرب وإنما هو رفع صفة لجحر لمجاورة ضب لأنه مضاف إليه لجحر ، وكقوله تعالى فى سورة الرحمن ـ يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس ـ بجر نحاس على قراءة ابن كثير القارى رح وكقوله تعالى ـ (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ) سورة الدهر الآيه ٢١ـ قاله ابن كثير رحمة الله عليه.

وأما المجاورة والإيجاز فبأن العرب قد تعطف الشيئ على الشيئ بفعل ينفرد به أحدهما ، للاختصار الذى يقتضيه الاعتبار المناسب حسب البلاغة كقولهم ، أكلت الخبز واللبن، أي وشربت اللبن ، وقول الشاعر : علفتها تبنا وماء باردا، أي وسقيتها ماء باردا ، وقوله : ورأيت زوجك فى الوغى متقلدا سيفا ورمحا، أي وحاملا رمحا وكقولهم ، شراب البان وتمر واقط، أي وآكل تمر واقط قاله القرطبى وكقوله تعالى ـ (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الانعام الاية ١٣ـ أي ونشر في النهار ، وتائيده فى سورة الفرقان ـ (وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً) الفرقان الاية ٤٧ـ قاله شيخنا المرحوم شيخ القران غلام الله خان المعروف بأسد الباكستان رح وكقوله تعالى ـ (يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً) سورة الانعام الاية ١٠٨ـ وقوله تعالى: ـ (وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ) سورة الاعراف الاية ٥٠ ـ وقوله تعالى ـ(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) سورة ابراهيم الاية ٢٧ـ وقوله تعالى ـ (قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً) سورة الاحزاب الاية ١٧ .

5ـ (الوجه الخامس لقراءة الجر)عن أنس ﵁ قال: نزل القران بالمسح والسنة بالغسل

والمراد أن القراءة بالجر جوارا وإيجازا والمعنى الغسل بما ثبت من سنة الرسول ﷺ كما قاله الاعمش رح كانوا يقرأونها برؤسكم وارجلكم بالخفض وكانوا يغسلون.

6ـ منهم من قال أن المسح منسوخ بالسنة الثابتة المشهورة كما قاله ابن الحجر قال: وادعى الطحاوى وابن حزم بأن المسح منسوخ ، وهكذا فى القسطلاني شرح صحيح البخارى وقال ابن حجر فى تلك الصفحة من الفتح: قال عبدالرحمن بن أبى ليلى: اجمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وقال ابن حجر رح أيضا ، وقد تواترت الاخبار عن النبى ﷺ فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهوالمبين لأمر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة﵃ خلاف ذلک الخ.

7ـ وأما ماروى عن ابن عباس ﵄ وعلى وأنس ﵄ فى المسح فقال ابن كثير: فهذه آثار غريبة جدا وقال ابن حجر والقسطلانى: قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلک ، ومر بعض الوجه فى هذا آنفا ، وبالأخص أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﵁ مع ماذكر من رجوعه المشترک بينه وابن عباس وأنس وقوله بالتقديم والتأخير فى الكلام فقد روى أبواسحاق عن الحارث عنه(على(﵁ أغسلوا الاقدام إلى الكعبين وقال ابن كثيرعنه(على﵁ (أغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم ، فمع هذه التصريحات الصحيحة الثابتة عنه(على(﵁ روايات المسح غريبة جدا يقينا وصدق به ابن كثير رح صدقا.

8ـ (الوجه الثامن لقراءة الجر) منهم من حمل المسح المروى عنهم مع قطع النظر عن غربتها وغيرما وجه على فعل من لم يحدث كما يعلم من صريح قول على(رضي الله عنه)فى ما مر بحوالة ابن كثير ، هذا وضوء من لم يحدث.

9ـ مما يستدل به على بطلان مسح القدمين بالجر والجوربين بلاضر ماثبت فى الخفين تواترا فافهمه.

10ـ من يدعي جواز مسح القدمين فعليه البيان من الكتاب والسنة المستقرة وإلا فمدعاه حقيقة لايشهد بها الشرع وفروعه فهى زندقة كما قال الشيخ عبدالقادر الجيلانى الحنبلى رح فى فتوح الغيب ، وأماقراءة الجر فمن أوحى إليه ذلك الكتاب الذى يهدى للتى هى أقوم أعلم بـ جره ونصبه ممن سواه بمراد من أوحاه إليه فمتى لم يثبت عن رسول الله ﷺ مسح القدمين قولا وفعلا أوتقريرا فحمل الجرعلى المسح تأويل فاسد ، خلاف وشقاق عنه ﷺوتحريف فى كتاب الله العزيز وإفتراء عليه ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ؟ وأما ماروى عن بعض الأصحاب فقد مرالبيان.

وقال ابن كثير: وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا لابد منه للآية والاحاديث الخ وأيضا قال: من اوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل واضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا .

أقول بعونه تعالى : ومن تمسك بمسح الرجلين جرا على مسح الجوربين رخصة فقد ضل عن السنة المستقرة كما ضلوا وكاد أن يضل بعض من يتبع ماليس به علم مع أن المتمسك به لايعتقد مسح القدمين فيا عجبا منه ، فتلك عشرة كاملة ، قوله تعالى:(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) سورة الاسراء الاية ٣٦،سبحان الذى هدى عباده فى كل مهمة إلى الحق وإلى صراط مستقيم والصلاة والسلام على رسوله الذى بين دينه

وماترک أمته محتاجين إلى دين وشريعة غير الاسلام وابتداع وابتاع غير سبيل المؤمنين وعلى آله وصحبه الذين هم هداة طريقه وحماته.

تتمة البحث عن الجر:

1ـ جاء فى تفسير كشف الاسرار لخواجه عبدالله الانصارى رح : قال جابر ﵁ أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل ارجلنا إذا توضأنا للصلاة ، أقول بعونه تعالى رواه دار قطنى.

2ـ قال الإمام النسفى رح : والله ماعلمت أن أحدا من اصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين.

3ـ فى الكشاف عن الشعبى رح : نزل القران بالمسح والسنة بالغسل.

أقول بعونه تعالى ، مراده رح أن القراءة عنده بالجر جوارا والواجب غسل الرجلين باعتبار معنى الآية الثابت بالسنة.

4ـ فى معانى القران للفراء عن على بن أبى طالب ﵁ قال: نزل الكتاب بالمسح والسنة بالغسل ، عن ابن مسعود ﵁أنه قرأ وارجلكم مقدم ومؤخر وقال الفراء السنة الغسل.

5ـ قال ابن أبى طالب القيسى رح المتوفى ٤٣٧قــ : والآية منسوخة بالسنة بايجاب غسل الارجل.

6ـ فى زاد المسير مطبوع دار الفكر لابن الجوزى رح المتوفى ٥٩٧قــ قال أبو زيد رح : المسح على خفيف الغسل قال تمسحت للصلاة ، وقال أبوعبيدة ، فطفق مسحا بالسوق أى ضربا فكأن المسح فى الاية غسل خفيف ، والاية فى المفروض دون المسنون فافهم ، قال الاخفش يجوز الجر على الاتباع والمعنى الغسل ، قال ابن الانبارى رح الجر للقرب والجوار.

7ـ فى زاد المسير أيضا لابن الجوزى رح أن التحديد والتوقيت إنما جاء فى المغسول دون الممسوح فلما وقع التحديد مع المسح علم أنه فى حكم الغسل لموافقته الغسل فى التحديد وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجماع فقهاء الامصار على الغسل.

8ـ فى روح المعانى للآلوسى رح المتوفى ١٢٧٠قـ : والمسح بظاهر القران والغسل بالسنة ومحتمل الآية بالعدول عن الظاهر.

9ـ فى روح البيان للبروسى رح المتوفى١١٣٧قـ ورووا فى المسح خبرا ضعيفا شاذا.

10ـ فى تيسير الكريم لعبدالرحمن بن ناصر السعدى رح المتوفى١٣٧٦قـ : فيها الرد على الرافضة على قراءة الجمهور بالنصب وأنه لايجوز مسحهما مادامتا مكشوفتين.

11ـ فى تفسير البيضاوى مطبوع اللكنوء المتوفى١٢٨٢قـ : ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الأمة والتحديد الخ.

12ـ قال السيوطى رح فى الاكليل : وارجلكم ، بالنصب والجر فالأولى للغسل والثانية لمسح الخف.

13ـ قال الشوكانى رح المتوفى ١٢٥٠قـ : لكنه قد ثبت فى السنة المطهرة بالاحاديث الصحيحة من فعله ﷺ أنه قال: ويل للاعقاب من النار ، وهوفى الصحيحين فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لايجزئ مسحهما الخ.

14ـ فى تفسير ابن جزى الكلبى : قال الجمهور لايجوز مسحهما بل غسلهما الخ.

15ـ قال الخطيب الشربينى رح : الى الكعبين ، دل على دخولهما فى الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه.

16ـ قال الصابونى رح : إلى الكعبين ، فائدة المجئ بالغاية لدفع ظن من يحسبها ممسوحة إلى أن قال: والآية صريحة لأنها جاءت بالنصب.

17ـ فى تفسير الثعالبى وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على أن الفرض فى الرجلين الغسل وأن المسح لايجزئ وفى الصحيح ويل للاعقاب الخ.

18ـ فى الدر المنثور للسيوطى أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأها وارجلكم بالنصب يقول رجعت إلى الغسل ، عن على رضي الله عنه أنه قرأ وارجلكم، قال وعاد إلى الغسل، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بالنصب ، وعن عروة كان يقرأ وارجلكم يقول رجع الأمر إلى الغسل ، وعن الاعمش قال كانوا يقرأونها برؤوسكم وارجلكم بالخفض وكانوا يغسلون ، وعن عبدالرحمن بن أبى ليلى اجمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وعن على رضي الله عنه قوله بالتقديم والتأخير.

19ـ فى جامع البيان لمعين الدين الايجي الشافعى رح المتوفى ٨٩٤هـ والاحاديث الصحاح تدل على وجوب الغسل دلالة لامحيص عنها.

20ـ قال الخازن رح : والحق ما قال الجمهور لأنه قد ثبت فى السنة المطهرة بالاحاديث الصحيحة من فعل النبى ﷺ وقوله وعمل اصحابه واقوالهم والتابعين واقوالهم.

21ـ قال السيوطى رح : الجر للجوار.

22ـ فى تفسير الماجدى نقلا عن البحر الرائق ، والجواب بأن وجوب واحدة بالعبارة وأخرى بالدلالة لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على افتراضهما فإن الاجماع انعقد على غسلهما.

23ـ فى المنار : وأما الجمهور فقد اخذوا بقراءة النصب وارجعوا قراءة الجر إليها وأيدوا ذلك بالسنة الصحيحة واجماع الصحابة ويزاد على ذلك أنه هوالمنطبق على حكمة الطهارة وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ ، وأقول هذا كلام ابن حجر رح فى فتح البارى كما مر من قبل مع الحوالة.

24ـ فى مختصر ابن كثير الصابونى : تفصيل ابن كثير قد ذكر بعضه من قبل.

25ـ فى املاء ما منّ به الرحمن لعبدالله أبى البقاء العكبرى المتوفى ٦١٦قـ: الى الكعبين ، مثل المرافق وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين لأن الممسوح ليس بمحدود الخ وله تحقيق مفصل بقدر مفيد فى صفحة٢٠٩ جزاه الله عنا خيرالجزاء .

26ـ فى احكام القران لأبى بكر الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠قـ : ولاخلاف بين فقهاء الامصار إن الرجل مغسولة معطوفة فى المعنى على الايدى وإن تقديرها ، فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم الخ.

27ـ قال البغوى رح المتوفى ٥١٦قـ : ذهب جماعة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين وقالوا خفض اللام فى الارجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كما قال تعالى : عذاب يوم أليم ، فالأليم صفة العذاب الخ وقال أيضا : فرائض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة كما ذكر الله ومسح الرأس.

28ـ فى الصاوى على جلالين لأحمد بن محمد الصاوى الخلوتى المالكى : قراءة الجر يحمل على حالة لبس الخف الخ.

29ـ قال أبوجعفر النحاس رح المتوفى٣٣٨قــ : فى الآية تقديم وتأخير الخ.

30ـ فى تفسير المراغى لأحمد مصطفى المراغى : أى واغسلوا ارجلكم إلى الكعبين ويؤيده عمل النبى ﷺ وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة الخ ، وقال : والحاصل أن غسل الرجلين المكشوفتين ومسح المستورتين هوالثابت بالسنة المتواترة المبينة للقران والموافق لحكمة هذه الطهارة.

31ـ قال أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المتوفى٥٤٣قــ : قلنا جاءت السنة قاضية بالنصب يوجب العطف على الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، وقال أيضا : إذا ثبت وجه التأويل فى المسح على الخفين فإنها أصل فى الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة وردت به الاخبار وقال أيضا ، إن قيل هى اخبار آحاد وخبر الواحد عند المبتدعة باطل ، قلنا خبرالواحد أصل عظيم لاينكره إلا زائغ وقد اجمعت الصحابة على الرجوع إليه وقد جمعناه فى جزء الجواب الثانى أنها مروية تواترا لأن الأمة اتفقت على نقلها خلفا عن سلف وان اضيفت إلى آحاد الخ.

32ـ فى احكام القران لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى ٥٠٤قــ : الجوار ، وان سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر فى المسح فاحتمال الغسل قائم والذى يتصل به من القرائن يثبته الخ ، نقل رح حديث ويل للاعقاب من النار ، وقال : جواز المسح على الخفين تخصيص ليس بنسخ واجاب عما اورد فى جر الجوار الخ.

33ـ وفى احكام القران للإمام الشافعى رح المتوفى٢٠٤قــ: جمعه الإمام الحافظ البيهقى المتوفى٤٥٨قــ قال الشافعى رح: قال الله تعالى :

فاغسلوا الخ فاحتمل أمرالله بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنها من لاخفين عليه الخ كذا قال فى الأم.

34ـ قال الإمام الرازى رح فى الكبير : قال جمهور الفقهاء والمفسرين فرضهما الغسل وأيضا أن الاخبار الكثيرة وردت بايجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولاينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه ، إلى أن قال رح إن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين والتحديد إنما جاء فى الغسل لا فى المسح الخ.

35ـ قال أبوطيب السيد صديق خان المتوفى١٣٠٧قـ : فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والايدي وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

36ـ قال أبوعبيدة المتوفى٢١٠قـ فى مجاز القران : لأن غسل الرجلين جاءت به السنة والدليل على الغسل أنه قال إلى الكعبين الخ.

37ـ فى جامع البيان لابن جرير المتوفى٣١٠قـ : وإذا قرأ كذلك كان من المؤخر الذى معناه التقديم وتكون الارجل منصوبة الخ ، عن على رضي الله عنه قال: أغسلوا الاقدام إلى الكعبين ، وعن إبراهيم وارجلكم قال عاد الأمر إلى الغسل ونقل رح عليه قول على رضي الله عنه بالتقديم والتأخير فى الكلام كما مر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال عاد الأمر إلى الغسل ، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها وقال عاد الأمر إلى الغسل ، وعن عكرمة مثله ، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه النصب ، عن السدى ، فيقول اغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم الخ فهذا من التقديم والتأخير ، عن الاعمش ما مر من قبل بحوالة الدرالمنثور ، عن عطاء قال : لم أرى احد يمسح على القدمين ، عن مجاهد قال رجع إلى الغسل ، قال الإمام ابن جرير رح: حدثنا أبوكريب قال

حدثنا جابربن نوح قال سمعت الاعمش يقرأ وارجلكم بالنصب ، سئل مالك رح عن قول الله تعالى ، أهى ارجلكم فقال رح إنما هوالغسل وليس بالمسح لاتمسح الارجل إنما تغسل. قيل له أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك قال رح لا ، عن الضحاك قال : اغسلواها غسلا ، عن أنس قال : نزل القران بالمسح والسنة بالغسل .

أقول بعونه تعالى : رجع أنس ﷺ ومن روى عنه مثل قوله الى الغسل كمامر من الفتح والقسطلانى والمنار إن المسح منسوخ وقال ابن جرير رح فى جامع البيان : وكانت القرائتان كلتاهما حسنا صوابا فاعجب القرائتين إلىّ اقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضا لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت الخ .

أقول بعونه تعالى : حاصله أن اطلاق المسح على الغسل الخفيف شائع فيما بينهم ، وما عرف من مذهبه رح من التخيير فمردود بالسنة واجماع الأمة المتواترين عند الأئمة وبقراءة ظاهرة بالمعنى لأن الرسول ﷺ أعلم بمراد النصب والخفض وأقرأ من ابن جرير رح وغيره وابن جرير عالم الكتاب والسنة مفسر مؤرخ محدث مقرئ فلا ينبغى أن يرام بالاحداث وإلا فالنص كلى ، من احدث فى الخ ، لأنك تعلم أن التخيير حكم مستقل لا دليل له من الشرع وفرعه فكيف الحكم به ؟ والله هوالذى أمرنا بالغسل قطعا ورسوله بين مراده قولا وفعلا وتقريرا بيانا واضحا غير محتاج إلى تخيير أبدا فسلام الله وصلاته عليه ﷺ

38ـ فى تفسير ابن مسعود : ﷺ أخرج عبدالرازق والطبرانى عن قتادة أن ابن مسعود قال رجع قوله إلى غسل القدمين فى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين.

39ـ فى فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله : وارجلكم عطفا على وامسحوا

برؤسكم فذهب ظاهر جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس رضي الله عنه في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبى وقتادة وهو قول الشيعة ، وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبى ﷺ فإنه بيان للمراد ، واجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرأ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم ، وقيل عطف على محل برؤسكم لقوله تعالى (يا جبال اوبي معه والطير) ، بالنصب ، وقيل المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين ، وقال أيضا ، ويدل على هذا المراد قوله تعالى إلى الكعبين.

أقول بعونه تعالى : أما ماروى عن الحسن محمول على حالتى الستر والكشف وماقال بعض الظاهرية لادليل له من الشرع والعقل بل خلاف جميع الادلة وشقاق عن رسول الله ﷺ فيا أسفا كيف يدعى مع هذا النوع من الخرافة أنه من أهل ظاهر الكتاب والسنة ؟

40ـ فى الفتح قال ابن خزيمة لوكان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار .

أقول بعونه تعالى : هكذا قال القرطبى رح ولنعم ما قالا رحمة الله عليهما وهذا أوضح ما قيل لرد أهل البدع والتشيع بل لهدم بيوت الفجرة وأنها لأوهن من بيت العنكبوت اللهم أهدم بيوتهم وأنزل عليهم بأسك الذى لاترده عن القوم الكافرين اللهم سوّد وجوههم يوم يلقى الاخلاء بعضهم بعضا من على وطلحة ومعاوية والزبير كما سودوا صفحات تاريخ عبادك الصالحين يوم الابتلاء والفتنة ، قال ابن حجر رح فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه ، هذا قريب إلى ماقال ابن خزيمه رح ومن أضبط الطرق لطرد المتمردة الطاغية الباغية ويقال هكذا لرد من يقول بمسح الجوربين ويستدل من جر ارجلكم كالقاسمى إنكم

لاتمسحون اعقابكم فعند الاستدلال من الجر ويل لكم للاعقاب اليابسة من النار وقال ابن حجر رح: قال الطحاوى رح لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لايبقى منها لمعة دل على أن فرضهما الغسل الخ ، مرجع السابق ، يعنى حديث الويل والاسباغ ، ووجه الدلالة أن تلك الوظيفة لاتحصل إلا بالغسل ، ومراده من الأمر المذكور الأمر عند الكشف وأما عند لبس الخف فأمر آخر يدل إلى طريق حق آخر فعلينا الايمان بهما.

41ـ قال أبوبكر بن أبى شيبة رح المتوفى٢٣٥قــ : عن إبراهيم النخعى رح التابعى قال : سألت الاسود أكان عمر يغسل قدميه ؟ قال نعم كان يغسلهما غسلا ، عن حميد بن الخطاب أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل ، عن ابن غربا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم تركتهما للنار ؟ عن الحارث عن على رضي الله عنه عن مجاهد رح وابن عمر رضي الله عنه عن أبى الحجاف عن الحكم قال سمعت يقول: مضت السنة من رسول الله عليه ﷺ والمسلمين يعنى بغسل القدمين، عن أبى حية قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل قدميه الى الكعبين وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ وارجلكم يعنى رجع الأمر إلى الغسل ، عن الحسن البصرى رح فاغسلوا، الخ قال : ذاك الغسل الدلك ، وهكذا عن عروة وإبراهيم وعطاء مثل مارواه ابن جرير.

42ـ قال ابن قدامة الحنبلى المتوفى ٦٢٠قــ : قال غسل الرجلين واجب فى قول اكثر أهل العلم وقال عبدالرحمن بن أبى ليلى اجمع اصحاب رسول الله على غسل القدمين.

43 ـ قال الإمام البيهقى : والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ماخصته سنة ثابتة أو اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما.

44ـ فى القرطبى فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح الخ .

45ـ فى ابن كثير من اوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل واضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد خطأ أيضا ، أقول قد مر هذا وازائدعليه من القرطبى وابن كثير من قبل.

خلاصة البحث عن الجر:

فبعد هذا الذى نقلناه بالتفصيل والتكرار ممن يعلم بالنصب والجر توهم الاستدلال أوالاستشهاد من الجر على مسح الجورب مكابرة أوتجاهل أوجهل مركب فلايسمع ما قال القاسمى فيه إلا للسمع والرد إن كان من الشيعة النارية.

ـ(من الأوهام المتعلقة بالزيادة والشذوذ)منها : ما نقله القاسمى عن الماردينى التركمانى صاحب الجوهر النقى على السنن الكبرى للبيهقى من قوله : الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضى المغايرة فلفظه أى الحديث مخالف لهذا التأويل(أى تأويل الحديث بأن المراد مسح المنعلين فقط)وكون أنس رضي الله عنه مسح على جوربين منعلين لايلزم منه أن يكون النبى ﷺ فعل كذلک، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لايحتمله لفظه انتهى ، هذا وهم لأن العطف لايقتضى المغايرة المحضة وإلا لما يجوز عطف الرأس لأنه يقتضى المناسبة والربط ونوعا من الاتحاد بين الطرفين قبل العطف الذى يظهره ومغايرة ما بينهما كى يصح القول بالعطف كما ترون فى الاعمال على الايمان فى غير ما موضع مع القول بكون الإيمان عبارة عن الإذعان القلبى والاعمال والإقرار أوبكونه غيرها بل ربما ترى كون الاعمال فقط هو الايمان ثم عطف الايمان عليها كالصلاة مثلا ، فهكذا المغايرة من وجه بين الجوربين والنعلين حين

كونهما كطاقى الخف متحققة بالعقل والحس والنقل فالانكار عنه انكار عن البداهة لأن الجوربين بعد صيرورتهما منعلين غيرما خرز معهما واطلاق الاسم الثالث لاينافيها بل يؤيدها لأن النعلين المجردين لا يقال لهما منعلين وهكذا الجوربان المجردان ويقال الزاما إن كان الجوربان بعد كونهما منعلين مغايرين عن النعلين فاطلاق المنعلين عليهما باطل لأن الجوربين جوربان والنعلان كانا مغايرين عنهما فالجوربان جوربان والنعلان غير النعلين أو يقال أن الجوربين بعده غير الجوربين كما أن النعلين بعده غير النعلين وهذا يقتضى بطلان اطلاق المنعلين عليهما والكل باطل فالحق أن المغايرة من وجه بعد صيرورتهما منعلين باق من وجه وهذا هوالكافى فى العطف ويظهر هذا من فعل أنس رضي الله عنه .

وأما قوله فى مسح أنس رضي الله عنه فباطل لوجهين .

1ـ كون فعل أنس رضي الله عنه دالا على فعل النبى صلى الله عليه وسلم أقرب وأظهر من استقلاله به دون علم من الشارع أو أن نزول الوحى وافق مع سائر السنن وإلا فكيف يجوز له رضي الله عنه فعله هذا ؟ ما زعمك بأنس الذى خدمه صلى الله عليه وسلم عشر سنين ولازمه صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا حضرا وسفرا أزيد من غيره ؟.

2ـ هذا هو أنس الذى استدل أهل المسح ومنهم التركمانى والقاسمى بفعله فى المسح فليقل فكما لا يدل فعله على المنعلين ههنا هكذا لا يدل مسحه على الجوربين على مسحه صلى الله عليه وسلم عليهما هناك أيضا ولا يدل مسح سائر الاصحاب الذين روى عنهم المسح على مسحه صلى الله عليه وسلم فما هو الجواب عن القاسمى والتركمانى فهو الجواب عن البيهقى والتالقانى ههنا وهناک مع أن مسحه رضي الله عنه على الجوربين محل بحث فى مقامه إن شاء الله ومنه أن فعله مروى بوجوه مختلف فهو مضطرب بعضها يدل على اطلاق الخف على الجورب وتسمية بعض الخف جوربا والبعض على كون جوربيه رضي الله عنه منعلين وهو غيرما ننازع فيه والبعض على جوربين أسودين مرعزين

وهو قسم مستقل عن عامة الجوارب وفى رواية مرعدى والبعض على جوربين أسودين اسفلهما جلود وأعلاهما خز كما فى السنن الكبرى مع أنه ﷺ ممن قال بمسح القدمين أولا ثم رجع كما مر النقل من الفتح والقسطلانى وجامع البيان والمحلى والدر المنثور والكتاب المصنف . فالحق بعده أن الأصل المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة أهل القرآن والحديث هو وجوب غسل القدمين المكشوفين للكتاب والسنة وجواز مسح المستورتين بالخف فى الخفين للسنة المتواترة وإجماع لا يختلف فيه وليس شيئ منها فى مسح الجوربين وهذا هو مذهب إمام المحدثين فى عصره وبعده الإمام البخارى (رح) حيث ترجم بابا بعنوان باب غسل الرجلين فى النعلين ولايمسح على النعلين .

لا سمع ولا طاعة:

فلا سمع ولا طاعة للماردينى وابن القيم وأمثالهما ومقلديهما فى جواز المسح على مطلق الجورب لأنه طاعة على خلاف الأصلين ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولأنه كل ما قالوا تكرار المجروح كتكرار ردنا بتكرار الجرح لكن هذا للتقرير وذاك للتنقير بحيث لا حجة بعده مثقال نقير وقطمير كما أن الأجلة لم يستمعوه بالقبول ولوكان باليسير لأن القبول بلا صحة عند الأئمة عسير وهم بأحسن الأقوال جدير إذ علمهم بالحديث وأصوله غدير وليس لهم بعدهم نظير وتصحيح الترمذى بعدهم تساهل غير يسير وابن حبان البستى كالترمذى يصير وهم الإمام مسلم الكبير والإمام أحمد حافظ أحاديث الرسول البشير وابن المدينى وابن معين اللذان لم يعلم لهما فى معرفة الرجال والأسانيد من نظير وسفيان الثورى والنسائى وأبوداود وابن مهدى وابن عدى وابن حجر وغيرهم من جم غفير ـ وما تلقاه بالقبول والصحة مالك إمام مدينة الرسول النذير والشافعى والنعمان بن ثابت اللذان لا يشك فى علمهما وتقواهما

وإمامتهما فــــــــــى الدين إلا الـحميـر ـ وما استدل به صحابى ولا تابعى ولا من بعدهم من كبير ولاصغير إلا المتساهلون والمتعصبون الذين يزكون أنفسهم ويعدون من دون جماعتهم أهل الشرك والبدع والتقليد الحقير. فياحسرة على كثير منهم وعلى الذين يغلظون فى الأمروليس عندهم عند الفحص شيئ موزون قابل للسمع والطاعة بلا تأويل وتغيرـ قال الله عزوجل :وقال الرسول يارب إن قومى اتحذوا هذا القرآن مهجورا ، سورة الفرقان ، وقال تعالى : فلا وربک لا يؤمنون حتى يحكموک ، الآية النساء ، قال أبوبكر الرازى الجصاص : وفى هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترک القبول والإمتناع من التسليم ... الخ.

عجباً من الشيخ الألبانى يصحح حديث أبى قيس الشاذ المعلل المخالف فى أروائه بدوران ما قال الذى يقر بتساهله فى التصحيح ولا يفتح عين محدثته نحو الإمام المسلم مسلم رح وغيرهما من سلفه وشيوخ شيوخه مع أنه معترف بفضلهم على الترمذى فى الحفظ والورع والثبات فى الجرح والتعديل وبالعكس يرفع عين بعض التعصب نحو ابن مهدى وأبى داود رح بقوله : بعض العلماء- وإن كان لا يقصد التوهين لكن الإبهام ناش من التعصب فى المسح الذى عليه عمله وعمل أصحابه وهوبه مشهور.

التنبيه – فليكتب فى لوحة الضمير أن لا يعرف الحق بالرجال بل الرجال بالحق وهذا مما سلک فيه الرجال والذائيد عليه - ربما يرد الرجال بالحق وبالرجال بلا ملال إن اختلفوا بقوة الحال وهذا من شأن الرجال لا محال وليس لمن يعرف الحق بالرجال فى الشرع من مجال ، ولا يلتزم تعمق فكر وشهرة شخص بلا جدال، وإن كان فى زعمه وزعم من تبعه بلا مثال وخيلوه كالجبال كما قال بمفاد هذا ابن عباس رضي الله عنه وغيره من فضلاء

الرجال ولايخفى عليک أيضا أن ابن الهمام شارح الهداية قال : إن تخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل والدلالة عن مقتضاه بغير سبب ،هذا إنكار عن سبب تأويل الحديث بما لا يخفى عجب منه كيف لا يقول بوجوده ؟ والله يقول : فاغسلوا، الآية وهذا يوجب غسل الرجلين قطعا بالإتفاق ولا يخصص عنه إلا بالنص الثابت فلو لم يؤل الحديث بما أول كيف لا يغسل الرجلان للجوربين وما فى النزع من حرج ؟ مع أنه لا يخصص الكتاب بخبر الواحد فكيف بأثر صحابى؟ وهل هذا إلا الدفاع عن الرجوع المحتمل المختلف فيه فلا تغتر بنقل القاسمى الذى لا يعرف ابن الهمام إلا فيما له نفع فيه ولا بيبوسة القول المنقول المذكور واقض بما نزل من العرش وبما ثبت بالتواتر . واصبر نفسک مع أهل العلم بالحديث وهم قوم لا يضل جليسهم ولا يشقى لأن معهم نورالهدى ولا تهوى فى حيلة الرخصة لأنها من مكايد الشيعة ، ولاتتبع قياسا جوفيا خلاف ظاهر الكتاب والسنة وعليک بما قال رسول الله : ﷺ لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ، أو كما قال ﷺ ، ذكره ابن كثير، وبما قال : ﷺ دع ما يريبک إلى مالا يريبک . قال أبو الطيب شارح سنن أبى داود حديث صحيح.

أما ما جمعه القاسمى فى مسح النعلين فليس يجدى له نفعا فيما نحن فيه بل تكلف فيما تعصب فلا حاجة بنقله ورده.

16ـ منها : ما قال أحمد شاكر فى مقدمة رسالة المسح : ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات ، حكم دون دليل .

أقول بعونه تعالى : قوله دون دليل مردود لأن دليل كل فن بعد الأصول المعروفة من الكتاب والسنة وغيرهما ما سلم فيه عند أهله لا ما تخيله كل ، فاعلم إن تخطة الرواة فى حديث أبى قيس مدلل من أهل العلم بالروايات والرواة، وليس برجم الغيب كما تصوره الشاكر لأن الأئمة

الجارحين ما كانوا أعداء أبى قيس ولا هزيل وما تركوا أقرب الناس إليهم عند الجرح بغير جرح كما جاء فى كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه رح عبدالله المتوفى ٢٩٠. فهذا على بن المدينى قد ضعف والده وهذا أبو داود قد كذب ابنه ، فالنظر الدقيق فيما مر يغنى الشاكر عن رمى الأئمة الكرام بالقول والحكم دون دليل لأنه ينجر إلى إنكار حديث الرسول دون دليل ـ سبحانك هذا بهتان عظيم ـ فيا أيها الأخ الشاكر ما مراد الأئمة من هذه العبارات ؟ فى التقريب ربما خالف أى أبو قيس قال الإمام أحمد يخالف فى أحاديثه وقال أبوحاتم الرازى : ليس بالقوى ، قليل الحديث ، لين الحديث ، الجرح ... أيضا قال الخطابى المتوفى ٣٨٨ قـ وهو أى أبو قيس وإن كان البخارى قد احتج به فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديثه الخ قال عبدالله بن أحمد سألت أبى عنه فقال هو كذا وكذا وحرك يده ، ذكره العقيلى فى الضعفاء قال العقيلى الرواية فى الجوربين فيها لين أليس هذا من أدلة تخطئة الرواة عند أهل الفن ؟.

أقول بعونه تعالى : إنه ليس بمتروك كلّا ولكنا لا نتكلم فى جميع ما رواه . إذ لكل مقال مقام. لكن عليك أن تعلم تصريح العقيلى فى ترجمته بروايته مسح الجوربين بالخصوص والجرح عليه ونقل ابن حجر فى آخر ترجمته يرشدك إلى ضعف الحديث المذكور وضعف أبى قيس فيه للخلاف والشذوذ كما صرح به ابن المدينى رح وابن معين ويقلع عرق النساء الدماغية ويرفع قناع التعارض بين الجرح والتعديل فى أبى قيس كما زعم بعض المجوزين يبوسة مع أن الجرح مقدم على التعديل .

الجرح والتعديل:

إعلم أن المقام يقتضى الكلام عنهما على حد لازم.

فأقول بعونه تعالى : قال الحافظ ابن كثير :قال الشيخ أبوعمرو ، وأكثر ما يوجد فى كتب الجرح والتعديل فلان ضعيف أو متروك ونحو

ذلك فإن لم نكتف به انسد باب كبير فى ذلك. قلت أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغى أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب إلى أن قال فالمحدث الماهر لا يتخالجه فى مثل هذا وقفة فى موافقتهم لصدقهم وامانتهم ونصحهم ولهذا يقول الشافعى رح فى كثير من كلامه على الأحاديث لا يثنيه أهل العلم بالحديث ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك وقال أحمد شاكر : ذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب فى الجرح والتعديل إذا كان الجارح أو المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف فى ذلك بصيرا مرضيا فى إعتقاده وأفعاله وقال السيوطى رح فى تدريب الراوى : وهو إختيار أبى بكر الرازى ونقله الجمهور واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى والبلقينى . وحكى أحمد شاكر عن ابن حجر رح : إن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لايقبل الجرح إلا مفسرا ، وقال ابن كثير رح : أما إذا تعارض جرح وتعديل فينبغى أن يكون الجرح حينئذ مفسرا وهل هو المقدم أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ فيه نزاع مشهور الخ.

أقول بعونه تعالى : إن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق الذى رد كثير من الأحاديث المجروحة بإقتضائه كما تجده فى سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى.

واعلم أن أبا قيس متكلم فيه فى رواية المسح فليس كمن ليس كذلك فلا يحتج بروايته المذكورة خلاف الكتاب ولا يخصص به قال الذهبى رح : والثقات طبقات فليس من وثق مطلقا كمن تكلم فيه وليس من تكلم فى سوء حفظه واجتهاده فى الطلب كمن ضعفوه ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه – فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات الخ ولا يخفى أن الجرح فى الرواية والراوى المذكورتين مفسر ليس بمجمل كما مر تصريح أحمد رح وابن المدينى

بالخلاف وابن مهدى بالنكارة وابن عدى بالتلين والعقيلى هكذا وأبى حاتم الرازى بعدم القوة وقلة الحديث وغيرها.

فما يريده المجوز بعد هذا من أنه مجمل ؟ وعلى طريقته كل ما جرح يعد مجملا وهذا قسم من المكابرة المردودة.

ولأنه بعد فرض تفسيره بما يريد يبقى فيها نوع جرح لا محالة ولا ينكره المجوز أيضا ولقد اتفقوا على أن الحديث الذى فى روايته نوع جرح ضعيف لا يحتج به وليس بصحيح يخصص به الكتاب القطعى كما فى مقدمة ابن الصلاح وقال رح أيضا :قلت ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح أو فى الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيئ ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان كسبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر وجوابه إن ذلك وإن لم نعتمده فى اثبات الجرح والحكم به فقد إعتمدناه فى أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، فما نحن المانعون عن المسح نقول إنما قال معظم أئمة الحديث والجرح والتعديل فى أبى قيس وروايته يوجب التوقف عن قبوله يقينا فالاستدلال به فى تخصيص الجورب كالخف من الكتاب غير صحيح قطعا بل مخالف عن الأصول المسلمة عندهم مع إنا قلنا إن هذا الجرح مفسر ومبين السبب .

قال ابن الصلاح رح : (فى ثبوت الجرح والتعديل بقول واحد) ومنهم من قال وهو الصحيح الذى أختاره الحافظ أبوبكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشرط فى قبول الخبر الخ الحاصل من قوليه إن جرح واحد من الأئمة فى الرواية ولولم يكن مفسرا يوقع ريبة قوية فيها بحيث

يتوقف فيها فمن أين الجزم بالقبول والعمل والاستدلال بها ؟ و أما القول بالتعارض بين جرح وتعديل فى المقام ففى ماقال ابن الصلاح رح أيضا: إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقيل التعديل أولى والصحيح والذى عليه الجمهور إن الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم . وهكذا ترى تقديمه على التعديل فى جواهر الأصول لمحمد بن محمد بن على الفارسى المتوفى ٨٣٨ هـ.

وأقول بعونه تعالى : إن التعارض فى أبى قيس جرحا وتعديلا لا يجدى نفعا للمجوز من وجه لأن التعديل فيه مجمل أيضا على ما عدا الجرح به مجملا ولا عبرة لكثرة الأشخاص عند المجوز (مع أن عدد الجارحين أكثر) لأن المقام مقام استدلال وانطباق على القواعد المرعية ذكره من قبل.

وإن قيل أن أبا قيس ومثله من بعده من رجال اصحاب الشروط كالبخارى رح نقول فيه أيضا قاعدة مسلمة فليلاحظها الباعث وعليه الانطباق والنظر بعده هل يذهب ما فعله ما استقر عند الأجلة أم يحصل شيئ أخر يغيضه وهى ما قال ابن الصلاح : إذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى رح يجعل ذلك تعديلا منه له لأن ذلك يتضمن التعديل ، والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروى عن غيره عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله ، وإن قيل إن عمل الإمامين الأجلين أحمد والشافعى رحمهما الله مثلا بإقتضاء رواية أبى قيس تعديل له نقول : قال ابن الصلاح : وهكذا نقول إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته الخ.

قال ابن كثير رح : ويكفى قول الواحد فى التعديل والتجريح على الصحيح ... وقال الشاكر: وحكى الخطيب فى الكفاية إن القاضى أبابكر الباقلانى حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أن لا يقبل فى التزكية إلا اثنان سواء كانت للشهادة أو الرواية ... وقال ابن كثير: وأما رواية ثقة عن شيخ والصحيح أنه لا يكون توثيقا له حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه ولو قال حدثنى الثقة لا يكون ذلك توثيقا له على الصحيح لأنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره وهذا واضح ولله الحمد ..... وقال رح وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه له وفصل هذا بوجوه مزيدة بما لا ينقض أصل الحكم ، واعلم بارك الله فى علمك خلاصة ما قال ابن حجر فى مراتب الجرح والتعديل كى لا يبقى لترددك فى كون أبى قيس فى مسح الجوربين قابل للاحتجاج وجه ، قال رح : ١- الصحابة ٢- مثلا فلان أوثق الناس أو ثقة ثقة أو ثقة حافظ ٣- مثل ثقة أومتقن أو ثابت ٤- صدوق أو لا بأس به أو ليس به بأس ٥ـ صدوق سيئ الحفظ أوصدوق يتهم أو له اوهام أو يخطئ أو تغير بآخره أى فى اواخر عمره أو شيعى أوقدرى أو جهمى أو نحوها من نسبة البدع ٦ـ ليس له من الحديث إلا القليل أو لم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله(لين الحديث)٧ـ لم يوثق أو مستور أو مجهول الحال ٨ـ لم يوجد فيه توثيق معتبر أو جاء فيه تضعيف وان لم يبين(ضعيف)٩ـ لم يرو عنه واحد ولم يوثق يقال فيه مجهول ١٠ـ متروك أو متروك الحديث أو واهى الحديث أو ساقط ١١ـ متهم أو متهم بالكذب ١٢ـ وضاع أو كذاب أو يضع أو ما اكذبه ونحوها فالدرجات بعد الصحابة الثانية والثالثة صحيح من الأولى غالبه فى الصحيحين والرابعة صحيح من الدرجة الثانية ، وما بعدها فمردود إلا إذا تعددت طرقه إن كان من الخامسة والسادسة والسابعة إلى آخرها فضعيف مردود بالدرجات فى الضعف من المنكر إلى المضوع .

الانطباق: أبوقيس الاودى راوى المسح عن هزيل عن المغيرة قال فيه أبوحاتم الرازى ماوقع فى السادسة وهكذا على ماقال العجلى والعقيلى المكى وهو من الرابعة على ماقال النسائي وابن حجر العسقلانى ومن الخامسة على ماقاله أبوحاتم الرازى أيضا (مرجع السابق) ومن الخامسة والسادسة على قول الإمام أحمد كمافى الجرح ، فأبوقيس رح من أى درجة كان فى هذه الرواية فروايته شاذ مردود على ماقاله ابن كثير بعد الرابعة ، وما بعدها مردود ، لهذا قال الائمة إنها غير قابلة للاحتجاج فلايترك بها ظاهر القران ولايخصص به الكتاب حتى يصير كالخف وليس ههنا متابع.

ليس ههنا متابع:

أما تعدد الطرق والمتابع كما يتوهم على بادئ الرأى فليس يوجد ههنا لأن ظاهر تحذلق الناس لايثبت ذلك لأن ههنا أيضا قاعدة مرعية فلابد من الانطباق عليها.

فأقول بعونه تعالى : إن الحديث الذى رواه أبوقيس عن هزيل عن المغيرة عن النبى ﷺ إن كان رواه ثقة غير أبى قيس عن هزيل أوثقة غير هزيل عن المغيرة أوصحابى غيره عن النبى فله أصل يراجع إليه وإلا فلا فإن كان رواه بعينه عن أبى قيس ثقة غير سفيان فهذه متابعة تامة والباقى قاصرة لكنه لم يروى عنه غير سفيان ولم يروه عن هزيل غير أبى قيس ولم يروه عن المغيرة غير هزيل ، وإن لم يروى ذلك الحديث أصلا بوجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك شاهد ليس بمتابع كحديث التساخين بزعمهم وهوليس بشاهد أيضا سيأتى الكلام عليه إن شاء الله ، وأما الزعم بأنه رواه عنه(ﷺ)غيرالمغيرة أى أبوموسى الاشعرىرضي الله عنه فهذا متابعة قاصرة فلا يجدى شيئا ينفعهم لأنه لوسلم صحته وثبوته يثبت متابعا قاصرا على ماذكر آنفا مع أنه متكلم فيه وليس

بصحيح بل صرحوا أنه ضعيف غير قوى لما سيأتى إن شاء الله وإن ثبت حديث آخر صحيح بمعناه فعليهم البيان وإلا فقد تحقق التفرد المطلق المخالف عمن اختلفوا فيه وليس له متابع وشاهد وهذا هو الشاذ المنكر فلهذا قاله عبدالرحمن بن مهدى المتوفى ١٨٩ قــ: أنه منكر ، فلا تغفل عنه ، فالقول على هذا تفرد به سفيان عن أبى قيس أو أبوقيس عن هزيل أو هزيل عن المغيرة أو المغيرة عنه ﷺ قول بانتفاء وجوه المتابعات فيه وهذا هو مراد على بن المدينى رح شيخ الائمة الأجلة وإمام المحدثين البخارى رح من قوله حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس بالسند البيهقى إلى على بن المدينى ، وهذا بعينه مقصد الإمام أحمد رح من قوله : ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس الخ ، السنن أيضا ، وهذا مقصود الإمام الأجل يحيى بن معين رح من قوله ، الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس ، السنن أيضا ، وقصد هذا الإمام المعروف مسلم رح من قوله : أبوقيس الاودى وهزيل بن شرحبيل لايحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين الخ ، السنن أيضا ، والأوضح من كل ماقالوا وقلنا وماقال الإمام النسائي رح فى عدم وجود المتابع له ، لانعلم احدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه مسح على الخفين الخ.

الأجلة الذين خالفهم أبوقيس:

لک أن تقول : من الذين رووا عن المغيرة بن شعبة عنه ﷺ حكم المسح وخالفهم أبوقيس وهزيل فى الجوربين كما قاله ائمة الحديث ؟ وعلينا الجواب بأنهم على ما قال الشوكانى : وقد ذكر البزار أن حديث

المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا ، جم غفير من الأجلة خذ اسمائهم بالحوالة.

1ـ نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

2ـ اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة.

3ـ عامر عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

4ـ مسلم عن مسروق عن المغيرة.

5ـ الشعبى عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

6ـ بكر بن عبدالله بن المزنى عن عروة بن المغيرة.

7ـ المعتمر عن أبيه عن بكر بن عبدالله المزنى عن عروة عن المغيرة.

8ـ الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة.

9ـ بكر بن عبدالله عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة.

10ـ ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة.

11ـ عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

12ـ قتادة عن الحسن عن المغيرة.

13ـ قتادة عن زرارة بن اوفى عن الميغرة.

14ـ أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن المغيرة.

15ـ رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ، فيه كلام عندهم وليس البحث عنه.

16ـ بكير بن عامر البجلى عن عبدالرحمن بن أبى نعيم عن المغيرة ، وفيه ضعف قد بين فى موضعه.

17ـ سفيان عن اسماعيل بن محمد بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة.

فاعلم أن الأجلة الأعلام المذكورين رووا المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة عنه ﷺ بالاتفاق وزاد بعضهم العمامة والناصية وبعضهم مقدم رأسه والعمامة وبعضهم العمامة ، بعضهم بذكر السفر بالتعيين والبعض بلفظ مسير بلاذكر سفر ، ومانقل احد منهم عن المغيرة مسح الجوربين لامستقلا زائدا ولا مع الخفين أوالعمامة أوالناصية النعلين أصلا لافى السفر ولافى الحضر ولا بلاذكرهما اجمالا فهذا هوالخلاف الذى يدعو الأئمة المهرة إلى القول بالشذوذ والنكارة والرد وقس مايترتب عليه على ماقال أهل الجواز فى وجدانک وكن حذرا من تساهل أهل الجواز المطلق واصحاب الرسائل رعاية لعلمهم وأعمل بماقال الله الهادى :(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ) سورة الاسراء الايه ٣٦، وبماقال رسول : ﷺ دع مايريبک إلى مالايريبک ، رواه الإمام أحمد والنسائى ولاتغتر بتصحيح الإمام الترمذى رح بالاجمال فإنه متساهل فى التصحيح كما مر لأنه لوثبت فى الباب من غير وجه عن أبى موسى يثبت متابع قاصر وتربص حتى يأتيک البحث عنه مفصلا ولاتشهد بشهادة التساخين دون علم فإنها هى الخفاف لاغير سيأتى اجماع أهل اللغة والمحدثين عليه إن شاء الله تعالى فإن اليقين القطعى لامعصية باخذه ولاعسر فيه.

إزالة الوهم الأول بالوجه الآخر:

نقول بعونه تعالى إن الاستدلال بحديث أبى قيس المذكور على ثبوت مسح الجوربين باطل لأنه معلول معلل ولايحتج به عندهم فى الاحكام خاصة خلاف النص.

أما أنه معلل فيحتاج إلى معرفة المعلل مطلقا ووجه تعليله خصوصا.

أما المعلل من الحديث فهوالذى اطلع فيه على مايقدح فى صحته مع سلامة ظاهره منه ، ولا يطلع عليه إلا أهل الخبرة والفهم الثاقب كالإمام أحمد رح وتجد هذا فى جواهر الاصول لابن الفارسى وفى مقدمة ابن الصلاح وانظر التدريب والنخبة والاختصار ومصطلح الحديث لطحان ، إن قيل : وماهى العلل فى المعلل ؟ نقول: قال ابن الصلاح : اسباب خفية غامضة قادحة ، وقال أيضا . ثم إعلم أنه قديطلق اسم العلة على غيرماذكرناه من باقى الاسباب القادحة فى الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل على ماهو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ، ولذلک نجد فى کتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلک من انواع الجرح سمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث الخ ، وأما كون حديث أبى قيس رح معللا فيعرف بما تقرر عندهم من قاعدة ادراک العلل فى الحديث وهى كما قال ابن الصلاح : ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له الخ ، وقال ابن الفارسى : وتدرک بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف الخ ، فنقول بعدها أن رواية أبى قيس قد خالفتها روايات الأجلة وقد خالف هزيل الناس الذين اجمعوا برواية مسح الجوربين عوض الخفين فهى معللة قطعا وليس فيها متابع وهذا علة قادحة لحديثه مانعة من العمل به مع أن تنبه العارفين قرينة صريحة بتعليله كما مر منضمة عليه ضم الساعد على الساعد ولسنا بمدعى التعليل خاصة بل صرح الأئمة المهرة بكونه متصفا به كما اعترف به ابن القيم رح ونقله أحمد شاكر بأن قال : وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس ، أقول ، ولقد نص به المنذرى بقوله والعمدة فى الجواز على هؤلاء الصحابة لا على حديث أبى قيس نقله الشاكر أيضا ، ونقل الألبانى كونه معللا عن الإمام مسلم رح ، وأما إدعاء أحمد شاكر كونها واقعة دون واقعة رواية الجمهور فشيئ خرج من

جوف امثاله ليس معه سلف فيه مع أنه يقتضى الثبوت فى نفسه على أن رواية هزيل ليست بمنصوصة فى الحضر فالوحدة بعد تسليم الثبوت أقرب مماتخيله بحدسه ، كماقال الذهبى رح : العبرة بما اجتمع عليه الثقات فإن الواحد قد يغلط الخ ، ولا يقال أن سند هذا الحديث رجال ثقات جامعون لشروط الصحة فكيف يجعل معللا ؟ لأننا نقول:

أولا أن محمد بن على الفارسى وابن الصلاح رح قال : إن العلل الغامضة الخفية المذكورة تتطرق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة الذى رجاله ثقات من حيث الظاهر ، وقال ابن كثير رح : المعلل من الحديث وهو فن خفى على كثير من علماء الحديث حتى قال بعض حفاظهم ، معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل ،

وثانيا أن رجال هذا السند ما اتفق الثقات على توثيقهم لما مر فى أبى قيس الواقع فيه .

وثالثا إن من شروط الصحة الضبط ، قال ابن الفارسى : يعرف ضبطه برواية الثقات فإن وافقهم كان ضابطا وإن كان كثيرالمخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه . ورابعا من شروط الصحة السلامة من الشذوذ والعلة مع كون الرجال ثقات كما مر فى تعريف الحديث الصحيح والضعيف فكيف تقول إن هذا صحيح لكون رجاله ثقات فقط ، انظر اختصار علوم الحديث ويأتى مابقى فى البحث عن تصحيح الترمذى إن شاء الله تعالى.

الوجه الآخر فى ازالة الوهم الاول:

يقال للرد وهم مستدلين بحديث أبى قيس عن هزيل عن المغيرة عن النبى ﷺ فى المسح على الجوربين أنه منكر والمنكر لايحتج به لاسيما خلاف ظاهر الكتاب والوعيد الصريح فى مسح الاعقاب ، وأما كونه غير محتج به فثابت عندهم كما فى مقدمة ابن الصلاح وهوما انفرد الراوى

الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكرا وهكذا فى الموقضة وجواهرالأصول ومصطلح الحديث لطحان ، المنكر مارواه الضعيف مخالفا للثقة وفى المصطلح أن المنكر يأتى فى شدة الضعف بعد مرتبة المتروك .

وأما كونه منكرا فلكونه رواية أبى قيس المخالف للثقات وقد مر غير مرة إنهم تكلموا فيه وفى روايته فهو على مافى الموقضة للذهبى ليس بثقة ،وهو قوله : الثقة من وثقه كثير ولم يضعف ، ودونه من لم يوثق ولا ضعف.

أقول بعونه تعالى : لست بمحدث القول عليه لأنه قد مر قول عبدالرحمن بن مهدى ، هومنكر نقله الإمام أحمد مستدلا به على رده ، وأما الصراحة بالتضعيف القادح فمن سفيان الثورى وعلى بن المدينى.

التنبيه :

لاتغتر بما فى مقدمة رسالة المسح من كلمة موهمة لشأن عبدالرحمن بن مهدى لأنه رح من الأئمة المنتصبين المتقنين من الطبقة الخامسة فى الحفاظ ، وهو أبوسعيد عبدالرحمن بن مهدى البصرى اللؤلؤى ولد سنة١٣٥ومات١٩٨قــ ، وسفيان الثورى من الرابعة ولد٩٧ومات ١٦١قــ ، وابن المدينى هوأبوالحسن على بن عبدالله بن محمد بن حنبل الشيبانى البغدادى ولد١٦٤ومات ٢٤١قــ وهما من الطبقة السادسة ومن الجارحين عليه الإمام ابن معين هوأبوزكريا يحيى بن معين البغدادى ولد ١٥٨ ومات بالمدينة المنورة حاجا ٢٣٣ قــ وهو من السادسة أيضا ومنهم الإمام أبوحاتم وهو محمد بن ادريس أبوحاتم الرازى ولد ١٩٥ ومات ٢٧٧ قــ وأبوداود صاحب السنن وهو سليمان بن الاشعث السجستانى ولد٢٠٢ومات٢٧٥قــ بالبصرة والإمام مسلم صاحب الصحيح وهو أبوالحسن مسلم بن الحجاج النيشابورى ولد٢٠٤ومات ٢٦١قــ وثلاثتهم من السابعة كالبخارى المتوفى ٢٥٦ وأبى زرعة المتوفى٢٦٤قــ ومنهم الامام البيهقى وهو أبوبكر أحمد بن

الحسين بن على الخسرو جردى البيهقى الشافعى ولد٣٨٤ومات٤٥٨ قــ من الطبقة ١٩ وأما الترمذى فهو أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ولد٢٠٩ومات٢٧٩ من الطبقة ١٤ ، قال ماذكر الذهبى فى الموقضة .

الوهم الثانى:

روى ابن ماجة فى سننه والطحاوى فى شرح الآثار والبيهقى عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحـــــمــــــن عن أبى موسى الاشعرى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ، فيقول أهل الجواز إن المسح ثبت بهذا الحديث فصار الجورب مخصوصا عن فاغسلوا ..... وهذا حديث صحيح متصل السند يحتج به فى الاحكام ويخصص به الكتاب.

وأقول بعونه تعالى : عليك أيها القارئ الإنصاف فى الموقف والاستدلال والعدل فى القول والاحتياط فى نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ لأنه تعالى قال : ولاتقف ماليس لك به علم ، الاسراء ، وقال تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) سوره الانعام الايه ١٠٣ وقال أيضا ،)فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ) سورة الزمر ١٨ وقال رسول الله ﷺ ، من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

إزالة الوهم الثانى:

أقول بعونه تعالى : ماقال أهل المسح فيما ذكر وَهم فيزال بالوجهين لوجهين فى وجهين يقدم الثانى على الأول لأنه أذهب منه وأغنى عنه .

تنبيه ـ لاعدوان.

1ـ قال ابن عدى المتوفى ٣٦٥ قــ حدثنا أحمد بن على بن بحر حدثنا عبدالله بن الدروقى قال يحى بن معين عيسى بن سنان كوفى ضعيف الحديث ، حدثنا ابن حماد ثنا عباس قال سمعت يحى(أى بن معين)يقول عيسى بن سنان ضعيف ، ولعيسى بن سنان أحاديث يسيرة .

أقول بعونه تعالى : فتوثيق ابن معين إياه بالجزم وهم يبس به القاسمى وامثاله .

2ـ قال أبومحمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى المتوفى ٣٢٧ قــ : عيسى بن سنان أبوسنان القسملى الشامى من أهل فلسطين قدم البصرة روى عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب و وهب بن منبه وعلى بن عبدالله بن عباس رضي الله عنه وأبى طلحة الخولانى وعثمان بن أبى سودة ، وروى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان وعيسى بن يونس وأبواسامة ، سمعت أبى يقول ذلك ثنا عبدالرحمن ثنا على أبى طاهر فيما كتب إلى قال ثنا الاثرم أبوبكر قال قلت لأبى عبدالله(يعنى أحمد بن حنبل) أبوسنان عيسى بن سنان فضعفه .

3ـ أيضا ثنا عبدالرحمن سمعت أبى(أى أبوحاتم الرازى) يقول : أبوسنان هذا ليس بالقوى فى الحديث .

أقول بعونه تعالى : هذا أبوحاتم الرازى وذاك يحى بن معين وذا ابن أبى حاتم ذلك أحمد وهو ابن عدى ،هؤلاء جبال الفن لاترسل عليهم شهوات دماغك ونار تعصبك الناشئ عن بادى الرأى وانظر حال عيسى بن سنان راوى المسح ، قال الزيلعى فى نصب الراية ، أخرجه أى حديث أبى موسى رضي الله عنه العقيلى فى كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحى بن معين وغيره فلا يخفى عليك أن تضعيفه فى رواية المسح لايترك مجالا للشك فى الجرح والضعف ولو رماه رام بالصحة أوالحسن كما أشار إليه الترمذى المعروف بالتساهل وابن حبان المماثل .

4ـ قال الحافظ ابن حجر : عيسى بن سنان الحنفى أبوسنان القسملى الفلسطينى نزيل البصرة من السادسة لين الحديث .

5ـ قال الإمام البيهقى : اخبرنا أبوعبدالله الحافظ أبى الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد الشاماتى ثنا محمد بن رافع ثنا المعلى بن منصور ثنا عيسى بن يونس عن أبى سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبى موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين ، قال ، الضحاک بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى رضي الله عنه وعيسى بن سنان ضعيف لايحتج به .

وقال البيهقى : واخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحى بن معين يقول عيسى بن سنان ضعيف ، أنبهک ثانيا أن ما نقله الماردينى عن عبدالغنى فى الكمال والقاسمى فى الرسالة من توثيق ابن معين لعيسى بن سنان رمى لا سند له ولا موافق فيسقط فى ضيقة الطريق ولا يلتفت إليه........

وأما حكمه بالاتصال ففى الوجه الثانى إن شاء الله تعالى ، وأما تحسين الترمذى كماهو ، مع أن تحسينه تحت تصحيحه وهذا قد رموه بالتساهل فيه ورافعوا الاعتماد عنه فيه فاختته تشبهه فى الصورة والمادة ، مع أن ما فى الجنائز لايقوى مافى الطهارة وبسط تصحيحه وتحسينه يقتضى مقاما فارغا لها سيأتى إن شاء الله تعالى .

6ـ قال الذهبى رح فى عيسى بن سنان : ضعيف ولم يترک .

7ـ قال ابن حجر رح : قال الاثرام قلت لأبى عبدالله أبوسنان عيسى بن سنان فضعفه .

8ـ قال رح قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث أى عيسى بن سنان.

9ـ قال رح أيضا ، وقال جماعة عن ابن معين ، ضعيف الحديث.

10ـ أيضا ، وقال أبوزرعة ، مخلط ضعيف الحديث وهو شامى قدم البصرة وقال أبوحاتم ليس بقوى فى الحديث.

11ـ أيضا، وقال العجلى ، لأباس به ... أقول قوله.

12ـ أيضا وقال النسائى ، ضعيف .

13ـ وقال ابن خراش ، صدوق وقال مرة ، فى حديثه نكرة.

14ـ يرد الحافظ ابن حجر العسقلانى على ابن حبان فى توثيقه بقوله : وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال الكنانى عن أبى حازم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره الساجى والعقيلى فى الضعفاء وسمى الفلاس أباه سلمان ، أى أبا عيسى المذكور.

وهكذا حاله فى تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى لمباركفورى المتوفى ١٣٤٦ قـــ .

15ـ قال أبوداود : ليس بالمتصل ولا بالقوى.

16ـ قال أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى المكى: حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباس قال سمعت يحى أى ابن معين قال: عيسى بن سنان ضعيف ، وقال رح: والأسانيد فى الجوربين والنعلين فيها لين.

أقول بعونه تعالى : العقيلى مكى والمكيون هم المعتمدون والأوثق فى الجرح والتعديل كما اعترف به الالبانى فى تعليقه فلا يرد جرحه رواية المسح راد .

17ـ قال البيهقى رح اخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا العباس بن محمد قال : سمعت يحى بن معين يقول: عيسى بن سنان ضعيف.

18ـ ضعفه الذهبى فى الميزان نقله تحفة الاحوذى.

الوجه الثانى الذى جعلناه الأول:

نقول لإبطال الوهم الثانى المذكور إن حديث أبى موسى رضي الله عنه ليس بمتصل فليس بصحيح فليس يحتج به فليس للمسح حجة ومن يدعيه فعليه البيان بلاعدوان،

ولسنا بمبتدعى هذا القول بل الإمام الهمام الذى كذب ابنه أبوداود رح سبقنا بهذا كما مر وهكذا الإمام البيهقى وعون المعبود شرح سنن أبى داودلأبى الطيب الغير المقلد ومعالم السنن مع تهذيب السنن ومختصر المنذرى وسنن أبى داود ونصب الراية.

فالحاصل أن هذا الحديث ليس بمتصل فضعيف لأن الاتصال من شروط صحة الحديث انظر الموقضه للذهبى ومقدمة ابن الصلاح وغيرهما كماذكرنا فيما سبق، وبعبارة أخرى هذا الحديث قد تكلم فيه فلا يحتج به على خلاف ظاهر الكتاب مع أن ضعف رواية عيسى بن سنان غنى عن هذا فى الرد فلا أرى مزيد حاجة وتكلف فى سماع السماع وعدمه، وبحث اشتراط السماع فى الإتصال والخلاف المشهور فيه لا حاجة ههنا إليه بعد الاتفاق على ضعف عيسى بن سنان بحيث لايحتج بحديثه، مع أن أصحاب الإشتراط أعلى وأجل مقامهم كعلي بن المدينى والبخارى رح وسائر أهل التحقيق، كما جاء فى سير أعلام النبلاء قال فيمن اشترط العلم بالبقاء: وهوالاصوب الاقوى.

بطلان الانتشار:

ومن المزخرف فى طريق الاستدلال وانطباق القواعد المرعية ما قال الشامى: وبالجملة فمهما أعلت هذه الأحاديث بما اعلت به من انقطاع أو شذوذ فقد تبين بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذى كما تقدم ومنها الصحيح لغيره وقد نبه فى الأصول على أن الحديث

المعلل إذا عضده ضعيف أوقول صحابى أوقول الأكثر من العلماء أوقياس أو حصل انتشارله من غير نكير أوعمل أهل العصر على وفقه كان المجموع حجة لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن انظر جمع الجوامع وشرحه فى بحث المرسل والله يقول الحق وهويهدى السبيل انتى والوجه فيما قلنا .

1ـ أما أولا فبأن إدعاء إقامة البرهان على الصحة بقسميه ، ودفع الانقطاع والشذوذ بسط الكفين إلى الماء ليبلغ فاه فإنک لاتذهل أن المدعى يكرر تصحيح الترمذى ولا يقيم دليلا موافقا للقواعد المرعية على بطلان جرح اساتذة الترمذى رح من الأئمة الهداة لأحاديث الرسول ﷺ ودينه الحماة سوى أنه يخالفهم فى الخلاف والشذوذ ويشذ فيهما ولقد رده الألبانى فيهما مع أنه قائل بما يقول فليعد هذا من العدل فى القول منه.

2ـ لايصدق تعريف الصحيح لذاته فى ذاته على شيئ من الأحاديث التى ذكرها بعنوان هذه الأحاديث. فالقول بالصحة تجاهل منه أو تمويه تعمدا منه .

3ـ لايصدق تعريف عليها غير تعريف الشاذ والمنكر والمعلل أوالضعيف المنقطع ، والصحيح لغيره غير الشاذ لذاته فلايجتمعان فيه مع أنه يقتضى الغير وليس المراد من الغير كل ماعداه.

4ـ أوصيک بتقوى الله أن لاتجعل فى الأمر وألزم عليک التدبر بالدقة الحرية لأن القاسمى قد اعترف آخر الأمر بعد تعب صعب على ضعف الأحاديث المروية فى المسح من حيث يشعر أو لايشعر فالقول بالصحة للذات أو لغيره قول بالمتنافيين وجمع بين النقيضين فكيف لاتقر بعده بأنه ليس فى الباب حديث ثابت عن رسول الله ﷺ على مسحهما ؟.

5ـ إدعاء الشيخ الشامى انطباق ما فى جمع الجوامع وشرحه على ما بصدده بالتشقيق فناقص فى محله وخارج على غير موضعه. لأن الاجمال لابد من أن يكون صدقا بعد التحليل وإلا ....

وتحليله كما ترى:

لأن المسح على الجوربين بما هما جوربان ليس قول أكثرهم قطعا لاريب فيه لأن النسائى ومسلما رح والبخارى وغيرهم من العلماء قطعا وقد مر غير مرة أن أحدا منهم ما قال بصحة حديث فى مسح الجوربين وما قالوا بمسحهما بل رجال الترمذى اشترطوا كونهما ثخينين كما فى جامعه والفتح والمحلى والهداية وسيأتى إن شاء الله تعالى ، ولايذهب عليك أن الاشتراط المذكور ونحوه المروى عن الشافعى رح وسعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن عبدالوهاب النجدى يؤيد ضعف الحديث بل يشير إلى عدم ثبوت حديث فى المسح وينتج بطلان المسح عليهما مطلقا لأنه ليس فى شيئ من الأحاديث تلويح ما إلى هذا الاشتراط أصلا كما يعترف الشامى نفسه به ألا ترى ، إن بعضهم يعلل الاشتراط المذكور بأنهما بعد كونهما ثخينين يصيران خفين معنى ويدخلان تحت التخصيص المتواتر وبعضهم يرجع عنه بعد الدقة فى ظاهر القرآن والأحاديث المروية والقياس على الخف خلاف ظاهر النص كالإمام الأجل مالك رح وبعضهم يشترط التجليد أوالتنعل كأبى حنيفة رح أو الخفين وبعضهم يذهب من الجوربين إلى المنعلين بالجزم كالحافظ أبى الوليد الفقيه شيخ البيهقى وبعضهم يجعلهما بعد امكان تتابع المشى فيهما خفين كالإمام الشافعى رح وعامة الشوافع.

6ـ أنت تعلم إن شاءالله أن القياس والإنتشار بين الناس لايعدان دليلا مصححا للحديث الشاذ والمنقطع وبالأخص على خلاف ظاهر القرآن مع أن القاسمى والطائفة لايقرون بحجية القياس والرأى ويبالغون فى رد

الإمام أبى حنيفة رح لطول يده فى القياس وعمق الرأى بل كثير منهم يرمونه رح بالفاظ لايجترئ مؤمن أن يستعملها على أدنى عالم هذا العصر كما نسب إلى الخطيب البغدادى من القول بالإرتداد العياذ بالله منه والله إن كان الخطيب قال تلك الكلمة الخبيثة واعتقدبها فإنى برئ منه ومن كتبه ولي معه بغضي لله لأنه على هذا لقد أعظم الجريمة وخالف كثيرا من الأحاديث والآيات الواردة فى فضل عباد الرحمن وأقول أيضا ، لو لم يكن أبوحنيفة من أولياء الرحمن وعباده ولم يكن ذا ديانة فيما قاس وقال فليس فى الطائفة فرد يقال له أنه عبدالله الصالح قابل الاقتداء ولايأتى بعد الآن منهم من يعتمد عليه فى المسائل الدينية قط.

وإن سلم ما قال فى القياس والإنتشار مطلقا ليبطل كثيرا من الأحكام برأى قوم وقياس آخرين وانتشار فيما بينهم ، مع أن إدعاء الإنتشار فيما نحن فيه من غير نكير ممنوع لأنک تعلم النكير الواضح من أمثال مسلم ومالک وتبويب البخارى وتصريح ابن مهدى وترک النسائى رح شواهد صدق عليه.

فأقول على طريقة ما قال : إن بطلان مسح الجوربين ذهب إليه كثير من العلماء فى عصرک هذا والذى قبله وانتشر بطلانه عملا أيضا فماذا بعده ؟ جواب التركى بالتركى ، كلا ، وقد هدانا الله سبله وقال تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) سوره الاحزاب الاية ٣٦، مع أن الأكثرين الذين نسب الجواز وعدمه إليهم سواءً كالأكثر الذى بعدهم أوفى عصرنا هذا .

إجتماع الضعيفين:

7ـ (من بطلان الإنتشار)لعلک تعلم أن إجتماع الضعيفين على خلاف ظاهر النص السماوى والأحاديث الثابتة النبوية لايفيد شيئا لأنه ظن والظن لايغنى من الحق اليقينى القطعى شيئا وان كان لتزول منه

الجبال ، والنائم لايوقظ مثله فى حاله ، مع أن الذين ترمونهم بالرأى والقياس على خلاف النص يستطيعون أن يجمعوا ضعفاء متعددة بعضها أقوى من بعض بل قد يلحقون صحيحا لغيره مع المتكلم فيه ولايقبل ، كما نشاهد جمعهم فى مسألة رفع اليدين بعد الإستفتاح فى الصلاة ومسألة منع القراءة خلف الإمام ومنع التأمين جهرا فى الجهرية وغيرها ممن انتشر .

وأما القول ماذكر فحاله كما مر. نعم إن لم يكن فى مورد نص صريح فيحسن الظن فى المجموع ترجيحا له على القياس وحده أو عمل الأكثرين من العلماء وحده و نحوهما ، لكن القول بعدم النص فيما نحن فيه عظيم جدا وحديث الويل صريح ثابت شامل ودليل جيد جدا، فيا عباد الله فروا إلى كتاب الله وسنة رسوله الثابتة الصحيحة واحذروا من الويل من النار ، وأما فعل صحابى فله مقام مخصوص إن شاء الله فما أعجلك ؟.

وتائيد ماقلنا ماقال السيوطى رح : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لايلزم أن يحصل من مجموعها حسن وانظر تدريب الراوى للسيوطى وتوضيح الافكار للصنعانى المتوفى ١١٨٢ قـــ ، وقال ابن كثير رح : قال الشيخ أبوعمرو ، لايلزم من ورود الحديث بطرق متعددة أن يكون حسنا كحديث إنما الأذنان من الرأس ، وقال الطحان والحافظ ابن حجر رح فى التلقى : إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ الخ .

الوهم الثالث ، وإزالته:

إعلم أن فى المسألة رواية أخرى عن بلال ﷺ وهى كما ترى إن شاء الله تعالى وإن وهم الواهمون أوتركوها فى زاوية الضعف لعلمهم بيقين على حالها فعلينا أن نكتبها كما رويت أولا ونزيل وهمهم ثانيا لعل الرحمن الكريم يحدث بعده أمرا .

روى الطبرانى فى معجمه عن يزيد بن أبى زياد عن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين كذا قال الزيلعى فى نصب الراية وروى الطبرانى أيضا فى معجمه عن طريق ابن أبى شيبة ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله يمسح على الخفين والجوربين فأهل المسح أو أهل الجورب بل أهل اللفائف الرقيقة ، يستدلون بها على ثبوت عملهم الذى حسبوه حسنا عن رسول الله ﷺ لكنه على بادئ الرأى مع أنهم يدعون التحقيق وينهمكون فى دعوى الاستدلال من الكتاب والسنة الثابتة عنه ﷺ ويزكون انفسهم فى تثبت الاستدلال والبحث من الأحاديث ويسمون طائفتهم بأهل الحديث.

ووجه قولنا أن الرواية المذكورة بكل سنديها غير قابلة للاحتجاج ولا تقام للتخصيص فى النص لضعفها الشديد ، نعم إن خبر الواحد لوصح وثبت يحتج به فى الاحكام كما افرده ابن العربى فى جزء.

أما وجه الضعف فى السند الاول، فبان فيه يزيد بن أبى زياد الهاشمى وهوغير محتج بحديثه لسوء حفظه واختلاطه وتشيعه ، ولست بمحدث القول بل قاله ارباب الفن العارفون بحاله ، فانظر ما قالوا فيه تفصيلا مرتبا.

1ـ قال ابن حبان البستى المتوفى ٣٥٤ قـــ : اخبرنا محمد بن محمود بن عدى النسائى قال سمعت على بن سعيد النسائى يقول: سئل أحمد بن حنبل عن يزيد بن أبى زياد فضعفه وحرك رأسه.

2ـ قال أيضا سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمى يقول سألت يحى بن معين عن يزيد بن أبى زياد فقال ليس بالقوى .

3ـ قال الذهبی : یزید بن أبی زیاد الکوفی مولی بنی هاشم عن مولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل وأبی حنیفة وابن أبی لیلی وعنه زائدة وابن ادریس ، شیعی عالم فاهم صدوق ردی الحفظ لم یترک، مات ۱۳۷ قــ.

4ـ قال الحافظ بن حجر رح : یزید بن أبی زیاد الهاشمی مولاهم ، ضعیف ، کبر فتغیر ، صار یتلقن ، وکان شیعیا ، من الخامسة.

5ـ قال العقیلی المکی : بسنده(۱)سمعت شعبة یقول کان یزید بن أبی زیاد رفاعا(۲)قال سفیان بن عبدالملک سمعت ابن المبارک یقول : یزید بن أبی زیاد ارم به(۳)حدثنا محمد بن عثمان قال سمعت یحی بن معین یسأل عن یزید بن أبی زیاد فقال: کان یضعف(۴)حدثنا عبدالله قال قلت لیحی : یزید بن أبی زیاد دون عطاء بن السائب قال نعم وقال غیر مرة سمع من عطاء وهومختلط. فیزید فوق عطاء(۵) وسمعت أبی(الإمام أحمد) یقول: یزید بن أبی زیاد حدیثه لیس بذاک وقال فی موضع آخر(الإمام أحمد)لم یکن یزید بن أبی زیاد بالحافظ(۶)حدثنی أحمد بن محمود حدثنا عثمان بن سعید قال سألت یحی عن یزید بن أبی زیاد فقال لیس بالقوی(۷)حدثنا محمد بن اسماعیل حدثنا الحسن بن علی قال قلت لعلی بن المدینی : فیزید بن أبی زیاد قال غیر هذین عطاء وعاصم ، وضعف أمره(۸)قال یحی: یزید بن أبی زیاد لیس بذاک وفی موضع آخر لایحتج بحدیثه.

6ـ قال الإمام النسائی : یزید بن أبی زیاد کوفی لیس بالقوی.

7ـ قال ابن أبی حاتم الرازی : قال شعبة کان یزید بن أبی زیاد رفاعا.

8ـ قال عبدالله قال أبی(الإمام أحمد)لم یکن یزید بن أبی زیاد بالحافظ لیس ذاک، بحوالة کتاب الجرح والتعدیل الخ.

9ـ قال عبدالله(أى ابن أحمد بن حنبل)فقلت ليحى بن معين: يزيد بن أبى زياد دون عطاء بن السائب ؟ قال نعم ومن سمع من عطاء بن السائب وهو مختلط فيزيد فوق عطاء(أى فى الاختلاط) ... الجرح أيضا.

10ـ عن يحى بن معين قال: يزيد بن أبى زياد ، لايحتج بحديثه ، الجرح أيضا.

11ـ ثنا عبدالرحمن قال سألت أبى(أى أبا حاتم)عن يزيد بن أبى زياد فقال: ليس بالقوى ، الجرح أيضا.

12ـ ثنا عبدالرحمن قال سألت أبازرعة رح عن يزيد بن أبى زياد قال: كوفى ، لين ، يكتب حديثه ولايحتج .

13ـ قال ابن عدى : سمعت أحمد بن على بن المثنى يقول سئل يحى بن معين وهوحاضر عن يزيد بن أبى زياد فقال: ضعيف الحديث فقيل له أيما أحب إليک هو أو عطاء بن السائب ؟ فقال: ما أقرّ بهما ، حدثنا محمد بن على حدثنا عثمان بن سعيد قال سألت يحى بن معين عن يزيد بن أبى زياد فقال: ليس بالقوى ، وقال النسائى: كوفى ليس بالقوى ... قال شعبة: يزيد بن أبى زياد كان رفاعا ، حدثنا محمد بن على بن مهدى ثنا على بن منذر قال سمعت ابن فضيل يقول: كان يزيد بن أبى زياد من أئمة الشيعة الكبار ، وفى تعليق تلک الصفحة ، لينه أبوزرعة ، كذبه ابن المبارک ، وضعفه الدار قطنى وغيره.

14ـ قال ابن حجر رح(١)عن شعبة كان رفاعا(٢)عن ابن فضيل كان من أئمة الشيعة الكبار(٣)قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس حديثه بذاک وقال مرة ليس بالحافظ(٤)قال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس بالقوى(٥)قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين ضعيف لا أقر بهما(٦)قال أبوزرعة لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به(٧)قال أبوحاتم ليس بالقوى

(٨)قال الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه(٩)قال الآجرى عن أبى داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلىّ منه(١٠)قال ابن عدى هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه(١١)قال البرديجى ليس هو بالقوى(١٢)قال ابن سعد كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب(١٣)قال الدار قطنى لايخرج عنه فى الصحيح ، ضعيف ، يخطئ كثيرا ، ويلقن إذا لقن(١٤)قال ابن خزيمة فى القلب منه(١٥)قال النسائى ليس بالقوى (١٦) قال ابن المبارك ارم به(١٧)قال ابن حبان لما كبر ساء حفظه وتغير الخ (١٨)قاله أيضا مسلم رح فى مقدمة صحيحه(١٩)قال الحاكم ليس بالقوى هذا كله فى تهذيب التهذيب.

15ـ قال محمد بن على الفارسى : لايقبل حديث من عرف بقبول التلقين فى الحديث وقال أيضا : اجمع جماهير علماء الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط ، وقال أيضا : ويعرف ضبطه بأن يعتبر رواياته برواية الثقات فإن وافقهم كان ضابطا وإن كان كثير المخالفة لهم عرفناه اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه الخ.

فالحاصل : أن حديث بلال رضي الله عنه بهذا السند غير صحيح لايحتج به أبدا فمن استدل به فقد وهَمَ.

أما وجه الضعف فى السند الثانى، الأعمش:

فبان فيه الاعمش وهو مدلس معروف بالتدليس ورواه عن الحكم الخ بالعنعنة ولم يذكر السماع ، وعنعنة المدلس غير مقبول ولايصح الإحتجاج بها ، فعلينا شرح هذا الجرح بوجهين(١)ذكر حال الاعمش عند ارباب الفن(٢)شرح حكم عنعنة المدلس لديهم .

فأما الاول فبأن الذهبى قال فى الميزان فى الاعمش: ربما دلس عن ضعيف لايدرى به فإن قال حدثنا فلا كلام وان قال عن تطرق إليه

الاحتمال إلا فى شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال انتهى ، قال العجلى : الأعمش لم يسمع من أبى عمر الشيبانى شيئا وكان فيه سوء خلق ولم يكن فى زمانه من طبقته أكثر حديثا منه وكان فيه تشيع ، وهكذا ذكر ابن حجر أنه مدلس وفصل تفصيلا وهكذا فى حاشية جواهر الأصول ومقدمة ابن الصلاح وفى توضيح الأفكار للصنعانى وقال السيوطى كان الأعمش وسفيان الثورى يفعلان مثل هذا ، قال العلائى وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها.

قال النووى: والأعمش الذى معروف بالتدليس ، قال ابن المدينى: الأعمش كان كثير الوهم فى أحاديث هؤلاء الضعفاء ، قال الحافظ لكنه يدلس ، ونقل قول الذهبى فيه أيضا.

حكم عنعنة المدلس:

وأما الثانى من وجهى الضعف فى السند الثانى لحديث بلال فى مسح الجوربين عن النبى ﷺ فبأن المدلس لابد أن يعرف حكم عنعنته حتى يقبل حديثه المروى بالعنعنة أو يرد فاعلم أولا أن المدلس ما اخفى حاله كما فى جواهر الأصول وثانيا أن من يعرف بالتدليس لايقبل روايته بل ينظر فيها. إن روى بلفظ محتمل ولم يصرح بسماعه ترد مطلقا وإن صرح بالسماع تقبل ، وجماعة من الحفاظ رد رواية المدلس مطلقا ، فهذه الرواية المروية عن الأعمش المعروف بالتدلس دون سماعه عن الحكم مردودة عند الكل. فعلينا انطباق القواعد المرعية ههنا أيضا ، انظر إختصار علوم الحديث لابن كثير وقال ابن الفارسى فى جواهر الأصول ، والصحيح أنه رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل خفى الخ ، وحكم براءة المعنعن من التدلس وقال الطحان فى مصطلح الحديث وابن كثير فى

اختصار علوم الحديث : إن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته (أى إن قال عن ونحوها لم يقبل حديثه الخ).

وقال ابن الصلاح فى المقدمة : ثم اختلفوا فى قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلک وقالوا لاتقبل روايته بحال. بين السماع أو لم يبين ، والصحيح التفصيل الخ وقال رح أيضا ، والحكم بأنه لايقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعى فيمن عرفناه دلّس مرة.

فالحاصل من الكل أن عنعنة المدلس مردودة عند الكل ومابين فيه السماع ممن سمع بسمعة ومثله مقبول عندالبعض ومردود عند الأكثرين أيضا ، قال الذهبى : وبكل حال التدليس مناف للإخلاص لما فيه من التزين.

وقال الشافعى رح : عن شعبة أنه قال: التدليس أخ الكذب.

وقال شعبة : لأن الزنا أحب إلىّ من أن أدلس ، انظر اختصار أيضا ، وقال سليمان بن داود المنقرى سمعت عبدالصمد بن عبدالوارث يحدث عن أبيه قال التدليس ذل الخ رواه الحاكم هكذا فى تعليق جواهر الأصول وفيه أيضا قال العراقى: وهو قادح فى من تعمد فعله.

وقال محمد بن محمد بن على الفارسى المعروف بفصيح الهروى أبى الفيض : قال سليمان المنقرى: التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يحشر يوم تبلى السرائر فى نفاظ واحد (جزاه الله عنا أحسن الجزاء بما قال).

أقول بعونه تعالى : هذا معنى ماقال) ﷺ من غش فليس منا) أو كما قال ص ، وقال ابن حجر العسقلانى رح لاشک أنه جرح الخ ، (أى التدليس) وقال السيوطى: الاسناد المعنعن متصل بشرط أن لايكون

المعنعن مدلسا وبشرط امكان اللقاء وتجد تفصيل ما مر فى التدريب الراوى.

فبعد هذا كله نقول أن رواية المسح عن بلال ﷺ رواية المدلس المعروف بالتدليس بعن دون التصريح بالسماع. لايحتج بها بوجه لأنها مجروحة تفصيلا وفيها قدح ظاهرلأن التدليس مطلقا أخت الكذب فكيف بعن فلان وفلان ؟ والكذب مع أخته وأخيه وسائراشباهه مردود مطلقا وبالأخص فى الرواية وأخص الخصوص على خلاف ظاهر القرآن.

كون رجال السند ثقات:

لايقال أن رجالها ثقات كلهم فكيف إبطال الإحتجاج بهما ؟ والشاهد ما قال ابن حجر فى الدراية : اخرجه الطبرانى بسندين رجال أحدهما ثقات لأنا نقول أولا أن فيهما ابن أبى ليلى فيه لهم كلام سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى ، وثانيا أن عنعنة المدلس المعروف به مجروحة به. قاله ابن حجر رح أيضا كما نقله فى التدريب الراوى فكون الرجال ثقات لايوجب الصحة لأنها مشروطة بثقة الرجال وعدلهم وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة مع اتصال السند الذى يضاده التدليس ولا يكفى فيها أحدها ولا الثانية فقط. انظر مصطلح الحديث للأخ الطحان ولقد أجاد الذهبى فى الموقضة بقوله: فالمجمع على صحته إذا: المتصل السالم من الشذوذ والعلة وأن يكون رواته ذوى ضبط وعدالة وعدم تدليس ، وقال ابن الصلاح : فالحديث المعلل هوالحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الاسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر الخ.

فالكلام إعادة أن كون رجال أحدهما ثقات فقط بقول ابن حجر لايستلزم صحته لجواز كون الثقة الواقع فى السند مدلسا أوتكون فيها علة غامضة أخرى قادحة . هكذا الحال فى هذا لأن الاعمش مع كونه ثقة

شيعي معروف بأخت الكذب أي التدليس الذى هو أشد من الزنا عند شعبة ومع ذلك رواه بعن فلان عن فلان الخ والشاهد على هذا أيضا قول ابن حجر. هذا فى التلخيص بعد ذكر حديث العينة الذى رواه الطبرانى هذا من طريق الاعمش ونقله تصحيح سعيد بن القطان ، وعندى أن الاسناد الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء.

أقول بعونه تعالى : أن قول ابن حجر: رجال أحدهما ثقات لايلزم منه أن يكون صحيحا لأن الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من الحكم فما هوالجواب هناك فهو الجواب ههنا.

وقال الزيلعى رح فى نصب الراية عن ابن الهادى فى الجهر بالبسملة: ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى منه الشذوذ وهكذا فى تحفة الاحوذى ، وقال الصنعانى : قال ابن حجر: وليست الأحاديث التى فى الصحيحين بالعنعنة عن المدلس كلها فى الاحتجاج الخ وقال فى تلك الصفحة ، ويلزم على هذا أن لايستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، وقال السيوطى فى بحث العلة: ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له الخ.

أقول بعونه تعالى : إن هذا السند معلل بعلة ظاهرة فإن كانت غامضتها قادحة مانعة عن الصحة فهى أولى أن تقدح وتمنع ، فالقول بثقة الرجال لايجدى نفعا، قال رح (أى السيوطى) وتقع العلة فى الاسناد وهو الأكثر وقد تقع فى المتن وما وقع فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن الخ كذا فى جواهر الأصول.

الوجه المشترك فى السندين:

أقول بعونه تعالى : إن حديث بلال المذكور غير قابل للاحتجاج لوجه آخر مشترک بين السندين كليهما وهو وقوع ابن أبى ليلى فيهما لأنه رح متكلم فيه عندهم.

1ـ قال ابن حجر رح : قال الاعمش ثنا إبراهيم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى وكان لايعجبه يقول هو صاحب أمراء وقال حفص بن غياث بن الاعمش سمعت عبدالرحمن يقول أقامنى الحجاج فقال: ألعن الكاذبين فقلت لعن الله الكاذبين، على بن أبى طالب وعبدالله بن الزبير الخ.

2ـ قال العقيلى نقلا عن إبراهيم النخعى التابعى: ابن أبى ليلى صاحب أمراء لا صاحب عبدالله.

3ـ قال الزيلعى : يزيد بن أبى زياد وابن أبى ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق ، انظر تحفة الاحوذى أيضا والدراية لابن حجر أيضا.

4ـ عبدالرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ وضعيف عندالألبانى.

5ـ وهو ضعيف عند عبدالباقى محمد فؤاد.

الـوهم الرابع:

استدل بعض أهل المسح وأكثرأهل اللفائف الانجليزية والغربية بحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده وجاء فى كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله قال أحمد حدثنا يحى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين رواه أبوداود وأيضا رواه الحاكم عن طريق أحمد رح.

قال أحمد شاكر : أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الاسناد ، فزعم الشاكر أنه بعد الاتصال والصحة حجة مثبتة لمسح الجوربين زعما ناشئا عن توهم باطل بأن التساخين هى الجوارب واللفائف

ولا أظن أنه لم يعلم ما فى كتب اللغة وغرائب الحديث وشروحه. لعله تجاهل تعمدا أو لين فى كلامه على بادئ الرأى أو أحدث معنى فى اللغة أو صار مع من شذ وفذ فأيّما قصده فقد وهم فاحشا بما يأتى إن شاء الله تعالى.

إزالة الوهم الرابع بوجوه:

1ـ استدلاله من التساخين مسامحة باطلة لأنه خالف الذى رواه فى معنى التساخين بالجزم والأخذ كما فى كتاب مسائل الإمام أحمد قال أى عبدالله بن أحمد سمعت أبى يقول العصائب العمائم والتساخين الخفاف قال أبى وبه أقول.

2ـ زعم أن التساخين جمع تسخان من السخونة مطلق الحرارة وما به الحرارة والجورب هو المراد ليس كذلك. قال عالم غرائب الحديث ابن الأثير المتوفى ٦٠٦قــ : هى الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، قال حمزة الاصفهانى: أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من اغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤسهم خاصة وجاء فى الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته.

3ـ قال الزبيدى التساخين ، فى الصحاح الخفاف ، ونقل قول الإصفهانى وقول ابن دريد : التساخين ، المراجل.

4ـ فى الصحاح التساخين الخفاف وفى الحديث أنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين ولاواحد لها مثل التعاثيب ، صاحب الصحاح هو إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى ٣٩٣ـ٣٩٤ـ٣٩٨قــ.

5ـ قال أبوالفضل ابن منظور الافريقى المصرى المتوفى ٧١١قــ : التساخين الخفاف ، ونقل قول الاصفهانى فى كتاب الموازنة.

6ـ قال محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى المتوفى ٦٦٦قـ : التساخين الخفاف ولا واحد لها.

7ـ قال القاضى نشوان بن سعيد المتوفى ١١٧٨م : التساخين الخفاف واحدها تسخان.

8ـ حمد بن محمد إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى المتوفى ٣٨٨قـ: التساخين الخفاف.

9ـ قال ابن حجر العسقلانى : والتساخين يعنى الخفاف.

10ـ فى مجمع البحار: التساخين الخفاف.

11ـ كذا قال السيوطى فى الدرالمنثور نقلا عن الاصفهانى ، تحفة أيضا.

12ـ قال الأمير الصنعانى المتوفى ١١٨٢قـ قال فى القاموس : التساخين المراجل الخفاف.

13ـ قال العلامة الزمخشرى : ولبسوا التساخين وهى الخفاف.

14ـ قال أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥قـ : التساخين الخفاف.

فبعد هذا كله أقول بعونه تعالى : إن حديث ثوبان لوثبت اتصاله يثبت منه جواز المسح على الخفاف فقط كما يشهد عليه سائر الأحاديث وماكان لبشر أن يحرف حديث الرسول ﷺ بوجه من الوجوه وإلا فعليه ماقال الرسول بقوله المبارك : من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، المشكوة ، فعليك الإحتياط فى الجواز وعدمه والتعمق فى الوعيد الوارد على من يخالف الرسول ﷺ ومن يترك الاسباغ فى الوضوء ومسح الأعقاب ، فلا تذهب مذهب من شذ فى اللغة لأن الشاذ المخالف فى اللغة أيضا مردود بل هذا أشد ردا لأنه مردود عند العامة والخاصة ، ويعلم الكل

أنه خلاف قبيح بخلاف الشذوذ فى الحديث ، فإنه يعلمه أهل العلم خاصة ، ومن يدعى أن التساخين هى الجوارب فعليه البيان من أهل اللسان وأئمة اللغة ، من قال هذا ؟ واستعمال ابناء الزمان لوفرض ليس بشيئ لأن الحديث ورد على استعمال ذلک العصر ، ولأن الذى رواه بهذا اللفظ هو أعلم بمراده ممن جاء فى عصر الفتن والحيل والرخص الباطلة ولقد صرح أنه بمعنى الخفاف ،ألا وهو الإمام أحمد بن حنبل رح ، فالإستدلال بهذا التحريف ليس بشيئ لعله نشأ من الحيلة المهلكة للذين اتبعوا كما أشير فى المبتداء . قال الرسول ﷺ ، كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكل ما سمع أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، وإن قيل إن بعضهم فسر التساخين بما يسخن القدم ، فالجواب داخل فيه. نقول بعونه تعالى : إنه لايجدى نفعا لأنه مجمل والمفصل الذى اتفق عليه أهل الحديث واللغة أولى وأجدر أن يسمع ويتبع على أنكم تعلمون أنه إذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال ونحن لانستدل به على المسح على الخفاف بل نرد استدلالهم به على ما نحن فيه ونطالبهم تصحيح الاستدلال وأنه ﷺ قال: دع مايريبک إلى مالا يريبک، أخرجه أحمد والنسائى صحيح قاله أبوالطيب ، بما اجتمع عليه الثقات فإن الواحد قد يغلط كما فى الموقضة للذهبى تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية (رح)

وأقول بعونه تعالى : لقد ظهر واستبان غلط من فسرها بالجوارب بما اتفقوا ثم اختلفوا ، حاصل الاتفاق أنها ليست بمعنى الجوارب ، والإختلاف أنه بمعنى غطاء من أغطية الرأس لكون الأصل تشكن بالفارسية أو بمعنى الخفاف ، عربى الأصل أم عجمى معرب. ألها واحد من اللفظ أم لا ؟ فسبحان الذى لم يجعل عباده متّفقين على الباطل والضلالة.

الوجه الثانى فى إزالة الوهم الرابع:

إن هذا الحديث ليس بصحيح لأنه ليس بمتصل. لأن الصحيح المجموع عليه المتصل السالم من الشذوذ والعلة وأن يكون رواية ذوى ضبط وعدالة وعدم تدليس كما فى الموقضة أما أنه غير متصل فمعناه أنه اختلف فى اتصاله يقينا فحكم الإتصال جزما كما فعله أحمد شاكر غير سديد بل ظن ، و وجه الاختلاف أن الإمام أحمد قال فيه . راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ﷺ نقله الإمام الحافظ ابن أبى حاتم الرازى وقال الحافظ ابن حجر رح: قال أبوحاتم والحربى: لم يسمع من ثوبان وقال الخلال عن أحمد: لاينبغى أن يكون سمع منه ، وأما قول أحمد شاكر بعد نقل السماع عن البخارى رح: وكفى بهذا حجة فى اثبات سماعه من ثوبان ، فغير مرضى لأن الإمام أحمد والإمام أبوحاتم الرازى وغيرهما ليسوا بما دون منه فى معرفة الرجال فكيف يكفى ما قاله وحده حجة ؟ على أن المقابلين له يشهد بعضهم بعضا ، قول ابن حجر المذكور : وقال رح فى تلك الصفحة ، قال الدار قطنى: لأباس به إذا لم يحدث عنه متروك وذكر الحاكم أن الدار قطنى ضعفه ، وكذا ضعفه ابن حزم الخ ، وفى الجرح والتعديل قال ابن المدينى: قلت ليحى يعنى القطان تروى عن راشد بن سعد ؟ قال ماشاء أنه أحب إلىّ من مكحول ، وفى تهذيب التهذيب أيضا فى تقريب التهذيب : ثقة كثير الارسال .

أقول بعونه تعالى : مثال ارساله فى التهذيب أيضا. قال الحافظ أبوزرعة: راشد بن سعد عن سعد بن أبى وقاص مرسل وفى روايته عن أبى الدرداء نظر.

وقال الألبانى بعد رد عنعنة المطلب بن عبدالله بن حنطب: قال الحافظ صدوق كثير التدليس والارسال. قلت فمثله لايحتج بحديثه الخ : فانظر أن راشد بن سعد هذا كثير الارسال عند ذلك الحافظ الذى قوله سند الجرح عند الألبانى فكيف يحتج بهذا فى مسح الجوربين خلاف ظاهر

الكتاب وخصوص الخفين مع تصريح الإمام أحمد وامثاله بعدم السماع من ثوبان بالخصوص؟.

فائدة : مات راشد بن سعد سنة١١٣ق أو فى ولاية هشام بن عبدالملك.

الوجه الثالث فى الرابع:

أن الاستدلال من حديث التساخين بعد تسليم الاتصال وفرض تفسيرها بالجوارب أو بما يسخن القدمين مطلقا ناقص فى موضعه بعد لأنه من باب الرخصة فى الضرورة والرخص لايقاس عليها ولا مجال لأحد أن يجعلها أعم غير الشارع ومن يدعى التعميم فعليه الدليل من الشرع بمعنى الأخص ، ولا يخفى أن أمر الرسول ﷺ كان بعد ما اصابهم من البرد وماكانوا مسحوا قبله بالقياس والسهولة ورفع الحرح لعلمهم بوجوب الغسل فما فى الباب وجه يستدل به على ما نحن فيه. غاية ما فى الباب الرخصة فى الضرورة وليس هذا ما ننازع فيه على أنه بعد فرض ارادة الجوارب من التساخين.

وأما القول بأن العبرة لعموم اللفظ دون خصوص المورد فلو سلم مطلقا فلا ينافى ماذكرناه آنفا لأن هذه الرخصة حاصلة بعد ذلك المورد لكل من يصيبه ما اصابهم لا لكل من له التساخين مطلقا وإلا فيلزم التشريع وأنت تعلم أيضا أن الضرورة تقدر بقدرها ، وهكذا حال سائر الرخص كالتيمم والقصر والإفطار وغيرها ، وأما الحيلة المعروفة فيما بين الناس فى المدن والقرى فليست بمثبتة رخصة لأحد أصلا وإلا فكثير من الأحكام عسير على كثير من الطبائع الكسالى اليوم وهم يطلبون الرخصة والسهولة فيها ، فلهم أن يقيسوا مايصيبهم على مواضع الرخص الشرعية لدفع الحرج مستدلين بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج الآيه ٧٨: كلا ثم كلا لقد قال الله تعالى:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ) سوره المائدة ٣: وقال الرسول ﷺ: من احدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ، متفق عليه.

وأقول بعونه تعالى : أن لايعترف أهل المسح بكون التيمم مختصا بمحاله الثابتة من الشرع ؟ أيجعلون القصر والإفطار فى محل غير محلهما بالقياس ورفع الحرج ؟ مع أن العبرة للعموم عندهم دون خصوص السبب ، فهكذا الأمر فى التساخين فى شدة البرد على أنها بعض الجوارب بالفرض.

الوهم الخامس وإزالته:

أما هذا الوهم فبأن المسح على الجوربين مطلقا جائز لثبوته عن عدة من اصحاب الرسول ﷺ واتباعهم وتبعهم من بعدهم فكفى بهم حجة ولو لم يثبت حديث صحيح عن الرسول ﷺ لا قولا ولا فعلا ولا تقريرا لأنهم كالنجوم وإن قيل ممن ثبت المسح منهم ومن تابعيهم يقال انظر سنن أبى داود والسنن الكبرى للبيهقى وغيرهما كالمغنى والمحلى مثلا.

إزالة هذا الوهم : فبوجوه.

1ـ أن المجوز متفق معنًا فى أمرين ، الأول أن كل ماخالف الكتاب والسنة الثابتة مردود قطعا ، والثانى أن الحديث الموقوف والمنقطع والمرسل مقابل الصحيح.

فبعده أقول بعونه تعالى: إن مانسب إلى عدة من الأصحاب ▪ مخالف ظاهر الكتاب كما مر القول به من الأئمة الذين هم أولى الناس بأصحاب الرسول ﷺ من غيرهم كقول الإمام مسلم رح: لانترك ظاهر القرآن الخ مع أنه كان يعلم بمانسب إليهم رض ، ومخالف السنة المتواترة من غسل الرسول ﷺ رجليه عند الكشف ومسحهما عند الستر بالخف فلسنا بتاركى الأصلين بفعلهم مع أن فعلهم المذكور مجمل فى محله بل بعضه ناقض للبعض سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، فهم ▪ قد خلت بما

فعلوا فرضي الله عنهم ورضوا عنه وتركوا كتاب الله وسنة نبيهم ﷺ محفوظين فكفى بما فيهما حجة كما قال الله تعالى:(تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ) سورة البقرة الايه ١٣٤ ، وقال الرسول ﷺ: تركت فيكم أمرين ... الخ ، الحديث ، وأما الوهم بأنهم أعلم الناس على ظاهر القرآن فلايقبل مطلقا ، نعم إنهم أعلم الناس عليه لكنهم قد فعلوا افعالا باستنباطهم بعد العلم بظاهر الكتاب كما صدر عن على رضي الله عنه على خلاف عائشة الصديقة رض ومن معها من الأصحاب ▪ بالاجتهاد مع كونه

▪صدر من المفسرين وعلمه بقوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة ، الآية ، وقوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، الاية ، وقوله تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا) سوره النساء الايه ٩٣، وقوله تعالى :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ، سورة النساء الايه ٥٩ ، وقوله تعالى:(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) سوره الانفال الايه ٤٦.

وسائر النصوص القطعية المحكمة فى المورد ، ومع علمه رضي الله عنه بقوله ﷺ: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ، متفق عليه ، وقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه يابنى إن قدرت أن تصبح وتمسى وليس فى قلبک غش لأحد فافعل ،وهكذا معاوية رضي الله عنه وعائشه رض وطلحة رض والزبير رضي الله عنه وغيرهم فكيف يستطيع أهل المسح أن يقول بإقتدائهم على جميع افعالهم واستنباطاتهم ؟ نعم لو لم يجد فى موضع حكم صريح من الأصلين ففعل أكثرهم أرجح واستنباطهم أقوى وإقتدائهم أحوط وأشد لزوما أوكما قال عليه الصلاة والسلام ولقوله فى الثخينين خاصة: أن يطلع الناس أبابكر وعمر يرشدوا ، صححه ابن حجر فى الفتح ورواه مسلم عن أبى قتادة.

أقول بعونه تعالى: إن قوله ﷺ عليكم بسنتى الخ يرشدنا إلى تقديم سنته الثابتة على سنة الخلفاء الراشدين عند التعارض بالظاهر فضلا عن سنن غيرهم ▪ ، أليس فعل النبى ﷺ فى المسح بمعلوم واضح لاشائبة

فيه ؟ بلى إنه أوضح سنته ﷺ بأنه ﷺ مسح على خفيه فعلينا الإقتداء عليه فى مسحهما فقط دون الجوربين وغسل رجليه بالاسباغ فعلينا الإقتداء عليه عند الكشف لقوله تعالى:(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) سورة الاحزاب الايه ٢١ ، ولقوله :ﷺ لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل أو كما قال ﷺ .

المثال الإلزامى:

أنظر يا من تستدل بفعل الأصحاب خلاف ظاهر الكتاب والسنة فى سنة رسول الله ﷺ فى المطلقة ثلاثا وسنة الخليفة أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ومن معه من أصحاب النبى ﷺ فيها تجد شفاء فيما نحن فيه بالطرح المذكور آنفا.

وعليک النظر فى سنة الرسول ﷺ فى أذان الجمعة وسنة خليفته ﷺ أمير المؤمنين عثمان ذى النورين واجماع من معه وبعده ولا يخفى عليک السنة فى التراويح وسائر ما استنبطوه بعد العلم بالظاهرين ، فليس كل ما روى من فعل الصحابة ▪ بواجب العمل ولا من الأصول كما قال السيد الشيخ الأجل شاه ولى الله الدهلوى رح فى حجة الله البالغة بقوله: وأما الثانية(أى تلقى الشرع من رسول الله دلالة) فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا فى جميع الأحوال الخ ، إلى أن قال: وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة على شيئ من قبل دلالة العقل على اتفاق وهو قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى .... الخ وليس من أصول الشرع الخ وانظر قول الشعبى التابعى الجليل رح: ما حدثوک هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا برأيهم فالقه فى الحش ، رواه الدارمى ، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه لجابر بن زيد رضي الله عنه إنک من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أوسنة ماضية ، فإنک إن فعلت غير ذلک هلكت وأهلكت ، رواه الدارمى ، حجة الله.

أقول بعونه تعالى : إن القرآن ناطق بغسل الأرجل بالاجماع الغير المختلف كما مر فى الجر والنصب والسنة ماضية بتخصيص الخفين دون الجوربين ، فالفتوى على خلافهما ولو صدر عن صحابى ▪ غيرمقبول ولوثبت إتفاق رؤسهم على فعل المسح على الجوربين فنقول أنه من قبل دلالة عقلهم فليس باجماع ولا من الأصول . قال أبو سلمة رضي الله عنه :للحسن البصرى رح ، إنه بلغنى أنک تفت برأيک فلا تفت برأيک إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل ، عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إن جاءک شيئ فى كتاب الله فاقض بها ولا يلفتک عنه الرجال ، فإن جاءک ماليس فى كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها الخ .

أنت تعلم أن ما روى عن الصحابة ▪ فى مسح الجوربين شيئ فيه كتاب وسنة متواترة فالقضاء به خلافهما محل بحث ، فلابد أن يقبل منهم ▪بحيث لايلزم منه خلافهما كما أخذ به بعض الفقهاء كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، ولا يقال إنه سوء أدب بشأنهم لأنهم ماقالوا أن مسح الجوربين سنة رسول الله ﷺ أو جائز أو نحوهما بل نسب هذا الفعل إليهم فقط ففرق بين هذا وذاک ، على أنه لو صدر عنهم القول لايقبل مطلقا كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه وعطاء بن أبى رباح رح ومجاهد رح ومالک بن أنس رح: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ وهكذا كان الأمر عند جميعهم أنه إذا وجد فى مسئلة قرآن ناطق أوسنة رسول الله ﷺ فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملا لوجوده فالسنة قاضية عليه ولقد علمت بما مر غير مرة أن القرآن ينطق بغسل الأرجل وليس المسح عليهما وعلى الجوربين بالغسل المنطوق به مع بقاء احتمال التخصيص فيه والسنة المستقرة قاضية عليه بتخصيص الخفين على التشخيص كما قال بهذا الإمام الشافعى رح: قال الله تعالى: فاغسلوا

الخ ، احتمل أمر الله بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنها على من لا خفين عليه الخ ، وإلا فيلزم مسخ جميع أحاديث الخفين عن حقيقتها كيف لا ؟ لوجاز مسح القدمين أو الجوربين فلا يبقى لذكر الخفين بالخصوص المكرر معنى ، قال ولى الله الدهلوى رح : ومتى كان فى المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين الخ.

طلب الإنصاف ممن يدعى القول بالحديث:

أتعلم أيها المصنف أن فى كيفية طهارة الرجلين حديثا صحيحا ثابتا يبين أمرالله وليس فى الجوربين شيء فمع هذا خفيت عليك وأن تدعى العمل بالكتاب والسنة ؟ فعليك الإنصاف. لاتعجل بالهفوة أن ههنا سكوت من مسئلة مسح الجوربين بعد ضعف الأحاديث المذكورة من قبل. فليرجع إلى آثار الصحابة لأن تخصيص الخفين بالمتواتر نص قطعى لعدم المسح على الجوربين لأن الواجب الأصلى السماوى هو الغسل وزيادة المسح على الجوربين نصا من رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا وليس فعل بعض الأصحاب على إحدى الدرجات المذكورة لأنهم ماقالوا قال رسول الله أو فعل أوفعلنا فى عهده أو مسحنا وهو حاضر أو يعلم أو اخبرناه فما قال شيئا أو نحوها مما يدل على تقريره ﷺ فبأى حديث بعده تستمسك فى الجوربين ؟.

على أنه لوفرض أن صحابيا قال المسح عليهما سنة أو جائز نقول قال رسول الله ﷺ ويل للاعقاب من النار ، وهذا فى مسح الأعقاب ونقصان الغسل الواجب ، وفى رواية البيهقى والحاكم ، بطون الاقدام أيضا فلافرق بين مسح القدمين والجوربين وإلا فعليك البيان ، وإن قلت فعله فلان وفلان وقال بعدهم فلان وفلان فعليك التفكر فى الويل والتخصيص وفيما

قال ابن عباس ﵁ أماتخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان.

وقال ابن حزم مدعى الظاهر الذى تقلده كثير من أهل المسح : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون أى الصحابة ▪ ، عن الاوزاعى رح قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله إنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله ص ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله. ﷺ

فوالله الذى لاشريک له فى الحكم والخلق إن كتاب الله نزل بغسل القدمين وبيّنه من أنزل عليه(عليه افضل الصلاة والسلام)قولا وفعلا وصفة وأجمع عليه أصحابه واتباعه رض ومضت سنته ﷺ فى مسح الخفين فقط ، فمن زاد عليه فهو رأيه فلک الخيار بل لاشيئ لک إن كنت تقيا ، على أن كثيرا من المساحين اليوم يدعون العمل بالظاهر ويردون تأويل الناس بل يبالغون فى ترديد القول بالمجاز فى الكتاب والسنة وينعقون فيه بما لايسمع إلى يوم القيامة أو لايعلمون أن الظاهرى من لايقول بالقياس ولا بحجية آثار الصحابة والتابعين لاسيما فيما فيه النص كداود بن حزم وهكذا قال الشافعى رح فى الصحابة ▪ هم رجال ونحن رجال فترک التمسک بأقوالهم وأفعالهم مالم يتفقوا وفيما فيه النص.

الوجه الثانى فى إزالة اوهم الخامس:

إن الأصحاب ▪ الذين روى عنهم مسح الجوربين قليلون فى مضاف غيرهم فلنا أن نقول مثلا: عائشة رض وسعد بن معاذ ﵁ وأبوهريرة ﵁ وأبوذر الغفارى ﵁ وزيد بن ثابت ﵁ ومعاوية ﵁ أمير المؤمنين كاتب الوحى وطلحة الخير طلحة الجود طلحة الفياض ﵁ وعبدالله بن الزبير ﵁ والمغيرة بن شعبة ﵁ وعثمان بن مضعون ﵁ وأبودجانة ﵁ وزيد

بن حارثة ﵁ وعبدالله بن أم مكتوم ﵁ ومعاذ بن جبل ﵁ ونعمان بن بشير ﵁ وحسان بن ثابت ﵁ بل أبوبكر الصديق ﵁ غير قائلين بمسح الجوربين ومن يدعى قولهم به أوفعلهم فعليه البيان بالسند وإلا فالظن افتراء عليهم يقينا لكونهم علماء بوجوب غسل الرجلين وجواز مسح الخفين فقط بالكتاب والسنة قطعا لأن القرآن الموجود والسنة المعروفة فى خصوص الخفاف هوالقرآن والسنة فى أيامهم بلاريب فويل لمن يمسح الظهور ويترك البطون والعراقيب.

وهكذا الأمر فى التابعين والشاهد عليه ماهو المعروف عن الإمام مالك رح من منعه مسح الجوربين كما فى المدونة الكبرى وهو أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم اسنادا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبدالله بن عمر ﵁ وعائشة ﵂ وأصحابهم من الفقهاء السبعة بل إنكار الأئمة التابعين وتبعهم مسح الجوربين بما هما جوربان وتقيد بعضهم بالتجليد والبعض بالثخونة والآخر بامكان تتابع المشى فيهما كما فى الخفين والنعلين والمنعلين والآخر بالتنعل شاهد صدق على أن فعل الصحابة الذين روى عنهم ذلك ليس بالاستدلال من السنة النبوية بل بالقياس كقول أنس﵁ :لكنهما من صوف كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، كما قال الشافعى رح: لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله الخ وقال رح فى جواب تلميذه الذى سأله فى اقاويل الصحابة ﵃ بقوله: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولاخلافا أتجد لك باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمر اجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التى قلت بها خبرا ؟ قلت له ماوجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا فى بعض ما أخذوا به منهم وقال رح: قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذى لا اختلاف فيها

فنقول فهذا حكمُنا بالحق فى الظاهر والباطن وقال رح: قلت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل مايوجد من قول الواحد منهم لايخالفه غيره من هذا.

الوجه الثالــث فى إزالة الوهم الخامس:

إن الأصحاب الذين روى عنهم فعل المسح معظمهم ممن قال بمسح القدمين المكشوفتين أولا ثم رجع كأنس رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وفى بعض الروايات أبومسعود الأنصارى ولقد ذكرنا رجوعهم فى الجر فأنت تعلم أن مسح القدمين قد يناب منابه مسح الجوربين بالاجتهاد والترقى من القياس فمن يدعى فعل المسح على الجوربين بعد الرجوع عن مسحهم على القدمين ، فعليه البيان الدقيق مع الشاهد المستند وإلا فحمل فعلهم على خلاف السنة المتواترة فى الخفاف فقط قول غير مدلل لايقبل مع أن بلالا رضي الله عنه منهم وروى مسح الخفين والخمار دون الجوربين ، وقال عبدالعزيز المحمد السلمان رواه الجماعة إلا البخارى وأبوداود وهكذا حال البراء بن عازب رضي الله عنه وذكر الرجوع فى فتح البارى والقسطلانى وجامع البيان لابن جرير والكتاب المصنف لابن أبى شيبة والدر المنثور.

أقول بعونه تعالى : لوكان فعلهم ثابتا بعد الرجوع لما خفى عن مالك ومجاهد وعمر وبن دينار والأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى لأنهم أشد التزاما بآثارهم بعد سكوت الكتاب والسنة بالفرض ولاسيما الإمام أبوحنيفة بالنسبة إلى على رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ، مع أنهم ماقالوا بمسح الجوربين مطلقا بل رده بعضهم مطلقا وعلق الآخر بشيئ سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى فالإستدلال عن فعل هؤلاء الصحابة المرجوع عنه باطل قطعا لقطع الكتاب بالغسل وقطع السنة والاجماع بتخصيص الخفاف فقط ولهذا قال

ابن رشد القرطبى: ما حاصله إن سبب اختلافهم فى مسح الجوربين ومنعه اختلافهم فى صحة الآثار.

الوجه الرابع فى إزالة الوهم الخامس:

ليس المراد من مسح الأصحاب ﵃ المذكورين فى أبى داود وغيره، مسحهم على الجوربين فقط على ما توهم بل المراد هوالمسح على الجوربين المنعلين لثبوت وجوب الغسل وقراءة النصب عنهم أيضا بالروايات الصحيحة والدليل عليه ماروى البيهقى رح عن على ﵁ أنه ﵁ دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر مالم يحدث، قال البيهقى رح: وفى هذا دلالة على أن ماروى عن على ﵁ فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوع به لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه ﵁ بعض الرواة مقيدا بالجوربين وأراد به جوربين منعلين فثابت عنه ﵁ غسل الرجلين وثابت عن رسول الله ص غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق، انتهى قول بيهقى رح وقال رح بعد نقل مسح الصحابة على الجوربين على مافى سنن أبى داود رح: وكان الأستاذ أبوالوليد يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين لأنه جورب على الإنفراد ونعل على الانفراد.

التنبيه: ههنا شبهة من الماردينى ولقد أزلناها فيما تقدم فلا معنى للإعادة.

وأعلم أيضا أنه لايدل على هذا الوجه من الإزالة مارواه البيهقى رح بالسند الصحيح عن راشد بن نجيح قال رأيت أنس بن مالك ﵁ دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما، وليس

ببعيد أن نقول أن الآثار يفسر بعضها بعضا فعلم بما نص عليه البيهقى رح عن أنس ﷺ أن الذين روى عنهم المسح على الجوربين ما مسحوا على الجوربين على الإنفراد بل على المجلدين ، ورواية الغسل عنهم قرينة مرجحة لهذا التفسير أيضا فمن يدعى أنهم مسحوا على الجوربين على الانفراد فعليه البيان المدلل وإن زعم زاعم أن حديث المغيرة وغيره دليل عليه نقول بعد فرض الصحة أنه وأمثاله دليل لنا يدل أنه ﷺ مسح على المنعلين والمدعى الذى طلبنا الدليل عليه هو المسح على الجوربين فقط فوالله ماروى المغيرة هذا ولاغيره كما مر تفصيل رواياتهم بوجوهها ، وهكذا يشهد على هذا الوجه من الإزالة مارواه البيهقى رح بقوله: عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رأيت أبا مسعود الأنصارى ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين ، عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى ،عن كعب بن عبدالله قال رأيت عليا ﷺ بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه.

فأين الاستدلال وكيف هو من مسح الجوربين والنعلين على مسح الجوربين ؟ فبعد هذاكله نقول مامسح أحد من أصحاب الرسول ﷺ على الجوربين فقط لعلمهم بوجوب الغسل وتخصيص الخفاف عنه فقط ويلاحظ قياس قائس مع هذا النوع من الصراحة فى آثار الصحابة ▪ ولهذا بعينه نرى الإمام البخارى رح يقول: باب غسل الرجلين فى النعلين ولايمسح على النعلين باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين باب غسل الرجلين إلى الكعبين ونرى الإمام النسائى رح يقول: باب إيجاب غسل الرجلين باب بأى الرجلين يبدء بالغسل باب غسل الرجلين باليدين ويرويان حديث رسول الله ص ويل للاعقاب من النار ، وويل للعقب من

النار ، لأنهما يعلمان بالصحة أن رسول الله ص وأصحابه ▪ غسلوا أرجلهم وما مسحوا على القدمين ولا على النعلين فقط ولا على الجوربين فقط.

الوجه الخامس فى إزالة الوهم الخامس:

وجوب غسل القدمين ثابت بالنص الصريح المحكم القطعى والتواتر وأصحابه اجمعوا عليه كما قاله عبدالرحمن بن أبى ليلى ، نقله السيوطى فى الدر المنثور وابن حجر فى فتح البارى وابن قدامة فى المغنى ، والخفان مخصوصان بالتواتر فرواية مسح الجوربين عن نفر من الصحابة ▪ محمول على الوضوء من حدث ، كما ثبت صراحة بالرواية الصحيحة عن على ﵁ انظر السنن الكبرى لأن أصحاب رسول الله ص كانوا سابقين بالخيرات ومداومين بالوضوء وهذا معلوم فى موضعه.

إن قيل أن بعض الروايات صريح فى مسحهم بعد البول فحمل مسحهم على الجوربين والنعلين على الوضوء من غير حدث غير صحيح ، يقال فى إزالة هذه الشبهة: نعم قد مر بعض الصراحة بهذا لكن المسح عليهما لا عن حدث أيضا ثابت فالروايات التى ليست فيها التصريحات لايستدل بها على ما نحن فيه كما استدل بذلك الإجمال ابن القيم وامثاله ، مع أن كل مافعلوه ليس بلازم التقليد وبالأخص عن مدعى الحديث فمن المحال أن يأمر الرسول ﷺ باتباع كل قائل من أصحابه بما قال وفيهم من يحلل شيئا وغيره يحرمه ، ولوكان الأمر كذلك لكان بيع الخمر حلالا إقتداء على سمرة بن جندب ﵁ ولكان أكل البرد للصائم حلالا إقتداء بأبى طلحة ﵁ وغيره وكان ترك الغسل من الإكسال حقا إقتداء بعلى ﵁ وعثمان ﵁ وطلحة ﵁ الخ لكن الحق أن لكل مقال مقام ولكل حد مجاز وليس من الإنصاف بشيئ أن نأخذ من أفعالهم وأقوالهم مايوافق عملنا مسامحين عن الأصول.

الوجه السادس فى إزالة الوهم الخامس:

مامسح الذين روى عنهم مسح الجوربين والنعلين على الجوربين من حيث هما جوربان بل على الخفين كما صرح به أنس ﵁ ، كما روى الدولابى فى الأسماء والكنى بأنه قال: قال الازرق بن قيس رأيت أنس بن مالك ﵁ أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف فقلت أتمسح عليهما فقال إنهما خفان ولكنهما من صوف ، فدل هذا على أن مسح الجوربين بماهما جوربان مغايران عن الخفين غير جائز عند السائل والمجيب ولقد ثبت بهذا الاستدلال فى خيرالقرون إن مسح الجوربين ماكان سنة وإلا فكان أنس بن مالك ﵁ يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ أونحوه ، وإلا لما كان له أن يسئل عنه ﵁ ويعترض على فعله ولا له ﵁ أن يجيب بإطلاق الخفين على المتخذ من الصوف بتعميم الخف ، وظهر لكم ظهورا أن فعلهم ▪ كان بالقياس دون الاستدلال من الحديث وهذا هوالجواب عند الإمام أحمد رح كما فى المغنى لابن قدامة الحنبلى رح المتوفى سنة ٦٢٠ قــ: قال أحمد رح فى موضع لايجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما فى رجله لاينكسر مثل الخفين إنما مسح القوم(أى الصحابة(▪ على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف فى رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيئ انتهى.

أقول بعونه تعالى : يشهد عليه جواز المسح على الجرموقين والمنعلين بالاتفاق لأنهما خفان فى الحقيقة.

التنبيه : اطلاق الخفين على كل ما يستر القدم إلى الكعبين مطلقا غير صحيح بل لا بد فى كونه خفا أو كالخف مما فى الخف وأنت تعلم أن الخف يكون ثخينا صفيقا لايشف القدم ولايجذب الماء ويمشى فيه الرجل يذهب ويجيئ متتابعا يقى البرد وشدة الحر إلا أن الاسم قد اشتهر فى

المتخذ من الجلود فقياس ابن القيم وابن حزم وامثالهما مطلق الجورب على الخف قياس مع الفارق لايقبل أبدا وبالأخص لايسمع عند غير المقلد والظاهرى عجب من بعض أهل الظاهر يرد قياس الأئمة المجتهدين بالإتفاق ويتصور قياس نفسه كالشرع المنزل ويفرعن جميع أصوله ويدعوا الناس إلى ماعنده مع وجود النص على خلافه كمسح أكثرهم على اللفائف قياسا على الخفاف بالجفاف.

الوجه السابع فى إزالة الوهم الخامس:

إن الجورب الذى مسحواعليه مجهول الحقيقة بعضا ومجهول الحال بعضا والخلاف بين أهل اللسان معروف فيه فمن يدعى جواز المسح على هذا الجورب متمسكا بمسحهم رض فعليه الدليل.

وأما وهم أحمد شاكر من قول أنس ﵁ فلا يجدى له نفعا بل يفيد ما قال به الإمام أحمد والشافعى رح وأبويوسف ومحمد الشيبانى وغيرهم ، لا بل يفيد بطلان المسح على هذا النوع من الجورب فيما عندنا لأنه ﵁ قال بكونه خفا فعلمنا ﵁ أن المسح على الجورب غير جائز وانظر عبارة الشوكانى رح ، وقد تقدم أنه الخف الكبير وقال قبل هذا، والخف نعل من ادم يغطى الكعبين والجرموقين أكبر منه يلبس فوقه والجورب أكبرمن الجرموق وقال بعد تفسير الجورب ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبوداود الخ لايذهب عليك أن توهم الإجماع من جماعة من الصحابة ▪ على مسح الجوربين مطلقا، باطل مطلقا قال الشوكانى وأيضا فالحجة اجماع جميعهم وقد تفرقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة إجماعهم فى جانب التعذر ، وأيضا لايخفى ماورد على اجماع الأمة من الإيرادات التى لايكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه الخ.

بطلان المسح على الجورب مطلقا عند الأئمة الأربعة وغيرهم:

أقول بعونه تعالى : إن هذا البحث يثبت لک أن إدعاء القاسمی وأمثاله تلقی الأئمة حديث مسح الجوربين وآثار بعض الصحابة بالقبول باطل كما تقدم التلويح إليه فيما مضى ، فاعلم أن الإمام مالک رح ومجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس التابعی الجليل المفسر المقبول وعمرو بن دينار والأوزاعی والحسن بن مسلم والإمام الهمام أباحنيفة رح لايجوزون المسح على مطلق الجورب مطلقا لنصوص وجوب الغسل وتخصيص الخف ، وانظر من أين أقول هذا ؟ .

1ـ قال الإمام ابن القاسم رح تلميذ الإمام مالک رح: كان يقول مالک فی الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما قال: ثم رجع فقال لايمسح عليهما وقال مالک: وإن كان فوق الكعبين لايمسح عليهما.

2ـ قال ابن قدامة: قال أبوحنيفة ومالک والأوزاعی ومجاهد عمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعی رح لايجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا الخ.

3ـ قال الحافظ ابن عبدالبر رح: لايمسح أحد على الجوربين فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما الخ.

4ـ قال شيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلی رح فی جزء ١ كتاب الطهارة من مجموعة الفتاوی الكبری: والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم الخ.

5ـ قال ابن حزم المتوفى ٤٥٦ قـ: قال أبوحنيفة رح لايمسح على الجوربين وقال مالك رح لايمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع فقال لايمسح عليهما وقال الشافعى رح لايمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين هذا لفظه الخ.

6ـ قال ابن هبيرة المتوفى ٥٦٠ قـ: واختلفوا فى جواز المسح على الجوربين فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى رح لايجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعلين الخ.

7ـ قال النووى رح المتوفى ٦٧٦ قـ: وكره ذلک مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالک والاوزاعى وعن أبى حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع إلى الأباحة الخ.

8ـ قال ابن رشد القرطبى رح المتوفى ٥٩٥ قـ: واختلفوا فى المسح على الجوربين فأجاز ذلک قوم ومنعه قوم وممن منع ذلک مالک والشافعى وأبوحنيفة رح وممن أجاز ذلک أبويوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وسفيان الثورى وسبب إختلافهم إختلافهم فى صحة الآثار الواردة عنه ﷺ الخ.

9ـ قال الشافعى رح: وإن كان فى الخف خرق وجورب يوارى القدم فلانرى له المسح عليه لأن الخف ليس بجورب الخ وقال أيضا فإذا كان الخفان من لبود أوثياب أوطغى فلايكونان فى معنى الخف حتى يتنعلا جلدا أوخشبا أومايبقى إذا توبع المشى عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقا لايشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه الخ.

10ـ قال النووى رح: نص الشافعى عليهما فى الأم كما قاله المصنف وأنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع

به جماعة منهم الشيخ أبوحامد (أى الغزالى) والمحاملى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ونقل المزنى أنه لايمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدى القدمين الخ.

11ـ قال النووى رح: الأمر الثانى أن يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشى عليه بقدر مايحتاج إليه المسافر فى حوائجه عند الحط والترحال فلايجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذى يلبس مع المكعب وهى جوارب الصوفية لايجوز المسح عليهما حتى يكونا بحيث يمكن متابعة المشى عليهما الخ.

12ـ قال الشوكانى رح المتوفى ١٢٥٠ق ، قال الشافعى: لايجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما الخ.

13ـ قال حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى تلميذ أبى على بن أبى هريرة المتوفى ٣٨٨ق: وقال مالك والاوزاعى والشافعى لايجوز المسح على الجوربين قال الشافعى إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما وقال أبويوسف ومحمد يمسح عليهما إذا كانا ثخينين الخ.

14ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهما قالا يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ورجاله رجال الجماعة الخ.

15ـ الإمام أحمد ومسح الجوربين:

قال ابن قدامة الحنبلى: قال أحمد فى موضع لايجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما فى رجله لاينكسر مثل الخفين إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف فى رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيئ وقال أيضا، ولايجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد رح الخ.

16ـ قال عبدالرحمن الجزيرى: ويقال لغير المتخذ من الجلد جورب وهو الشراب المعروف عند العامة ولايقال للشراب خف إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور، أحدها أن يكون ثخينا يمنع من وصول الماء إلى ماتحته، ثانيها أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها أن لايكون شفافا يرى ماتحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما إلى أن قال: فمتى تحققت فى الجورب هذه الشروط كان خفا كالمصنوع من الجلد بلافرق الخ.

أقول بعونه تعالى : وههنا شرط رابع لابد منه وهو أن يكون فى نزعه حرج كحرج نزع الخف لأن المصلحة المرعية فى جواز المسح على الخف بالنص هو رفع الحرج دون مايتخيله بعض الطائفة من السخونة لأنه على هذا فكان مسح الوجه واليدين أولى بالرخصة فافهمه.

17ـ اشترط ابن قدامة رح فيه متابعة المشى بالإمكان أيضا الخ.

18ـ قال محمد بن عبدالوهاب النجدى الحنبلى: ويشترط فى الجورب أن يكون صفيقا يستر القدم وأن يثبت فى القدمين بنفسه من غير شد الخ.

19ـ الإمام أبوحنيـفة ومسح الجوربين:

قال ظفر أحمد العثمانى: وأعلم أن المشهور من قول الإمام (أى أبى حنيفة) أنه لايقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلدا أومنعلا لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعى فلايكون المسح على الجوربين بدلا عنه إلا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواترالخ وقال رح أيضا بعد ذكر رجوعه رح ، بعضهم لايعتمد على رجوع أبى حنيفة ، وهكذا تجد اصالة غسل الرجلين وكون المسح على الخفين رخصة مشروطة وهكذا نقل مذهبه رح.

المسح على جواربنا باطل عند الكل بـالاتفاق:

لاتغفل من أن المسح على جواربنا اليومية لايجوز بالاتفاق عند الأربعة وامثالهم ومن دونهم أجمع فلا تغتر لبعض العباراة الموهمة كون الإمام أحمد مجوز المسح على الجوارب مطلقا لما مر ويأتى مزيدا عليه إن شاء الله.

1ـ قال ابن قدامة الحنبلى رح: لأنهما لايمكن متابعة المشى فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين وقال بعد ذكر الحديث قلنا لايجوز عليه إلا أن يكون ممايثبت بنفسه ويمكن متابعة المشى فيه وأما الرقيق فليس بساتر وقال أيضا ،ولايجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد الخ.

2ـ قال المرداوى الحنبلى المتوفى ٨٨٥قـ: أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى لم يجز المسح على هذا بلا نزاع.

3ـ قال النووى الشافعى رح: ولايجزئ منسوج لايمنع ماء فى الأصح الخ.

4ـ قال النووى رح: فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد الخ.

5ـ قال النووى رح: أما مالايمكن متابعة المشى عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلاخلاف.

6ـ قال العثمانى الحنفى رح: فلايثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلا.

7ـ قال أبوالطيب العظيم أبادى أهل الحديث المتوفى١٣٢٥قـ: وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الاديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل هذا أنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التى ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبى ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط

ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لاغيرهما لأنهما فى معنى الخف والخف لا يكون إلا من الأديم ، نعم لو كان الحديث قوليا بأن قال النبى ﷺ إمسحوا على الجوربين لكان يمكن الإستدلال بعمومه على كل انواع الجورب وإذ ليس فليس ، دع مايريبک إلى مالا يريبک ، أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى عن الحسن بن على وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح الخ.

8ـ قال المفتى فى دار العلوم ديوبند مهدى حسن المتوفى سنة ١٣٩٦قـ: فمهما لم يثبت وصف ماكان يلبسه النبى ﷺ وأصحابه لايستطيع أحد أن يصوغ الأحاديث على ما فى خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم فى جميع البلدان التى ليست بمعنى الخف وحكمه فى قطع المسافة قطعا الخ وقال أيضا: فلايكون للمتساهلين فى مسئلة المسح على الجورب دليل واضح وقال أيضا: هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثورى الخ.

9ـ فى البدائع والصنائع: فإن كانا رقيقين يشفا الماء لايجوز المسح بالاجماع الخ.

10ـ فى البحرالرائق:وإذا لم يكن منعلا وكان رقيقا غيرجائز اتفاقا الخ وهكذا فى المجتبى

حاصل البحث عن اقوال الأئمة:

لقد علمت إن شاء الله أن بعضهم لايقول بمسح الجورب بالإطلاق كمالک والأوزاعى وعمرو بن دينار ومجاهد وأبوحنيفة على الأصح والحسن وبعضهم يشترط الثخونة وعدم الرقة والثبوت بلا شد والمتابعة كالثورى

وابن المبارك وإسحاق بن راهوية ومحمد بن عبدالوهاب النجدى وأبى يوسف ومحمد الشيبانى وماقال أحد منهم ولا من المحدثين المنتصبين فى الحفظ والإتقان بجواز المسح على كل جورب حتى الإمام الترمذى رح الذى صحح حديث المغيرة ﵁ اشترط الثخونة نقله من القائلين بالمسح الكذائى ، بل قد علمت أن العلماء المعروفين بالقول بالمسح صرحوا ببطلان المسح على الجوارب التى تكون كجواربنا اليوم كالنووى رح وابن قدامة والمرداوى والعثمانى والعظيم أبادى والمباركفورى والديوبندى فبعد فرض صحة الحديث وآثار الأصحاب وفرض إتفاق التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين لايثبت المسح على هذه الجوارب بل ذلک باطل ، حيلة محدثة فى الدين وليس فيه عند القاسمى وامثاله شيئ موزون وإلا فعليک البيان وعلينا الجواب.

دفـــع الـــوهـــم:

لايذهب على وهمک أن حديث المغيرة ﵁ لوفرض ثبوته يدل على الجواز مطلقا وفعل بعض الصحابة فسره لأن الجورب فى حديث المغيرة المفروضة صحتها غير معلوم الحقيقة حقيقة بلاشک وفعل الأصحاب مجمل فى نفسه فلا جواز للقول بالتفسير والإطلاق فى الجورب أبدا بل قد فصل فعل أنس ﵁ أنه ﷺ مسح على المنعلين لأنه مسح على مخروز الجلد وقال به مرة أن جوربه خف ومعلوم بالاتفاق أن جوارب ابناء العصر ليس بخف أصلا ولا كالخف لعدم الحرج فى نزعها ولعدم الصفاقة وإمكان تتابع المشى فيها ، وإلا فمكان الإستدلال على جواز المسح على الجوربين لاحاجة ببنائه لأن جوازه على الخفين متواتر فماكان لأهل العلم من السلف والخلف أن يختلفوا فيه لكن الخلاف واقع قطعا ثابت بالتواتر أيضا فعلم أن الجورب مطلقا ليس بخف ولا مثله بل البداهة تشهد على الفرق البين بينهما حقيقة وصورة وظاهرا وباطنا فقياس ابن حزم الظاهرى

خلاف ظاهر مذهبه فى القياس وماكان له أن يبطل ظاهر الناس وباطنه ولوكان منصوصا ويقول بالباطن المخالف عن الظاهر فلسنا بمتخذيه عضدا ولا نقلده ولانبغضه لأنه معذور فى هذا الاجتهاد الخطاء الباطل خلاف ظاهر القران ، كما قال السيد ولى الله الدهلوى المفسر المحدث الكبير فى البر الصغير عليه رحمة الله الواسعة: فيغسل رجليه إلى الكعبين ولاعبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكر واغسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فإنه لافرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار الخ.

الدعوة إلى دعوى الرسالة:

إعلم أيها القارئ الكريم إن كل حقيقة لايشهد بها الشرع فهى زندقة وليس كل ما كتبه العالم بشرع نعم ماكتبه من الشرع منه وهل هذا إلا تشريح وبيان والشرع من الشارع فقط . وإنك مسؤل عن فؤادك وسمعك وبصرك وحواسك مستقلا. قال ربك فى كتابه الكريم:(وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنّ السّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً) سوره الاسراء الايه ٣٦ ، وقال:(يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَيْدِيَکُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَى الْکَعْبَيْنِ) سوره المائدة الايه ٦، وقال قائدك ومعلمك الذى أوجب الله تقليدك إياه أعنى رسول الله ﷺ ويل للاعقاب من النار ، ويل للعقب من النار ، ويل للعراقيب من النار ، وقال : ﷺ من احدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ، متفق عليه . أيها الأخ الكريم أقول لك بعد التعب إن المسح على هذه الجوارب باطل محض بدعة سيئة فى الدين فعليك التوبة منه إن كنت فاعله والحذر وتحذير الناس منه إن لم تكن مرتكبه لأن أهم أمورنا وعماد ديننا الصلاة ولاصلاة دون الطهارة كما أمر الله تعالى.

الكلام على تصحيح الإمام الترمذى رح حديث مسح الجوربين:

فبأن الإمام الترمذى رح معروف بالتساهل فى التصحيح فلايقبل تصحيحه المذكور بعد اتفاق الأئمة الأجلة المهرة المذكورين على تعليله تفصيلا مستدلين بظاهر القرآن وحديث الويل وخصوص الخفاف وهم قوم لايشقى جليسهم يتضوع المسک ذكرهم من عبدالرحمن بن مهدى وسفيان الثورى إلى المباركفورى ولا أقل إلى البيهقى رح كما قال النووى رح: وهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لوانفرد قدم على الترمذى رح باتفاق أهل المعرفة الخ ولقد اعترف بالصراحة بتساهل الترمذى رح الشيخ الألبانى نفسه تحت حديث، نهى أن تحلق المرأة رأسها بقوله ، ضعيف ، أخرجه النسائى والترمذى.... ولذلک لم يحسنه الترمذى مع ماعرف به من التساهل.

أثر إعتراف الألبانى بتساهل الترمذى رح والمقايسات فى التصحيح:

1ـ قال الألبانى : ماعمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من ارهاق الدم الخ ضعيف قلت وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد فتعقبه الذهبى بقوله ، قلت سليمان واه وبعضهم تركه وكذلک تعقب المنذرى فى الترغيب فقال رووه كلهم عن طريق أبى المثنى وهو واه وقد وثق وقال البغوى رح عقبه وضعفه أبوحاتم جدا...

أقول بعونه تعالى : عليک بالمقايسة أن تقول ، رد الألبانى تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم بتعقب الذهبى والمنذرى مع توثيق وبتضعيف أبى حاتم والبغوى فعليه أن يرد تصحيحه فى مسئلة المسح بقولهم واه ، منكر ، لايحتج به وغيرها مما قاله يحى بن معين وأحمد وابن المدينى والثورى وابن مهدى ومسلم والنسائى وغيرهم ، والحال إن الكلام على

رواية المسح عن أبى قيس الأودى أشد مما ههنا وأقوى وأقطع وأزيد وأوضح والترمذى فى تصحيحه هناك أشد تساهلا من تساهله فى تحسينه ههنا وإن قيل: قد وثق أبوقيس هناك يقال: قدوثق أبوالمثنى ههنا أيضا مع أن القائل بواه المنذرى ههنا ومنكر الثورى وابن مهدى هناك.

وإن قيل هناك مع الترمذى ابن حبان فى التصحيح يقال ههنا معه الحاكم وإن قيل: الحاكم متساهل تعقبه الذهبى يقال ابن حبان أعرف منه فى التساهل وتعقبه كل من بعده كما ذكر من قبل وسيأتى مابقى إن شاء الله تعالى.

وإن قيل: ضعفه أبوحاتم والبغوى. يقال ضعفه أبوحاتم هذا بعينه جدا ومن أقوى فى الجرح من البغوى أيضا.

فإن صح المسح لتصحيح الترمذى وابن حبان المعروفين بالتساهل فيه مع ما فيه لأي حيلة كانت فالقول بتضعيف هذا الحديث باطل وكونه حسنا لذاته وصحيح الإسناد لتحسين الترمذى والحاكم أقرب فما هوجواب الألبانى فهو جواب التالقانى نعلا بنعل حذوا بحذو لكن الانصاف أن هذا لكونه كذا لايحتج به فذا لكونه أشد من هذا لايصح أن يستدل به على حكم عملى مستقل أبدا.

2ـ المقايسة الثانية:

قال الألبانى بعد الرد على الكوثرى فى حديث معاذ بن جبل المعروف فى الاجتهاد والاستدلال بالرأى بعد الأصول.

1ـ البخارى ٢ـ الترمذى ٣ـ العقيلى ٤ـ الدار قطنى ٥ـ ابن حزم ٦ـ ابن طاهر ٧ـ ابن الجوزى ٨ـ الذهبى ٩ـ السبكى ١٠ـ ابن حجر ، كل هؤلاء وغيرهم ممن لانستحصرهم قد ضعفوا هذا الحديث ولن يضل بإذن

الله تعالى من اهتدى بهديهم كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور ، هم القوم لايشقى جليسهم ، هذا لفظه.

وأقول بعونه تعالى : فى حديث أبى قيس الاودى وعيسى بن سنان الحنفى فى مسح الجوربين ، ١ـ سفيان الثورى ٢ـ عبدالرحمان بن مهدى ٣ـ يحى بن معين ٤ـ على بن المدينى ٥ـ الإمام أحمد بن حنبل ٦ـ الإمام مسلم صاحب الصحيح ٧ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ٨ـ أبوحاتم الرازى ٩ـ عبدالرحمن بن أبى حاتم ١٠ـ الإمام النسائى ١١ـ الإمام أبوداود ١٢ـ العقيلى ١٣ـ ابن عدى ١٤ـ البيهقى ١٥ـ ابن حجر العسقلانى ١٦ـ الخطابى ١٧ـ الذهبى ١٨ـ ابن رشد القرطبى ١٩ـ المنذرى ٢٠ـ مالك بن أنس ٢١ـ الزيلعى ٢٢ـ الشافعى ٢٣ـ الأوزاعى ٢٤ـ مجاهد التابعى ٢٥ـ عمرو بن دينار ٢٦ـ الحسن بن مسلم ٢٧ـ المباركفورى ٢٨ـ العظيم آبادى ٢٩ـ ابن القيم ، كل هؤلاء وغيرهم ممن لانستحصرهم قد ضعفوا هذين الحديثين المرويين فى مسح الجوربين والله لن يضل بحكم الله من اهتدى بهديهم كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور ، هم قوم لايشقى جليسهم وأما الترمذى وابن حبان فالجواب كالجواب ، بأن الكوثرى نقل توثيق ابن حبان ورده الألبانى بالشذوذ فهكذا نقل الألبانى توثيقه ويرده التالقانى بالشذوذ والعلة والجرح فما يقول بعده فليقل التالقانى كقوله بعده.

3ـ المقايسة الثالثة:

قال الألبانى: إذا أعطى احدكم الريحان فلايرده فإنه خرج من الجنة ، ضعيف عن أبى عثمان النهدى مرفوعا وقال هذا حديث غريب حسن الخ فهو ضعيف فتحسين الترمذى له مع استغرابه إياه مستغرب الخ.

أقول بعونه تعالى : حديث المسح عن المغيرة ضعيف جدا وحديث أبى موسى بالقطع أضعف منه ، فتصحيح الترمذى مع علمه بجرح الأئمة

مستغرب ماهو أشد من استغراب الألبانى ههنا. لأن الترمذى صرح ههنا بأنه غريب وتساهل فى هذا مع مافيه ، فالعجب من الألبانى فى تصحيحه حديث المسح لتصحيح الترمذى تساهلا وتضعيفه حديث الريحان بمجرد تساهل الترمذى.

لعل الألبانى صححه كما صححه الترمذى لتواطئ العمل معه. لكن أذكرك بوجه الله أن لاتقلده فى الأمر ، لأنه ليس معه دليل أصلا واحذر من الرأى مقابل النص واحفظ المحفوظ من السنة وانظر عبارة الخطيب على من ينطبق ؟ نقله محمود الطحان فى كتابه الحافظ الخطيب البغدادى وأثره فى علوم الحديث ،« أما أهل الرأى فجل مايحتجون به من الأخبار واهية الأصل ضعيفة عند العلماء بالنقل فإذا سئلوا عنها بينوا حالها وأظهروا فسادها فشق عليهم إنكارهم إياها وماقالوا فى معناها وهم قد جعلوها عمدتهم واتخذوها عدتهم وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم وأعظم العون على مقاصدهم ومآربهم فغير مستنكر طعنهم عليهم وإضافتهم أسباب النقص إليهم وترك قبول نصيحتهم فى تعليلهم ورفض مابينوه من جرحهم وتعديلهم لأنهم قد هدموا ماشيدوه وأبطلوا ماراموه منه وقصدوه وعللوا ماظنوا صحته واعتقدوه» هذا عبارة الخطيب المتعصب المتوفى ٤٦٣قـ فيا أيها المصنف قس حالك مع ماقاله أئمة الحديث فى المسح وعملك مع ضعفه وعقيدتك مع وجوب الغسل وظنك فى صحة الحديث فى المسح.

4ـ المقايسة الرابعة:

قال الألبانى: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، ضعيف ، رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان الخ قال ، قال أبوعيسى الترمذى فيما بلغنى عنه سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظا الخ. قلت: عمر بن إسماعيل ضعيف جدا. قال ابن

معين: كذاب خبيث رجل سوء وقال النسائى ، ليس بثقة ، متروك الحديث وأبوه فيه ضعف الخ.

أقول بعونه تعالى : حديث المسح عن المغيرة ضعيف جدا مع فرض ثقة رجاله ، للشذوذ والخلاف بل النكارة. قاله الإمام مسلم وأحمد وعبدالرحمن بن مهدى والثورى والنسائى وامثالهم لأنه لما كان ماعده الترمذى محفوظا بالنقل عن إمام المحدثين الإمام البخارى رح ضعيفا لما قاله الأئمة وكان تصحيح ابن حبان غير مقبول لتساهله بحكم ابن حجر فأولى أن يكون ماصححه الترمذى نفسه وابن حبان فى المسح أضعف منه لقول هؤلاء الأعلام بأنفسهم كقول ابن مهدى منكر وقول سفيان الثورى واه وقول مسلم أبوقيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لايحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الخ وكقول النسائى المذكور : لانعلم أحدا تابع هزيل بن شرحبيل الخ ومر التفصيل غير مرة ، والأفضل أن يعد الإمام الترمذى رح معذورا أوساهيا فى تصحيحه لتساهله بحكم الألبانى نفسه بل عجب منه أنه يقر بضعف القاسمى وتساهل الترمذى وضعف الحديث الشاذ والمنكر والمعلل فيما مر ثم يصحح حديث أبى قيس بنقل التصحيح من ذلك المتساهل بعينه وينسى كل الأصول والضوابط والأئمة والأعلام والأجلة والبررة.

5ـ المقايسة الخامسة:

قال الألبانى: الجالس وسط الحلقة ملعون ، ضعيف ، أخرجه الترمذى بلفظ قال حذيفة ، ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة ، وهكذا أخرجه الحاكم أيضا عن شعبة وقال الترمذى حديث حسن صحيح والحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى قلت وقد ذهلوا جميعا عن الإنقطاع الذي ذكرناه وبه أعله أحمد الخ.

أقول بعونه تعالى : حديث المسح على الجوربين صححه الترمذى وحسنه وهكذا صححه ابن حبان ولقد كرر تصحيحهما الألبانى والقاسمى وأحمد شاكر وبعض الجبليين قد ذهلوا جميعا بل تجاهلوا تعصبا بعملهم والإستنكاف بين تبعهم عن الشذوذ الذى ذكره الأئمة الهداة عن سنة الرسول ص الحماة واعترف به كثيرون متقون كالخطابى وابن القيم والزيلعى وابن حجر وغيرهم كالنووى وبه أعله ذلك الأحمد ومن ذكرناهم فيما سبق ، وأما ابن حبان فكالحاكم ههنا وهناك ، والشاهد على ذهول الإمام الترمذى رح ذهوله فيما قاله الألبانى بعد تعليل الإمام أحمد رح مع شهرته بالتساهل كما قاله الذهبى فى ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بعد النقل عن الترمذى أنه صحح حديثه مع أنه متهم عند الشافعى وغيره ، ولذلك لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى انتهى ، فيا أخى الكريم عليك المقايسة والموازنة ثم الانصاف لقوله تعالى ـ (أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ) سوره الرحمن الايه ٨ـ وقوله تعالى ▪ فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) سوره الزمر الايه ١٧ ـ ١٨.

تنوير المقايسات:

1ـ اعتمد الألبانى على جرح ابن معين وأحمد والنسائى وأبى داود ردا على الحنفية فى توثيق الواقدى فكان عليه أن يعتمد على جرحهم وجرح من معهم ومن تقدمهم ومن تأخر عنهم ردا على عمله والحنفية فى المسح وتصحيح الترمذى وكان هذا أعدل ماصنع جاريا على نهج واحد مبينا على مابنوا اقوالهم عليه لكنه تحكم بلاوجه وجيه لأن حب الرجل يعمى ويصم ، وأما القول بأن رجال حديث المغيرة ﷺ ثقات فلا يجدى له نفعا بل لايفيد شيئا لإعترافه بالضعف مع ثقة الرجال وأما القول بأن أباقيس المخالف عن الثقات فى حديث المغيرة ممن احتج به البخارى رح فلايفيد من نفع أصلا كما زعمه أهل اللفائف الخرقة لأن الألبانى الإمام

المقلد الذى يعدونه فوق الثورى رح والشافعى وأبى حنيفة رح عند فرط غلوهم فى مدحه لقد اعترف بضعف أحاديث متعددة لعلل عديدة نوعا مع كون رجالها ممن احتج به البخارى ومسلم كلاهما كما ضعف حديث عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى لكونه مدلسا مع أنه احتج به الشيخان فى صحيحيهما لعلك استحضرت بما مر مكررا أن الصحة لابد فيها من السلامة عن الشذوذ والعلة ونوع جرح مع مابقى من الشروط ولوكان كل من رجاله ثقة ثابتا واعترف به الألبانى نفسه ..... وتعلم إن شاء الله إن حديث أبى قيس شاذ عند ابن المدينى شيخ البخارى وعند غيره ومنكر عند ابن مهدى والثورى ومعلل عند الإمام أحمد وغيره وهذا الألبانى ضعف ما صححه الترمذى هذا والحاكم والذهبى بتعليل أحمد ففعله ههنا مسامحة قبيحة مردودة قطعا وليس من الانصاف فى القول بشيئ.

2ـ قال الألبانى: ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملى ، موضوع ، رواه الترمذى.

أقول بعونه تعالى : هذا شهادة على رؤس الأشهاد على أن الإمام الترمذى متساهل وليس كل ماقال أنه صحيح بصحيح وليس معنى عد جامعه من الصحاح الستة أنه ليس فيه ضعيف كما يأتى الكلام على جامعه رح إن شاء الله.

تلخيص المقايسات:

لقد ظهر لك بما ذكر من المقايسات المستندة أن الإمام الترمذى متساهل فى التصحيح بحيث لايقبل تصحيحه التساهلى أو الذهولى الألبانى أيضا ولو لم يخالف فى تصحيحه من تقدم عليه بسبقة جرحهم فكيف فيما أجمعوا فيه بالجرح المفصل ؟.

طبقات أئمة الجرح:

لاحرج أن ينقل ههنا ماقاله الذهبى رح فى طبقات أئمة الجرح بالتمثيل قال رح: منهم حاد فى الجرح كيحى بن سعيد رح(أى القطان) وابن معين وأبى حاتم وابن خراش رح وغيرهم، منهم معتدل كأحمد رح والبخارى رح وأبى زرعة رح ومنهم متساهل كالترمذى رح والحاكم رح والدار قطنى رح فى بعض الاوقات والحاكم منهم يتكلم بحسب إجتهاده وقوة معارفه الخ.

أقول بعونه تعالى : إن أحاديث المسح من رواية أبى قيس والأعمش وابن أبى ليلى والضحاك بن عبدالرحمن قد جرح فيها بوجوه جميع أهل الحدة فى الجرح وأحمد وأبوزرعة وغيرهم من أهل الإعتدال. نعم نسب إلى بعضها الصحة والحسن من أهل التساهل الترمذى والحاكم وغيرهما فما السبيل السَوى القوى عندك أيها المصنف ؟ كيف ينسى القاسمى وأمثاله إنطباق القواعد المرعية ههنا ؟ أليست فى هذه قاعدة ؟ أبعد كل مانقل عن جبال الفن يزعم أن الجرح ههنا مجمل ؟ أم كيف تعديلهم وتصحيحهم فى حديث المغيرة وأبى موسى وبلال ؟ ما مراد بعض الجبليين من قوله اللين أن الجرح ههنا مجمل والتعديل مفسر ، فهذا مقدم عندهم على ذلك ؟ أتستطيع أيها الجبلى أن تقول كما قلت ههنا فى أحاديث الجهر بالبسملة والتأمين ووضع اليدين على الصدر وغيرها مع ما فيها عندهم؟ فاتق الله الذى هو آخذ بناصيتك ، كيف تستنكف ؟ أن تقول إن مسحنا الكذائى ليس فيه أصل ثابت من الشرع وظهر هذا بعد التحقيق لأن كرّ الغداة و مرّ العشى ينتجان ماصار كالعقيم والحكمة ضالة الحكيم.

الوجه الثانى فى الكلام على تصحيح الترمذى رح:

إن حديث أبى قيس الأودى الذى صححه الترمذى رح ليس بصحيح قطعا ولا حسن لا لذاته ولا لغيره ، بل معلل ، شاذ ، منكر ، واه ، ضعيف

باتفاق أهل المعرفة لأن الصحيح قد عرفوه بالألفاظ المتقاربة المعانى ولايصدق عليه شيئ منها بل يصدق تعريف الضعيف عليه لما مر غير مرة فلا حاجة إلى الإعادة ويذكر ههنا ماقاله الألبانى عند شدة الأخذ والرد على عبدالرشيد النعمانى المتعصب بأنه عرف الصحيح بقوله: ما رواه عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه ولايكون شاذا ولامعللا ، ويقول بعده ، وإذا كان الأمر كذلك ، فقوله (النعمانى) لايثبت بمجرد الحكم ، جهل منه أوتجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح وهو عدم الشذوذ الخ.

أقول بعونه تعالى : إن الشيخ الألبانى لقد وثب على النعمانى بما كان فى لمحة فكره فلينظر مرّة ثانية فى تصحيحه حديث أبى قيس المذكور لتصحيح المتساهلين الجليلين عند الأمة رحمهما الله وليتدبر أيصدق تعريفه هذا للصحيح على حديثه ذاک مع إجماع أهل الجرح والتعديل من الجهابذة المتقدمين المنتصبين فى الجرح المتثبتين فى التعديل على شذوذه وتعليله ؟ والله لقد علمنا الألبانى بما قاله على النعمانى فى حكم الصحة على الشاذ أن نقول على الألبانى فيما حكم بالصحة أنه جهل أوتجاهل بشرط من شروط الصحيح من الأحاديث لأن جزاء سيئة سيئة مثلها ، ولعل الله يحدث بعد ماقلنا شيئا يسيئنا فإليه الملجأ ونسأله أن يجزينا بما هو حسن عنده ويتجاوز عن سيئاتنا برحمته آمين.

وإن قيل: استقر نظر الشيخ الألبانى على صحة هذا مع العلم بتعريفه دون تجاهل يقال: إذا قصد خرق الإجماع على علة هذا الحديث بل أحدث رأيا لانعلم له مثيلا ولا مثلا فيما كتبوه وكتبه نفسه فماذا بعده ؟ بل يهدم هو بيديه مابناه بهما ، أيقول رجل بصير أن هذا لهذه العلة ضعيف وذاک معها بعينه صحيح لأن الأول معلل عند أحمد والثانى معلل أحمد أيضا لكنه على خلاف عملنا ؟ كلا والله ماهذا إلا تحكم بل . .....

تعجب آخر من صنعة ألبانية:

عجب من الشيخ الألبانى يذب عن ابن القيم فى مواضع لاتعد وإن كان فى بعض المواضع مؤولا وقائسا بالرأى ولاينظر بعد له رح فى هذا الحديث نظرا بل يترك قوله فى الزاوية المنسية نسيا وهو رح اعترف بكونه معللا معلولا بتعليل الإمام أحمد وضعيفا بحيث لايجعل عمدة فى الإستدلال لتضعيف هؤلاء الأجلة الكرام بل يدعى الألبانى إتفاق الأئمة المحدثين على سلامة هذا الحديث فى تعليق رسالة القاسمى ، ولهذا ليس ببعيد أن يقال عليه ماقاله نفسه على النعمانى : والمعصوم من عصمه الله من الانبياء والملائكة والله يحكم فيما بيننا فيما نحن نختلف فيه اليوم يوم القيامة ولامعقب لحكمه.

إستفسار واحد عن الإمام الترمذى رح بتقدير تفضله لدينا:

قال شيوخكم أيها الإمام الجليل إن حديث الذى فيه شذوذ أو نوع علة خفية أو نوع جرح ليس بصحيح وإن حديث أبى قيس فى الجورب شاذ عندهم أو منكر عندالشيخ ابن المهدى وضعيف عند الثورى أو معلل عند الإمام أحمد وعلى أي كان ففيه نوع جرح فكيف تصححونه ؟ وليس له متابع ، وما أشرتم إليه من حديث أبى موسى منقطع والمنقطع ليس بصحيح عندكم ، والضعيف ليس بمتابع عندهم ، ولوفرض الإتصال ففيه من ضعفوه بالاتفاق وقالوا فيه لايحتج بحديثه ، وما تلقاه أحد من الأئمة الفقهاء بالقبول حتى الذين ذكرتموهم فى الجامع من أبى يوسف رح و محمد وغيرهما اشترطوا فى المسح ماليس فى كِلى حديثكم وماهذا إلا القول منهم بعدم الصحة ، ومابين نوع ما مسح عليه بعض الصحابة بل بين بعضهم كأنس رضي الله عنه عند البيهقى أنه مسح على المجلدين فكيف تحسنوه ؟

لعلكم تقولون ماقالوا من المسح على المنعلين يقول الإمام الترمذى رح إن شاء الله أنه هكذا يقول وهما خفان وما قلت بمسح الجوربين مطلقا وأما التصحيح والتحسين فالله أعلم وما يعلم الإمام الترمذى رح إلا ما علمه تعالى ولا معصوم إلا من عصمه من الرسل والانبياء والملائكة وما فى علمه تعالى.

الكلام على تحسين الإمام الترمذى رح:

أنه تساهل أيضا لأن حديث أبى قيس المذكور ضعيف عند الأئمة بما هو مسلم عنده وعندهم والضعيف ليس بحسن بالإتفاق ، فحديثه ليس بحسن . قال ابن الصلاح رح : وروينا عن أبى عيسى الترمذى رح أنه يريد بالحسن أن لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ثم قسمه ابن الصلاح وقال بعد تقسيمه: وفى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا سلامته من أن يكون معللا وهكذا نقله الذهبى عن الترمذى رح ثم استشكله وقسم الحسن وقال بما قال ابن الصلاح.

فأقول بعونه تعالى : إن حديثه شاذ لأنه رواية الثقة على ماقالوا مخالفا عن الثقات وقاله أحمد وابن المدينى ومسلم وابن معين والنسائى وغيرهم فالحكم بالحسن ذهول عما قاله الترمذى رح نفسه أو تساهل منه ، ولو سلم أنه مروى من غير وجه متصلا نقول أنه أضعف منه بعد لما مر ، ولايجتمع الضعيفان إلا بالضعف القهقرى كما قاله السيوطى رح : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لايلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، وقال ابن كثير رح : قال الشيخ أبوعمرو: لايلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا كحديث الأذنان من الرأس ، وليس السيوطى وابن كثير الحافظان الشافعييان من أهل الرأى عندكم إن شاء الله وقال ذلك السيوطى فى الشاهد والمتابع ، لايصلح لذلك كل ضعيف وهكذا فى

السلسلة الألبانى ، أقول إعادة لإعادة الوهم عن أهل اللفائف: إن سلم عدم الشذوذ بالفرض فالعلة ثابتة فيه قطعا والتصريح بها عن الأئمة فى الفن موجود يقينا والمعلل ليس بحسن اتفاقا فحكم الترمذى فيه بالحسن صادر عنه تساهلا فلا مجال لهم أن يستدلوا بهذا الضعيف ترخيصا خلاف غسل واجب جرا ونصبا ولا أن يخصصوه كما خصص الخفاف ماثبت تواترا.

وإن أعيد زعم ثقة الرجال فيه ثانيا يعاد الكلام عليهم أيضا بأن العلة الغامضة القادحة تتطرق إلى اسناد جامع لشروط باقية للصحة خفية بل ربما توجد فى الجامع لجميع الشروط ظاهر أوتدرك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له وبما يعده الجاهل كهانة.

فائدة : قال عبدالرحمن بن مهدى الذى أعل ماصححه الترمذى رح بقوله أنه منكر : لأن أعرف علة حديث أحب إلىَ من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندى ، فبعد تعليله لا اعتماد على ما قال ابن حبان أيضا كما رفع الاعتماد عنه الألبانى.

المقايسات فى التحسين:

1ـ المقايسة الأولى فى التحسين:

قال الألبانى: عطية العوفى قال الكوثرى حسن له الترمذى عدة أحاديث ، وأما تحسين الترمذى له فلا حجة فيه بعد قيام المانع من تحسين الحديث والترمذى متساهل فى التصحيح والتحسين وهذا شيئ لايخفى على الشيخ فقد نقل هو نفسه فى كلامه على حديث الأوعال الذى سبقت الاشارة إليه عن ابن دحية أنه قال كم حسن الترمذى من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية وعن الذهبى أنه قال لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى فانظر كيف يجعل كلام الرجل فى موضع حجة وفى آخرغيرحجة

أقول بعونه تعالى : حديث أبى قيس فى مسح الجورب حسنه الألبانى بتحسين الإمام المذكور(الترمذى)إياه فلاحجة فيه بعد قيام المانع من

تحسين الحديث المذكور لأنه رح متساهل فى التصحيح والتحسين وهذا من أظهر شيئ على الشيخ فقد نقل هو نفسه فى كلامه على أحاديث عديدة التى سبقت الإشارة إليها عن أئمة الفن بل فى كلامه على الكوثرى فى عطية العوفى أنه رح حسن بعض الموضوعات بل صحح كثيرا من الضعاف تساهلا ثم انظر كيف يجعل كلام الترمذى رح فى المسح حجة وفى مسائل شتى غير حجة، فما هو جوابه فهو جواب الكوثرى فى العوفى لكن الحق أن تحسينه رح غير مقبول فى كِلا الموضعين لخلافه عن الأئمة المنتصبين المتثبتين فى الجرح والتعديل.

2ـ المقـايسة الثانية فى التحسين:

قال الألبانى : عن سعد بن أبى وقاص ﵁ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ﷺ أخبركِ بما أيسرعليكِ من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ماخلق فى السماء ، رواه أبوداود والترمذى وقال الترمذى رح حديث حسن وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ، فاخطأ لأن خزيمة هذا مجهول الخ فأنّى للحديث الصحة أوالحسن ؟.

أقول بعونه تعالى : حديث المغيرة فى المسح رواه أبوقيس الأودى وقال الترمذى رح حسن صحيح ووافقه الألبانى فأخطأ لأن أباقيس هذا مخالف الأحاديث وفى روايته هذه لين ولايحتج بها عندهم بل هى شاذة معللة منكرة فأنّى للحديث الصحة أوالحسن ؟ فماهو جواب الألبانى فهو جواب التالقانى ، وأما الفرار عما ثبت من الأئمة المتقدمين على الترمذى فإن ارتكبه الألبانى فلخصمه فى حديث سعد بن أبى وقاص اسوة بعينه ، إن قيل أن الجرح فى رواية المسح مجمل غيرمفسر وثبت تعديل أبى قيس أيضا ، فتعديله مقدم على جرحهم يقال لا بل اخطأ من قال هذا أو تساهل فى أمره وفر من الأصل الذى كتبه الألبانى أيضا لأن الجرح فى أبى

قيس مفسر مجمع عليه وموافق لما رد الألبانى بضوء ما رد بقوله: عطية ، قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا فهذا جرح مفسر يقدم على قول من وثقه مع أنهم قلة وقد خالفوا جمهورالأئمة الذين ضعفوه وتجد اقوالهم فى تهذيب التهذيب الخ.

أقول بعونه تعالى : أن الإمام أحمد رح قال فى أبى قيس ، يخالف فى أحاديثه وقال أبوحاتم الرازى : ليس بالقوى الخ ونقل الخزرجى ماقال أحمد رح وقال عبدالرحمن بن مهدى قلت لسفيان الثورى لوحدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ماقبلته منك. فقال سفيان الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها وسائر ماسبق فيه تفصيلا فكيف يمكن للمصنف أن يقول أن جرح الألبانى فى عطية مفسر يقدم على قول من وثقه وجرح جبال الفن فى رواية أبى قيس غير مفسر لايقبل ؟ لعله لا يقول به إلا المتعصب المتجاهل أو الجبلى الجاهل أو مقلد العوام الكاهل.

الفائدة : وهكذا توهم أن جرح الأئمة فى عيسى بن سنان راوى المسح على الجوربين فى حديث أبى موسى الاشعرى رضي الله عنه مجمل باطل لايسمع لأن الجرح فيه مفسر مفصل مدلل كما مر تفصيله وليس فيه تعديل يعتد به ، فجرحهم مقبول قطعا ولايفيد مكر ابناء الوقت شيئا وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال ، فيه قال النسائى: ضعيف وقال الكنانى: عن أبى حازم يكتب حديثه ولايحتج به وقال أبوزرعة: مخلط ضعيف الحديث وهو شامى الخ والشاهد على هذا ماقال الألبانى عن أبى حاتم فى فضيل بن مرزوق ، صالح الحديث صدووق يهم كثيرا يكتب حديثه، جرح مفسرمقدم على التعديل فعليک يا أخى الكريم الإنصاف والإنطباق.

المقـايسة الثالثة فى التحسين:

قال الألباني: مَن عَيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ، موضوع ..... وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب الخ قلت أنّى له الحسن؟ فإنه مع هذا الإنقطاع فيه محمد بن الحسن هذا كذبه ابن معين وأبوداود الخ.

فأقول بعونه تعالى : المسح على الجوربين أخرجه الترمذي وقال الترمذي حديث حسن الخ قلت أنّى له الحسن؟ فإنه مع عدم صدق الحسن عليه فيه أبوقيس الأودي هذا ضعّفه أبوحاتم الرازي بأن قال ليس بالقوي وأحمد بقوله المذكور وغيرهما وأبوحاتم هذا هو الإمام الحجة عند الألباني أيضا الخ.

تنوير المقايسات:

لايخفى عليك أن أحاديث في جامع الترمذي قال في بعضها حسن وفي بعضها غريب كما قاله الألباني: كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، موضوع ، أخرجه الترمذي وقال......غريب الخ وقال الترمذي: ثلاث من كن.... الخ ، موضوع ، وقال الترمذي حديث غريب ... موضوع.

وقال أيضا: إن لكل شيئ قلب وإن قلب القرآن ياسين الخ ، موضوع ، أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب الخ.

وأيضا في حديث الريحان بعد تحسين الترمذي إياه فهو ضعيف ، وأيضا في حديث الحلقة بعد تصحيح الترمذي وتحسينه إياه ضعيف وأيضا فيما قال الترمذي عن البخاري محفوظ : ضعيف ، وقد مر هذه الثلاثة فيما سبق تفصيلا فعلم أن كل ما قال الترمذي أنه حسن ليس بحسن في الحقيقة ، والسر هوالذهول أو التساهل منه رح وهو معذور فيه فهكذا حاله في رواية المسح على الجوربين ويعلم ذلك بما اجمعوا عليه.

فكن حذرا من تجهيل بعض مقلديه أي مقلدي الألباني وإن لم يقولوا بالتقليد لأن المدار هو الإعتقاد والعمل والترجيح فيما اختلف فيه بالقياس

دون التلفظ بلفظى المقلد والمقلد ، ولا تكن ياطالب الحق والحقيقة فى ضيق ممايمكرون.

المقايسة الرابعة فى التحسين:

قال الألبانى: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج الخ : قال الترمذى حديث حسن. قلت وهو ضعيف عند جمهورالنقاد إلى أن قال: قلت فمن هذا حاله لايحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذى فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر الخ.

فأقول بعونه تعالى : بضوء ما قاله مقايسة عليه فيما نحن فيه ، حديث الجوربين عن المغيرة رضي الله عنه حسنه الترمذى . قلت وصححه الألبانى والقاسمى والشاكرى والجبلى وهو ضعيف عند جميع النقاد قبلهم وبعدهم لأن أباقيس لين ومخالف وشاذ وليس بالقوى وهكذا ما أشار إليه الترمذى عن أبى موسى وصححه من مر ذكره آنفا وفيه عيسى بن سنان وهو ضعيف عندهم بالإتفاق لايحتج بحديثه فما هذا حاله لايصح تحسينه فضلا عن تصحيحه كما فعل الألبانى والشيخ أحمد شاكر فما التأويل فيه فهو التأويل فيما قال بالرد عليه.

المقايسة الخامسة بالتنويرات:

1ـ قال الألبانى: كان ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، موضوع ، وقال الترمذى هذا حديث غريب الخ كما مر فيما قبل هذا أيضا.

2ـ قال الألبانى: فقد روى الترمذى بسند ضعيف عن أبى رافع قال رأيت رسول الله ﷺ ، أذّن فى أذن الحسن بن على رضي الله عنه حين ولدته فاطمة الزهراء بالصلاة وقال الترمذى حديث وصحيح ، والعمل عليه ، ثم نقل الألبانى قول المباركفورى فى الضعف والعمل وقال : فتأمل كيف قوى الضعيف بالموضوع الخ.

3ـ قال الألبانى: لما حملت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لايعيش لها ولد الخ، ضعيف ، أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب الخ وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى قلت وليس كما قالوا الخ.

4ـ قال الألبانى : رحم الله حميراً أفواههم سلام وأيديهم طعام وهم أهل أمن وايمان ، موضوع ، أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب الخ.

5ـ قال الألبانى : ما أكرم شاب شيخا لِسنّه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه ، منكر ، رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب الخ.

6ـ قال الألبانى : يا على أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، موضوع ، رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب الخ.

أقول بعونه تعالى : لايخفى عليک بشهادة ماذكر شهادة صدق محض أن الشيخ الألبانى قد انكر بعض ماحسنه الترمذى ورماه بالنكارة وأيضا رمى بالوضع والضعف بعض ما صححه أوحسنه واستغربه وليس كل هذا وامثاله إلا لكونه معتقدا بأن الترمذى متساهل معروف فهكذا يقال فى مسئلتنا أن تحسينه بعد تصريح الأئمة بأشد مما قال به الألبانى فى الرد مساهلة منه رح ترد مطلقا وكان على الألبانى أيضا أن يرده بما ردبه ماذكر لعلمه بوجوه الضعف وبشهرة الترمذى بالتساهل. فبعد ما قال لأيّ وجه كان فيه لسنا بمقلديه فى تأييد التصحيح ولا التحسين لأنه تساهل فى تقرير التصحيح بالتساهل بلادليل ومن يقول حسب ما قاله فهو مقلده وأما الوهم بأن ما مر منه آنفا من قبيل الحكم بالوضع أو النكارة أو الضعف بعد إشارة الترمذى نفسه إليه بذلک وأما مسئلة المسح على الجوربين فليس كذلک يبوسة عقيمة لاينتج فى قاع الاستدلال والتحقيق غير فاسد وزخرف القول لأن الأصل المشترک الذى هو المنشأ فى المقايسة وكالعلة المادية ههنا هوالتساهل المعروف من الترمذى رح وإلا فكيف يحكم الترمذى بالحسن على الموضوع مثلا أو بالصحة مثله مع الإشارة إلى

الوضع أو النكارة على ما قلتم ولأن الألبانى حكم فى أحاديث عديدة بالوضع والضعف مع جزم الترمذى رح بالحسن والصحة أو أحدهما بلا إشارة خفية إليهما أصلا فما الوجه للألبانى إذ ذاک ؟ فزال بما قلنا توهم القاسمى أيضا بأن الترمذى من المتأخرين الذين علموا كل ما فى حديث الجورب ثم صححه لظهور الحق له فيه وترجيحه عنده على الضعف لعدم ثبوته عنده وفى الواقع لأنه على هذا يقال مثله بعينه فيما مر من الألبانى وغيره بالقطع لأنه ذاک الترمذى المتأخر المحقق فيها أيضا فما هو الجواب فيما هو الأشد بعضا من مسئلتنا هذه ؟

فقد علمت بهذا مع ما مر من قبل أن الحكم الصادر من القاسمى فيه مخالف الأصول المسلمة فلاوزن له ذرة مثقال بل مخالف البداهة المحتاجة إلى التنبيه فلا مقام له عند البحث والتحقيق والإستدلال والإنطباق الذي لازمه نفسه.

الكلام على تصحيح ابن حبان وتحسينه بالمقايسات:

أقول بعونه تعالى: أن ابن حبان الذى صحح حديث أبى قيس الأودى فى الجوربين مع جلالة قدره معروف بالتساهل فى التصحيح والتوثيق ومن ههنا رفعوا الإعتماد عن تصحيحه وتوثيقه فيما خالفه غيره من أصحاب الفن ، فكل ما مر فى الإمام الترمذى رح فهو فيه أشد وأقوى إلا ما خص به.

أما اثبات كونه متساهلا ورفع الإعتماد عنه فلست أقول هذا وحدى ولا مجال لى بهذا بل الأئمة المحققون بعده صرحوا بهما فى مواضع عديدة كالذهبى رح ، بل الشيخ المعاصر مجوز المسح الألبانى لقد بالغ فيه بالتكرار المثقل مثلا قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقرأ فى العشاء الاخرة ليلة الجمعة الجمعة والمنافقين ، ضعيف جدا ، أخرجه ابن حبان والبيهقى رح

الخ وقال الألبانى أيضا : قلت وهذا من تناقض ابن حبان الخ وتوثيق ابن حبان إياه أى جابر بن سمرة من تساهله الذى عرف به عند المحققين وقد يغتر به كثير ممن لا تحقيق عندهم فيصححون أحاديث كثيرة تقليدا له ، من ذلك هذا الحديث الخ.

1ـ المقايسة الأولى في تحسين ابن حبان:

أقول بعونه تعالى : هكذا الحكم فيما نحن فيه بأن القول بصحة حديث أبى قيس المذكور بتصحيح ابن حبان هذا و توثيقه تقليد له لقد اغتر من صححه بملاحظة تصحيح ابن حبان ممن يدعى التحقيق بل يسرع إلى التحقيق ويتعصب فى رد التقليد من حيث يشعر أو لايشعر فأقول فيه ما قلت على الألبانى أنه لايصح تصحيحه حديث المسح بتصحيحه لأنه عنده معروف بالتساهل مظنة الإغترار فلا يقلدان جميعا ولا يغتر بتصحيحهما أبدا ، لأن الألبانى ذهلَ كذهوله أوتساهلَ كتساهله أوتعصّبَ لعلمه وشهرته، انظر سنن ابن ماجة مع تخريج محمد فؤاد عبدالباقى تجد شذوذ ابن حبان فى توثيقه دهشم بن قران وتوثيقه الحارث بن نعمان الذى لينه أبوحاتم.

وانظر أصول التخريج لمحمود الطحان أن ابن حبان متساهل فى التصحيح ، وقال السيوطى صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه الخ ولا إعتماد عليه عند الألبانى بل يرده فى التصحيح والتحسين والتوثيق . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ولايطمئن الألبانى إلى توثيق ابن حبان للغنوى بقوله: لتفتحن القسطنطنية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش ، ضعيف ، وجملة القول أن الحديث لم يصح عندى لعدم الإطمينان إلى توثيق ابن حبان للغنوى هذا الخ.

ابن حبان في غاية التساهل:

ابن حبان لايعتمد عليه الألبانى لتساهله بعد نقله ما قاله الذهبى فيه فى توثيق عبدالرحمن بن مسعود بقوله: قال فى قابوس: وإنما وثقه ابن حبان على طريقته فى توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح وهذا غاية التساهل.

ولايقبل ابن حبان ويقول أن توثيق ابن حبان مما لاينبغى الاعتماد عليه الخ ويحكم بتناقض ابن حبان فى موضع ويرده أيضا فى صفحة آخر ولايطمئن به فى.

أيضا ويحكم على ما صححه ابن حبان بأنه شاذ و منكر ويقول أيضا: ابن حبان معروف بالتساهل فالإعتماد على توثيقه وحده تساهل ويرد توثيقه زياد بن أبى زياد الجصاص وعفان بن جبير ويحكم بكونه والحاكم من المتساهلين ويرد توثيقه لعبد الحكم بن ذكوان ويقول: ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان لايعتدله أهل هذا الشأن ولذلك لم يعبأ الحافظ بتوثيق ابن حبان الخ ويرد توثيقه بقاعدة ـ الجرح مقدم على التعديل.

ويقول: المنذرى يشبه ابن حبان والحاكم فى الميـل إلـى التساهل فى التصحيح والتحسين ويرده ولايعتمد عليه.

2ـ المقايسة الثانية فى تحسين ابن حبان:

لايلتفت الألبانى إلى ابن حبان بذكره قياسا فى الثقات بمجرد جرح الإمام البخارى رح فكيف يلتفت إليه فى تصحيح رواية الجوربين مع علمه بإجماع الأئمة قبل البخارى وبعده على الجرح فيها وهذا هو ابن حبان الذى يعرفه بما فيه ؟ لعله يوافق عمله فما وافقه فليس بتساهل وما خالفه فليس بمعتد عليه للتساهل وهل هذا إلا التحكم أو التعصب اليابس أو الرأى الذى يرده فى غيرما موضع.

3ـ المقايسة الثالثة فى ابن حبان:

لقد رد الألبانى توثيقه فى الرقاشى بقول الحافظ ابن عبدالبر رح: ليس ممن يحتج بحديثه.

أقول بعونه تعالى مقايسة عليه : فكيف لايرد تصحيحه وتوثيقه فى المسح عن الأودى بقول الإمام الهمام مسلم رح: أبوقيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لايحتملان هذا الخ وبقول الإمام الأجل أحمد رح: كوفى يخالف فى أحاديثه وبقول الحجة أبى حاتم الرازى المتوفى ٢٧٧قـ: ليس بالقوى بل بقوله رح: لايحتج بحديثه كما نقله عنه رح الخطابى ، أليس تحرك الامام أحمد يده حين السؤال عن أبى قيس بشيئ ؟ والظاهر أنه حكم منه بأنه ليس بقابل للإحتجاج بروايته المسح خلاف الثقات.

4ـ المقايسة الرابعة فى ابن حبان:

قال الألبانى: لاتبل قائما ، ضعيف ، قلت وهذا سند ظاهرة الصحة فإن رجاله ثقات لكنه معلول عنعنة ابن جريج فإنه كان مدلسا وقال: ولايغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر الخ.

أقول بعونه تعالى : حديث مسح الجوربين عن المغيرة ضعيف عند الأئمة وإن كان ظاهرة الصحة فإن رجاله ثقات بالتسليم والتقدير لأنه معلول بمخالفة صادرة عن أبى قيس وهزيل مخالفة معارضة فلا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر لأن الشاذ ليس بصحيح عند ابن حبان أيضا فما التصحيح المذكور إلا تساهل أو ذهول وتناقض منه ، وما هو اللّم فى رد تصحيح ابن حبان حديث لاتبل قائما الخ هو اللّم فيما نحن فيه بأن هذا أشد من ذاک لأن الشذوذ أشد من التدليس فالتساهل فى الشاذ أشد منه فى المدلس فما هو الجواب فى صحة رده على تصحيح ابن حبان لاتبل قائما الخ فهو الجواب فى بطلان تائيده تصحيحه مسح الجوربين.

5ـ المقايسة الخامسة فى ابن حبان:

قال الألباني: فى روح بن صلاح: بقى النظر فى حال روح بن صلاح وقد تفرد به كما قال أبونعيم فقد وثقه ابن حبان والحاكم ذكر الهيثمى ولكن قد ضعفه من قولهم أرجح من قولهما لأمرين ، الأول أنه جرح والجرح مقدم على التعديل بشرطه والثانى أن ابن حبان متساهل فى التوثيق فإنه كثيرا مايوثق المجهولين حتى الذين يصرح هو نفسه أنه لايدرى من هو ولا من أبوه ؟ ومثله فى التساهل الحاكم كما لايخفى على المتطلع بعلم التراجم والرجال فقولهما لايقام له وزن حتى ولوكان الجرح مبهما لم يذكر له سبب فكيف مع بيانه ، فلا يغتر بعد هذا بتوثيق من سبق ذكره إلا جاهل أومغرض الخ.

أقول بعونه تعالى : بقى النظر فى حال أبى قيس الاودى وتفرده بحديث المسح على الجوربين عن هزيل عن المغيرة كما قال ابن معين وابن مهدى وابن المدينى و مسلم و النسائى وغيرهم. فقد صححه ابن حبان والترمذى كما ذكره القاسمى وغيره لكن قد ضعف من قولهم أرجح من قولهما لأمور، الأول أنه جرح وهو مقدم على التعديل مطلقا عند جماعة وبشرطه عند جماعة، والثانى أن ابن حبان متساهل فى التصحيح فإنه كثيراً ما يصحح الموضوعات والمناكير كما مر بعض أمثلتها بحوالة كتاب الألبانى ومثله فى التساهل الترمذى كما لايخفى على المتبحر فى التراجم ومعرفة الرجال فقولهما فيه لا يقام له وزن حتى ولو فرض كون الجرح مبهما فلا يغتر بعد هذا وما سبق تفصيلا بتصحيح من سبق ذكره إلا متجاهل أو متعصب مغرض أو متفرد متساهل فما هو الجواب ههنا فهو الجواب هناک ومن فرق من لافرق فيه فقد جفا فى أصله ، والثالث أن ابن حبان قد خالف فى هذا التصحيح إجماع الأئمة الذين ضعفوه جيلا بعد جيل فلا يعتد به وهكذا قال الألبانى نفسه بقوله: قلت وتوثيق ابن حبان لايعتمد عليه كما سبق التنبيه عليه مرارا فلايغتر به وهكذا فى.

التنبيه : لايذهب عليك أن الحاكم والترمذى وابن حبان البستى والمنذرى والسيوطى والهيثمى والمناوى متساهلون فى التصحيح والتحسين والتوثق بعضهم أشد من بعض وبينهم قدر مشترك فيه عموم ولا مجاز فيه إن كنت تريد الإيضاح فانظر السلسلة ـ وخذ مثالا واحدا للتأييد ، قال الألبانى: عليّ إمام البررة وقاتل الفجرة منصورمن نصره ومخذول من خذله ، موضوع ، وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله : بل والله موضوع وأحمد كذاب فما أجهلك على سعة معرفتك ؟ أقول بعونه تعالى : فيه شيئ فافهمه.

الحاصل من المقايسات المذكورة:

حديث أبى قيس الأودى فى المسح ضعيف لايحتج به لأنه قد خالف جميع الثقات الذين رووا المسح على الخفين عن المغيرة رضي الله عنه وهكذا حديث عيسى بن سنان لايحل الإستدلال به لأنه ضعيف مختلط كوفى والقول بأن أباقيس من رجال البخارى لايجدى فى الصحة شيئا والقول بأن الجرح مجمل مبهم باطل لأن هذا النوع من الجرح مفسر عند الألبانى أيضا وهذا مضعف ولو وثقه من وثق تساهلا أوذهولا واحتج به من احتج تقليدا كما ترى الألبانى فى ليث الذى وثق وقيل فيه أنه صدوق وروى عنه مسلم والأربعة يرد روايته بهذا النوع وأيضا تراه فى إسماعيل بن رافع قال السيوطى روى له الترمذى وقال البخارى هو ثقة مقارب الحديث يقول الألبانى: والبخارى كأنه خفى عليه أمره والجرح المفسر مقدم على التعديل ولهذا يقول: خلق الله آدم من طين الجابية وعجنه بماء الجنة ، منكر، لقول أبى حاتم الرازى هذا حديث منكر.

فأقول بعونه تعالى مرة أخرى : إن حديث أبى قيس ما أخرجه البخارى ولا مسلم فى صحيحيهما ولا النسائى فى المجتبى ورواه أبوداود

وضعفه وقال عبدالرحمن بن مهدى والثورى منكر فكيف لايقدم هذا الجرح على تصحيح الترمذى والبستى مع أنهما متساهلان معروفان ربما صححا الموضوع والمنكر؟.

الوجه فى رد التساهل:

إن زعم زاعم أن الحديث الذى رواه الترمذى وابن حبان بالتصحيح يقبل ويحتج به لصحته وجزاء تساهلهما شيئ آخر خفيف. نقول بعونه تعالى : كلا إن هذا لعظيم لأنه مخالف القران العظيم وشقاق عن الرسول الممدوح بخلق عظيم. أما القرآن فقوله تعالى:(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) سوره الاسراء الايه ٣٦ ، وقوله تعالى:(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) سوره الشورى الايه ٢١، وأما السنة فقوله ﷺ : من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ، رواه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقوله ﷺ: من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار ، رواه البخارى عن عبدالله بن عمر رض وقوله ﷺ: كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكل ما سمع أو كما قال عليه السلام.

ولهذا قال الحافظ بن حجر رح : وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهويظن أنه كذب الخ.

الكلام على حديث أبى قيس بما قال ابن حجر رح:

أقول بعونه تعالى : إنه شاذ ، مرجوح ، ضعيف لأن الشاذ هوالمخالف وهو مخالف قال الحافظ ابن حجر رح : فإن خولف بأرجح منه لزيادة ضبط أو كثرة عدد أوغير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح يقال له الشاذ. إن الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن

هو أولى منه وهذا هوالمعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الإصطلاح وهذا النوع من الخلاف متحقق فى حديث أبى قيس وهو السبب للقول بأنه شاذ قال الشافعى رح: ومتى خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه والمخالفة من أسباب الطعن ، ولايقال أنه ليس بشاذ بل فرد مستقل انفرد به أبوقيس عن هزيل بن شرحبيل كما انفرد به هو عن المغيرة أو زيادة من الثقة وهما مقبولان لأنه مسخ الأصول المسلمة فى المصطلح كما مر من قبل انظر الحافظ رح يقول: والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه بإشتراط إنتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدى ويحى القطان وأحمد بن حنبل ويحى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم الرازى والنسائى والدار قطنى وغيرهم إعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولايعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة الخ ، ثم انظر ما قال هؤلاء الأئمة فى رواية أبى قيس ولاتغتر بما صدر عن الذين غفلوا لأنه لوفرض التفرد والزيادة فهو ممن تكلموا فيه كما قال الخطابى رح : وهوأى أبوقيس الاودى وإن كان البخارى قد احتج به فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رح لايحتج بحديثه وسئل عنه عن أبى حاتم الرازى فقال ليس بقوى وهوقليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه ؟ قال صالح هو لين الحديث.

الكلام على عدم صحة ماصححه الترمذى من حديث أبى قيس بما قال ابن حجر رح:

لايصدق تعريف الصحيح على ماصححه الترمذى بما قال الحافظ بقوله: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

أقول بعونه تعالى : أبوقيس الراوى ليس بتام الضبط فليس حديثه بصحيح لأن تمام الضبط يعرف بعدم المخالفة وهو مخالف فى أحاديثه وقد خالف فى المسح جميع الثقات المذكورين قال محمد بن على الفارسى المتوفى٨٣٨ھ : ويعرف ضبطه بأن يعتبر رواياته برواية الثقات فإن وافقهم كان ضابطا وإن كان كثير المخالفة لهم عرفنا إختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه ، وأيضا خبر أبى قيس وهزيل معلل بما أعله أحمد وغيره واعترف به ابن القيم وغيره والمعلل ضعيف لايحتج به وأحمد وأمثاله قدوة فى معرفة المعلل ولا يطالب منهم وجه التعليل كما قال ابن حجر : ولهذا لم يتكلم فيه أى المعلل إلا قليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم الرازى وأبى زرعة والدار قطنى وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه الخ وقال ابن كثير رح: وهو فن خفى على كثير من علماء الحديث حتى قال بعض حفاظهم معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل ، وسبق هذا.

الكلام على القول فى الجرح المبهم:

لا يقال أن الجرح ههنا مبهم فالتعديل عليه مقدم لأنا نقول قال الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٣ ھ: على أنّا نقول إن كان الذى يرجع إليه فى الجرح عدلا مرضيا فى اعتقاده وأفعاله، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عارفا بإختلاف الفقهاء فى أحكام ذلک قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولايسئل عن سببه انتهى ، ونقله الأمير الصنعانى.

فأقول بعونه تعالى : ماظنک فى هؤلاء الأجلة الكرام البررة الذين جرحوا فى رواية أبى قيس ؟ أتستطيع أن تقول أن على بن المدينى مثلا ممن لايقبل جرحه المجمل على ماقاله الخطيب ؟ أو ماظنک فى الخطيب إن قال ذلک ؟ وقد قالوا أن على بن المدينى قد ضعف والده

وهكذا أبوداود قد كذب ابنه وهما أقرب الناس اليهما للأبوة والبنوة انظر كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رح برواية ابنه عبدالله المتوفى ٢٩٠قـ ، وقال الحاكم : أبوداود امام أهل الحديث فى زمانه غير مدافع ، وقال الساجى: كتاب الله أصل الاسلام وسنن أبى داود عهد الاسلام ، وتذكر قول ابن مهدى المذكور فيما سبق: لأن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي.

الكلام على حسن الترمذى رح:

قال الحافظ أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى الشافعى : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لايلزم منه الحكم بذلك على المتن إذ قد يكون شاذا أو معللا وقال: وأما قول الترمذى هذا حديث حسن صحيح فمشكل إلى أن قال فى نهاية البحث فيه: والذى يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة فعلى هذا يكون مايقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن والله أعلم.

قال أحمد شاكر عن العراقى: أن ابن كثير متفرد فيما ظهر له وأقره ،

أقول بعونه تعالى : ذلك غير صحيح لأن الحافظ ابن حجر قاله بقوله: وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فى صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وقال الذهبى رح: ثم لاتطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على اياس من ذلك. فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أوضعيف أوصحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده فى الحديث الواحد فيومًا يصفه بالصحة ويومًا يصفه بالحسن ولربما استضعفه وهذا حق فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه ولو انفک عن ذلک لصح باتفاق ، وقول الترمذى هذا حديث حسن

صحيح،عليه إشكال بأن الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذبة ، وأجيب عن هذا بشيئ لاينهض أبدا وهو أن ذلک راجع إلى الاسناد فيكون قد روى باسناد حسن وباسناد صحيح وحينئذ لوقيل حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه لبطل هذا الجواب وقال: ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوى لا الإصطلاحى........ قال: قال شيخنا ابن وهب(أى ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ قـــ) فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على بعض الموضوعات ولاقائل بهذا.

منه أقول بعونه تعالى : لقد علمت مما سبق أن الترمذى ربما يطلق الحسن على الموضوع كمابينه الألبانى وهذا خرق الإجماع على ما قال ابن دقيق العيد وإن الذى قال الترمذى أنه حسن صحيح دون الصحيح وقد يكون ضعيفا على ما قال ابن كثير والذهبى وحديث أبى قيس من هذا الوجه بإطلاق الحسن هو التساهل ، قال ابن الصلاح وروينا أيضا عن أبى عيسى الترمذى أنه يريد بالحسن أن لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولايكون حديثا شاذا ويروى من وجه نحو ذلک وقال بعض المتأخرين: الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به. قلت كان هذا مبهم لا يشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى مايفصل الحسن من الصحيح الخ ، وقال قول الترمذى هذا حديث حسن صحيح ،عليه إشكال وأجاب بجوابين مردودين بما مر من الذهبى وابن دقيق العيد ونقل ابن كثير فى إختصاره حسن الترمذى وتكلم فيه بما عنده أيضا.

حاصل الكلام على حسن الترمذى رح:

1ـ ليس للحسن عندهم حد جامع مقرر ولا عند الترمذى فربما يطلق الحسن على الموضوع وربما يقول للضعيف المتفق على ضعفه

حسن صحيح وهذا من الذهول أو التساهل فليس كل ما قال فيه حسن صحيح حسنا ولا صحيحا.

2ـ مايصح اطلاق الحسن أو الصحيح عليه لابد فيه مع سائر الشروط السلامة من الشذوذ والعلة عند الترمذى رح أيضا.

3ـ ما قال الترمذى رح فيه أنه حسن صحيح دون الصحيح فى الرتبة.

4ـ فظهر أن حديث المغيرة رضي الله عنه برواية أبى قيس عن هزيل ضعيف للشذوذ ولايلزم من إطلاق الترمذى رح عليه حسن صحيح حسنه فضلا عن صحته لأنه رح قد يطلق هذا على الموضوع فكيف على الضعيف وهو كثير فى جامعه والوجه فى إطلاقه هو التساهل.

5ـ ولو سلم عدم الضعف فيه من جهة الشذوذ فهو دون الصحيح قطعا لأنه رح ما قال هذا حديث صحيح بل حديث حسن صحيح.

6ـ لايقال أنه يعضده ماروى من غيرالوجه لأنا نقول حسب ما تقرر فى الفن أن مايشير إليه أضعف منه فلا يعضده أيضا كما قال ابن الصلاح فى جواب البحث على هذا النهج ، وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك إلى ان قال ابن الصلاح ومن ذلك ضعف لايزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذى نشأ من كون الراوى متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا ، وأيضا قال السيوطى رح ، ولايصلح لذلك أى المتابعة كل ضعيف ، بل قال الألبانى أيضا ، ومما يتبين أن هذه المتابعة لاتسمن ولاتغنى من جوع لشدة ضعفها الخ.

فأقول بعونه تعالى : كما قال يقال أن حديث أبى موسى رضي الله عنه الذى أشار إليه الترمذى ضعيف أشد الضعف لما مر فهذه المتابعة لاتسمن ولاتغنى من جوع وأيضا أن الضعيف ولوكان متصلا لايصلح أن يكون متابعا عند الألبانى.

الكلام ممن هو امام الطائفة على الإمام الترمذى رح:

قال ابن حجر رح: قلت وقال الخليلى: ثقة متفق عليه وأما أبومحمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الإطلاع فقال فى كتاب الفرائض من الاتصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول الخ.

الكلام على جامع الإمام الترمذى رح:

قال من هو أحب إلى الطائفة من كثيرين مفسرين ابن كثير الشافعى :وكان الحاكم أبوعبدالله والخطيب البغدادى أى الذى يتفوه بعض الطائفة بقوله الركيك الفاسد على الإمام أبى حنيفة رح يسميان كتاب الترمذى الجامع الصحيح وهذا تساهل منهما فإن فيه أحاديث منكرة ، وهكذا لقد رد ابن كثير على ابن الطاهر على هذا ، قال الألبانى نقلا عن مقالات الكوثرى للرد عليه بما هو متفق عليه عندهما ، عن ابن دحية أنه قال كم حسن الترمذى من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية.

ومثال ماهو الموضوع وما قال الترمذى أنه موضوع ، من قرأ كل يوم مأتى مرة قل هوالله أحد محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين ، قال الألبانى موضوع أخرجه الترمذى وقال الترمذى هذا حديث غريب ، قال حاتم لايحل الاحتجاج به بحال ، ويا على أنت أخى فى الدنيا والاخرة قال الألبانى: موضوع ، أخرجه الترمذى وقال الترمذى هذا حديث غريب.

المقايسات فى المعنعنات وعنعنات المدلسين:

لقد علمت مماسبق أن من الأوهام إستدلال بعض الضعفاء فى العلم والرأى من الرواية المنسوبة إلى بلال ﷺ المروية عند الطبرانى بعنعنة الأعمش. فاعلم للاطمئنان المؤكد أنه روى عن بلال رضي الله عنه مسحه ﷺ على الجوربين بسندين فيهما عبدالرحمن بن أبى ليلى وهو مستضعف عند الأئمة بل سيئ الحفظ ضعيف عند الألبانى أيضا ..... مع أن الأعمش عرف

بالتدليس كما ذكرنا ولكن لاأرى بأسا أن يبين هذا بالمقايسات لمزيد فوائد على الفائدة المطلوبة.

1ـ فالمقايسة الأولى فى العنعنة عن المدلس:

قال الألبانى: ومن المقرر فى علم المصطلح أن المدلس لايحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث الخ وقال أيضا ، منهم من رد حديثهم أى المدلسين مطلقا.

أقول بعونه تعالى : حديث بلال ﷺ رواه الأعمش بعن وهو مدلس معروف فلا يحتج به أبدا.

2ـ المقايسة الثانية فى عنعنة المدلس:

قال الألبانى: كان للنبى ﷺ سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قرائته ، ضعيف ، أخرجه البخارى فى جزء القراءة وأبوداود والترمذى وابن ماجة وغيرهم من حديث الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ﷺ وهذا سند ضعيف أعله الدار قطنى فى سننه بالإنقطاع فقال: عقب الحديث الحسن مختلف فى سماعه من سمرة بن جندب وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة قلت ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلک مرارا ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه الخ وقال الألبانى فى آخر البحث عن القراءة خلف الإمام : فعلم أنه بدعة أيضا.

أقول بعونه تعالى : أن الأعمش على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على تصريح الأئمة عليه ولم يصرح بالسماع والتحديث فى حديثه هذا وعنعنة المدلس غير مقبول عندهم وعند الألبانى. فالحديث إذاً ضعيف اتفاقا. فعلم أن المسح على هذه الجوارب بدعة سيئة فى الدين.

انظر عدم الإحتجاج عن الأئمة وعنه بحديث المدلس ورد الألبانى على ابن حزم.

3ـ المقايسة الثالثة بعنوان العنعنات والألبانى:

1ـ رد الألبانى عنعنات الحسن البصرى التابعى الجليل لكونه مدلسا مع كون الرجال ثقات وأيضا بقوله منكر، وأيضا بقوله: فعنعنة الأعمش كيف تقبل ؟

2ـ رد عنعنات بقية بن الوليد مع قول المناوى فى فتاويه ، اسناده جيد حسن كل رجاله ثقات متقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه ونقل قول مسهر أحاديث بقية بن الوليد ليست نقية فكن منها على تقية الخ وأيضا ، رد عنعنته مع تصريحه بالتحديث لكونه مدلسا ،ورد عنعنة محمد فؤاد عبدالباقى فى تخريج ابن ماجة وابن الجوزى ، فكيف عنعنة الاعمش مع عدم التحديث وضعف الرجال فى السندين ؟.

3ـ رد عنعنات ابن جريج : مع رواية ابن حبان أيضا وكذا ردهِ الفؤاد فكيف تقبل عنعنة الاعمش ؟.

4ـ رد عنعنات أبى الزبير:(وهو محمد بن مسلم بن تدرس ثقة من رجال صحيح مسلم) ورد الألبانى رواية الامام مسلم رح ، حديث ، إنى لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل(أى الجماع بلا إنزال) لكونها عنعنة أبى الزبير المدلس ، ورد هكذا الفؤاد فما حال عنعنة الاعمش عند الطبرانى ؟.

5ـ رد عنعنات الوليد بن مسلم المدلس ، فعنعنة الاعمش المدلس ؟

6ـ رد عنعنة حبيب بن أبى ثابت ، فعنعنة الاعمش ؟.

7ـ رد عنعنة أبى رجاء المدلس.

8ـ رد عنعنة المطلب بن عبدالله بن حنطب.

9ـ رد عنعنة أبى جناب : أى يحى بن أبى دحية المدلس.

10ـ رد عنعنة وكيع بن الجراح وبهز بن اسد.
11ـ رد عنعنة ابن إسحاق مع كون رجال السند كلهم ثقات.
12ـ عنعنة أبى إسحاق السبيعى.
13ـ عنعنة هيثم المدلس.
14ـ عنعنة قتادة المدلس.
15ـ عنعنة الحسن بن ذكوان المدلس مع كون الرجال ثقات.
16ـ عنعنة عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى الثقة مع تصريحه بالتحديث وكون الرجال ثقات لكونه مدلسا.
17ـ عنعنة عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى المذكور مع أنه محتج به فى الصحيحين ورجال السند ثقات لكونه مدلسا.
18ـ عنعنة أبى صالح المدلس.
19ـ عنعنة ابن كثير المدلس.
20ـ رد عنعنة إسماعيل بن عياض.

حاصل البحث عن عنعنات المدلسين:

قد علم مما نقل من الألبانى أن كون الرجال فى السند ثقات وكونهم ممن احتج بهم الشيخان البخارى ومسلم رح لايجدى نفعا بعد كون أحد منهم مدلسا روى بعن فلان دون التصريح بالسماع والتحديث بل ربما يرد ما صرح به لكونه معروفا بالتدليس والرواية عن الضعفاء والاعمش من هذا الضعف كما قال الذهبى رح وغيره فحديث بلال فيما نحن فيه بكِلا السندين غير قابل للاحتجاج به أبدا وهذا هوالحق المراد، وإلا فكل ما رده الألبانى لمجرد كون الرجل مدلسا ليس بضعيف يرد بل صحيح يحتج به والفرق تحكم وقول بالتناقض الباطل.

المسح والإمام البيهقى:

لايخفى عليك أن بعض الجهال بالحديث والرجال يزعم أن الجارح المبالغ على حديث المسح على الجوربين هوالبيهقى وهوشافعى فلعله يتعصب لأنا نقول أولا ، كلا فإنه حافظ ثقة متقن لايتكلم إلا بما تقرر عندالائمة مع التصريح فى إستدلاله والتفصيل فيه ، والشاهد عليه ماقال الألبانى فيه: وهو(أى البيهقى)أعلم من شيخه بالجرح والتعديل أى الحاكم.

وثانيا إن الحديث مجروح قبله رح عند جبال الفن كأحمد ويحى بن معين وعلى وسفيان وعبدالرحمن ومسلم والنسائى أهم شافعيون متعصبون ؟.

تناقض ابن حزم الظاهرى:

لاتذهب إلى ما اشتهر عند القاعدين من أن ابن حزم الظاهرى يقول بالمسح على مطلق الجورب لأنه ليس بشارع لنا ولامعصوم بل هو رجل من الرجال أخطأ فى كثير مما خالف الجمهور ، ولأنه فى المسئلة مخالف من أصوله التى تجعله ظاهريا بحيث صار باطنيا وليس عنده فيها شيئ صحيح يستمع فلا وزن لقوله يقام وإلا فكيف تقبل يامقلد ابن حزم تناقضه الظاهر وخلافه عن الظاهر ١ـ افعال الصحابة ▪ ليست بحجة عنده فإستدلاله عنها تناقض ٢ـ حديث الترمذى حديث رجل مجهول لايقبل فإن قال إنه ليس بمجهول فهذا تناقض والقول بالجهالة صدر عنه كما مر ٣ـ إن ادعى الإجماع على المسح لايقبل أيضا لأنه لايقبل الإجماع فإن قبله ههنا بالغرض فهذا تناقض ٤ـ إن قال بالقياس على الخف لايقبل أيضا لأنه منكر عن القياس لاسيما خلاف ظاهر النصوص فالقول فى المسئلة به تناقض آخر.

ابن حزم عند الألبانى:

لقد رجح الألبانى الذهبى والعسقلانى على الظاهرى فى الجرح والتعديل وقال : ابن حزم دون ابن حجر والذهبى فى الجرح والتعديل فأنت يامداح الألبانى كيف تستطيع أن ترد ابن حجر بابن حزم فى مسئلة المسح على الجورب وحديثها ؟ اترد على عملك ؟.

***

صفة وضوء رسول الله ﷺ كما أمره الله:

الحديث الأول :

قال الإمام البخارى رح حدثنا أبواليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجله ثلاثا ثم قال رأيت النبى ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرالله له ماتقدم من ذنبه

الحديث الثانى :

عن ابن عباس رض أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

الحديث الثالث:

قال الإمام مسلم رح: حدثنى هارون بن سعيد الإيلى قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم بن عبدالله أنه رأى أبا هريرة ﵁ يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

الحديث الرابع :

قال الإمام مسلم رح حدثنى أبوكريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى عمارة بن غزية الأنصارى عن نعيم بن عبدالله المجمر قال رأيت أباهريرة ﵁ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، الحديث.

***

الـخــاتــمــــة:

قال الإمام البخارى رح: حدثنى موسى قال حدثنا أبوعوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهک عن عبدالله بن عمر وقال تخلف النبى ﷺ عنا فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العمر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أوثلاثا.

وفى صحيح مسلم رح عن عبدالله بن عمر رض وقال تخلف عنا النبى ﷺ فى سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار.

وفى سنن النسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال ـ قال: أبوالقاسم رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار.

وفى سنن أبى داود عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلک إصبع رجله بخنصره.

فاعلم أن المسح على الجوربين باطل لاجواز له فى الشرع لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من اجماع الأمة وقياسهما مطلقا على الخفين غير تام وإن فرض فلابد فيهما مافيهما وليس فى جواربنا شيئ منها على التحقيق فالقول بالرد هوالحقيق ولهذا أجمعوا على بطلان المسح على اللفائف والرقيقة اليومية كلها وانظر ما قال الألبانى كى يحصل لک يا مقلده مزيد توضيح فى الأمر ، إلا دخلت فى الصف أو جذبت رجلا صلى معک أعد الصلاة ، ضعيف جدا.

فائدة : إذا ثبت ضعف الحديث فلايصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه لأنه تشريع بدون نص صريح وهذا لايجوز.

فأقول بعونه تعالى : فائدة ، إذا ثبت ضعف أحاديث المسح على الجوربين فلايصح القول بمشروعيته لأنه تشريع بدون نص صريح بل على خلاف نصوص الغسل الصريحة وهذا لايجوز بل يرد لقوله عليه الصلاة والسلام: من احدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ، متفق عليه ولهذا اشترط الأئمة الذين قالوا به ماسبق ذكره انتهى الكلام على بطلان المسح على الجوارب بعون الله تعالى ساعة ١١:١٠ يوم الاثنين ١٨/شعبان/١٤٠٩ هـ قـ فالحمدلله وحده فى المبدأ والمعاد وله الشكر على عونه فى الفاتحة والخاتمة والصلاة والسلام على رسوله محمد الذى ارسله لهداية الناس كافة وعلى جميع الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء وبالأخص على الصحابة.

الفقير إلى الله الأحد الفرد الصمد
الشيخ أبوعزير عبدالستار التالقانى حفظه الله.

***

خاتمة الكتابة

قد تم بحمد الله تعالى وحسن معونته وتوفيقه كتابة الطبعة الثانية من كتاب رد المسح على الجوربين بنصوص وجوب غسل الرجلين لأبى عزير عبدالستار التالقانى حفظه الله تعالى

والحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلاة الله وسلامه على معدن الفضائل ونبراس الكمالات سيدنا محمد بن عبدالله خاتم النبيين وإمام المتقين ، وعلى آله ، وصحبه ، وأهل بيته ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين ، وألحقنا بهم على ما تحب وترضى من صالح العمل والايمان ، آمين .

كتبه العبد الأحقر إلى الله الغنى
أبواليمان غلام الله التالقانى بن الشيخ أبى عزير عبدالستار التالقانى

20جمادى الأولى ١٤٣٧قـ/ ٢٠١٦/٠٣/٠١ م
القاهرة

المصادروالمراجع:

1ـ القرآن الكريم
2ـ صحيح الإمام البخارى
3ـ صحيح الإمام مسلم
4ـ سنن أبى داود
5ـ سنن النسائى
6ـ السنن الكبرى للبيهقى
7ـ سنن ابن ماجة
8ـ معالم السنن للخطابى
9ـ تهذيب السنن لابن القيم
10ـ كتاب الأم للإمام الشافعى
11ـ المدونة الكبرى للإمام مالك
12ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى
13ـ إعلاء السنن لظفر أحمد العثمانى
14ـ الكتاب المصنف لابن أبى شيبة
15ـ جامع الترمذى
16ـ كتاب المراسيل لابن أبى حاتم
17ـ الرسالة للإمام الشافعى
18ـ الأسماء والكنى للدولابى
19ـ بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد رح
20ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى
21ـ كتاب الضعفاء الكبير للعقيلى المكى

22ـ الجرح والتعديل للرازى
23ـ مجموع الفتاوى لابن التيمية
24ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر
25ـ القسطلانى شرح صحيح البخارى
26ـ حجة الله البالغة للسيد ولى الله الدهلوى
27ـ المجموع شرح المهذب للنووى
28ـ كتاب الحجة للإمام محمد الشيبانى
29ـ المحلى لابن حزم الظاهرى
30ـ بداية المجتهد لابن رشد القرطبى
31ـ الإنصاف للمراداوى الحنبلى
32ـ نصب الراية للزيلعى
33ـ توضيح الأفكار للأمير الصنعانى
34ـ جواهر الأصول لابن الفارسى
35ـ مقدمة ابن الصلاح
36ـ شرح النخبة لابن حجر
37ـ تدريب الراوى للسيوطى
38ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير
39ـ لسان العرب للإفريقى
40ـ شمس العلوم للقاضى نشوان
41ـ مقاييس اللغة لابن فارس
42ـ أساس البلاغة للزمخشرى
43ـ الصحاح للجوهرى
44ـ تاج العروس للزبيدى

45ـ مختار الصحاح للرازى
46ـ النهاية لابن الاثير
47ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى
48ـ إعراب القران للنحاس
49ـ معالم التنزيل للبغوى
50ـ مجاز القران لأبى عبيدة
51ـ تفسير القرطبى الأنصارى
52ـ املاء مامنّ به الرحمن لأبى البقاء العكبرى
53ـ أحكام القرآن للشافعى
54ـ أحكام القرآن لابن العربى
55ـ أحكام القرآن للجصاص
56ـ أحكام القرآن للكيا الهراسى
57ـ الكبير للإمام الرازى
58ـ تفسير المراغى لأحمد مصطفى المراغى
59ـ الكشاف للزمخشرى
60ـ سراج المنير للخطيب الشربينى
61ـ روح المعانى للآلوسى
62ـ تفسير الإمام البيضاوى
63ـ تفسير الثعالبى
64ـ تفسير ابن جزى الكلبى
65ـ زاد المسير لابن الجوزى
66ـ العلل المتناهية لابن الجوزى

67ـ مشكل اعراب القرآن لابن أبى طالب القيسى المكى
68ـ روح البيان للبروسى
69ـ تيسير الكريم الرحمن لعبدالرحمن بن ناصر السعدى
70ـ الإكليل للسيوطى
71ـ الدر المنثور للسيوطى
72ـ جلالين للسيوطى
73ـ فتح القدير للشوكانى
74ـ معانى القرآن للفراء النحوى
75ـ المدارك للنسفى
76ـ صفوة التفاسير للصابونى
77ـ مختصر ابن كثير للصابونى
78ـ جامع البيان لمعين الدين الإيجى
79ـ الإفصاح لابن هبيرة
80ـ روضة الطالبين للنووى
81ـ مختصر المنذرى
82ـ جامع البيان لابن جرير الطبرى
83ـ عون المعبود لأبى الطيب العظيم آبادى
84ـ كتاب الثقات لابن حبان
85ـ تحفة الأحوذى على الترمذى للمباركفورى
86ـ معرفة الثقات للعجلى
87ـ تهذيب التهذيب لابن حجر
88ـ تقريب التهذيب لابن حجر
89ـ الدراية لابن حجر

90ـ تهذيب تهذيب الكمال للخزرجى
91ـ الموقضة للذهبى
92ـ الكاشف للذهبى
93ـ إرواء الغليل للألبانى
94ـ كشف الأسرار لخواجه عبدالله الأنصارى
95ـ تفسير ابن كثير
96ـ تفسير الخازن
97ـ تفسير المنار
98ـ المغنى لابن قدامة الحنبلى
99ـ الكافى فى فقه أحمد لابن قدامة
100ـ الكافى للإمام ابن عبدالبر
101ـ الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيرى
102ـ منهاج الطالبين للنووى
103ـ نيل المرام لصديق حسن خان
104ـ كتاب الطهارة لمحمد بن عبدالوهاب النجدى
105ـ البدائع والصنائع
106ـ البحرالرائق
107ـ الاسئلة والأجوبة لعبدالعزيز المحمد السلمان
108ـ نيل الأوطار للشوكانى
109ـ بلوغ المرام لابن حجر
110ـ سبل السلام للأمير الصنعانى
111ـ الصاوى لأحمد بن محمد الخلوتى المالكى

112ـ مصطلح الحديث للطحان
113ـ تفسير ابن مسعود
114ـ قواعد التحديث للطحان
115ـ كتاب المجروحين لابن حبان
116ـ تفسير الماجدى
117ـ سلسلة الأحايث الضعيفة للألبانى
118ـ فتح الوهاب
119ـ ابن ماجة بتخريج عبدالباقى فؤاد
120ـ تهذيب الكمال

***

الفهرس

فهرس الكتب المطبوعة- سفارة أفغانستان فى قاهره

سنوات 2014- 2016 م

1- سيد جمال الدين افغانى او د افغانستان نوميالى
2-أثر الإسلام فى العلوم و الفنون
3- دژ الموت
4- تعصب ويرانگر تمدن ها
5- نظرة عابرة إلى لغة البشتو
6- عربى عاميانه در حوالى بلخ (نخستين تحقيق)
7- العلاقات الأفغانية المصرية فى مرآة الوثائق و الصور
8- تاتثير اسلام بر فلسفه و هنر
9- راز و نياز(المناجاة)
10- ملک شعراء أفغانستان؛ قارى عبد الله خان
11- صرخة عبر القرون و سبع قصص أخرى
12- الرد على الدهريين
13- كابل در پرده هاى تاريخ
14- بررسى فرايند نوستالژى در شعر استاد خليلى
15- لنڈى
16- آرامگاه بابر
17- ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

18- العلامة صلاح الدين السلجوقى (آراء و أفكار)
19- خوشنويسان
20- أفغانستان بين قرنين
21- سيد جمال الدين افغانى و نخبگان افغانستان
22- استراتيجيات المنظمات الدولية
23- افغانستان و اللغة العربية عبر العصور
24- د دين ځو ستورى
25- د ادب ځو ستورى
26- تنديسى بر چكاد آزادى
27- افراط در دين و زندگى
28- دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان
29- پښتو څنګه وروزو ؟
30- عديم شغنانى
31- ابن بطوطة فى افغانستان
32- الفقهاء اللمغانيون فى بغداد
33-علامه سلجوقى نويسندهء مقتدر و عاليمقام
34- المياه الافتراضية
35- العوامل المؤثرة فى عملية صنع القرارات
36- عاهلان و شعبان
37- گازرگاه مدفن پير هرات
38- د شرق نابغه
39- حكايات و روايات
40- در مورد رسالهء نيچريه
41- سيرة النبى ﷺ

42- تجلی الله فی الآفاق والأنفس
43- د اپین واټ
44- محمود طرزی رائد الصحافة الأفغانية
45- دوازده جستار
46- د افغانستان د خلکو دجهاد ادبیات
47- کتابشناسی محمود طرزی
48- یادی از شهید مولانا عبید الله صافی
49- نقش محمود طرزی
50- آیین اختلاف در اسلام
51- دیباچه ها
52- خاورمیانه بعد از بهار عربی
53- متن اصلی رسالهء« نیچریه»
54- مولانا منصور انصاری
55- افکار شاعر
56 - احوال و آثار استاد عبد الحی حبیبی
57- یادداشت ها در تاریخ صنایع افغانستان
58- دوی تلپاتی خیری
59 – شاعر أفغانستان المعاصر ؛ الأستاذ خليل الله خليلي
60 – حقوق اساسی ، اداری و بین المللی در اسلام
61- از بلخ تا قونیه
62- افغانستان په نولسمې پیړۍ کې
63- افغان، افغانستان او اقبال
64- کلتور پوهنه
65- ترجمهء معانی و تفسیرسورهء کهف

66- السلاطين الغزنويون
67- معاهدة المودة والصداقة
68- نيچريه
69- تجديد الفكر الدينى بين جمال الدين و إقبال
70- سدهء سيد در روزنهء سراج الأخبار
71- جادهء افيون
72- پنج خطابه
73- آواز
74- حقوق زن در اسلام و غرب
75- رد المسح على الجوربين .

الكتب الجاهزة للطباعة :

* - الرد على الوردى
*- كابلستان
*- غبار خاطر (د زړه لړى)
*- بگرام
* - اكبر نامه
*- عبقريان
*- از قاهره به كابل
*- د مشرانو ياد
*- بيدارگر عصر